T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

MENBEU'L-A'MÂL FÎ MA'RİFETİ MEBÂHİSİ'T-TAKLÎD VE TASHÎHİ'L EF'AL VE AKVÂL (TAHKİK VE TALİK)

Hazırlayan

Jalil Rasool ABDULRAHMAN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR

Bingöl-2017

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

MENBEU'L-A'MÂL FÎ MA'RİFETİ MEBÂHİSİ'T-TAKLÎD VE TASHÎHİ'L EF'AL VE AKVÂL (TAHKİK VE TALİK)

Hazırlayan

Jalil Rasool ABDULRAHMAN

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR

Bingöl-2017

الجمهورية التركية

جامعة بنغول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية/ قسم الفقه

(منبع الأعمال في معرفة مباحث التقليد وتصحيح الأفعال والأقوال)
للشيخ نبي الماويلي
(دراسة وتحقيق)

إعداد الطالب

جليل رسول عبدالرحمن

(رسالة ماجستير)

بإشراف

الأستاذ المساعد: إبراهيم أوزدمير

بنغول - ٢٠١٧

المحتويات

III ..... BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

IV..... SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

المُـقَـدّمَــة V

الملخص IX

ÖZET X

XI..... ABSTRACT

الإهداء XII

الشكر والعرفان XIII

الاختصارات XIV

المدخل ١

الفصل الأول: ترجمة لماويلي وعصره ٣

المبحث الأول: ترجمة لحياة المؤلف: ٤

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونشأته، وطلبه للعلم ٤

المطلب الثاني: مولده ووفاته: ٦

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ١

المطلب الرابع: مؤلفاته العلمية ٢

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه ٣

المبحث الثاني:عصر المؤلف ٥

المطلب الأول:الحالة السياسية ٥

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية ٩

المطلب الثالث: الحالة العلمية ١١

المبحث الثالث: التعريف برسالة (مباحث في التقليد) ١٣

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف ١٣

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ١٤

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ومنهجه فيه ١٥

أولاً: مصادر المؤلف في الكتاب: ١٥

ثانياً: منهج المؤلف في مصادره..... ١٦
المطلب الرابع: التعريف بالمخطوطة..... ١٧
الخاتمة..... ٨٤
السيرة الذاتية..... ٩٣
ÖZGEÇMİŞ..... ٩٤

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım *"Menbeu'l-a'mâl fî ma'rifeti mebâhisi't-taklîd ve tashîhi'l ef'al ve akvâl (tahkik ve talik)"* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

… / … /2017

İmza

Jalil Rasool ABDULRAHMAN

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Celil Resul ABDULRAHMAN tarafından hazırlanan *"Menbeu'l-a'mâl fî ma'rifeti mebâhisi't-taklîd ve tashîhi'l-akvâl (tahkik ve talik)"* başlıklı bu çalışma, *[17/05/2017]* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *oybirliğiyle* başarılı bulunarak jürimiz tarafından İslam Hukuku Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan: İmza: ……..

Danışman: İmza: ……..

Üye : İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun...../..../ 201.. tarih ve..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

الـمُـقَـدّمَــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

أشهد أنه تعالى لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن اقتفى أثرهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

الشريعة الاسلامية لها مصدران رئيسيان هما:

القرآن الكريم المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

والسنة النبوية التي وصلت الينا رواية ودراية، والفقه الاسلامي يعتبر نتاج هاذين المصدرين، حيث قام العلماء باستنباط المسائل الفقهية في ضوء الايات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة.

ومن بين هذه المسائل الفقهية التي استنبطوها وذكروها ودلوهم مسألة التقليد، وهو يعتبر من المسائل الشائكة من بين الفقهاء حيث كثر حوله النزاع والاختلاف بينهم.

وهذه الرسالة وان كانت صغيرة في الحجم من حيث الكمية إلا أنها وريقات غالية ونفيسة كتبت في أيامه وترك لنا ليكون معيناً للقاريء في فهم التقليد وحكمه على وجه صحيح.

مع أن معظم العلماء تكلموا في التقليد وأدلوا فيه دلوهم، وقالوا فيه كلمتهم.

إلا أن المؤلف قام بطرح المسألة بشكل دقيق وواضح وذكر صفوة الكلام حول المسألة حيث قدم لنا رسالة مختصرة غير مخلة، والابتعاد عن التطويل الممل، حيث استفاد ممن سبقه، وعرض المسألة بشكل جديد ومفهوم.

وقد اعتمد المؤلف على الفقهاء الذين سبقوه في ذكر مسألة التقليد، حيث استفاد مثلاً من صاحب التحفة في طرحه لهذه المسألة وغيره؛ لأنهم سبقوه في الذكر والكلام عليه.

يذكر المؤلف أقوال العلماء واختلافهم في المسألة، وأحياناً يرجح بين الأقوال.

المؤلف يلتزم نظام (التعقيبة) وهي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة اليمنى، لتدلّ على بدء الصفحة التي تليها، فبتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان إلى تسلسل الكتاب.

وله إضافات كثيرة على كلام الفقهاء الذين سبقوه في هذه المسألة، وله تعليقات قيمة.

وبغيتنا في تحقيق هذه الرسالة الانيقة هو إحيائها وإغناء المكتبة الاسلامية، وسدّ فرجة أخرى منها.

وأما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع وأهميته فأبينها في النقاط التالية:

١/ إبراز القيمة العلمية في مؤلفات العلماء القدماء، وبيان جهودهم العلمي في تأليفاتهم.

٢/ هذه المباحث من التقليد يعتبر ذا أهمية بالغة للاضافات التي أوردها المؤلف فيها.

٣/ هذه المباحث وإن كانت مختصرة، إلا أن فيها إضافات جديدة، استفاد المؤلف ممن سبقه، ولكنه زاد عليهم في البيان والتوضيح والتعليق.

٤/ هذا المخطوط جدير بالتحقيق حتى يستفاد منه، ويكون تحقيقه سبباً في إغناء المكتبة الإسلامية، وسدّ فرجة أخرى منها.

٥/ لم يحقق المخطوط حتى الآن، وأريد أن أحققه؛ ليكون سبباً في تحقيق المخطوط وتحويله من حيز المخطوطات الى عالم المطبوعات.

٦/ تحقيق هذا المخطوط له أهمية كبيرة، حيث يكون بمثابة إحياء علم وتأليف لا يمكن الاستفادة منه والاطلاع عليه إلا بعد تحقيقه، ويكون بعد تحقيقه ميسوراً للناس تناوله.

وأما بالنسبة للمنهج الذي سلكته في تحقيق هذا المخطوط، فأقول:

منهجي في التحقيق:

سيكون منهجي في التحقيق – بإذن الله – على النحو التالي:

١. تحقيق المخطوطة حسب القواعد الإملائية الحديثة المتعارف عليها في تحقيق نصوص التراث.

٢. الاعتماد على نسخة واحدة، لعدم توفر نسخة أخرى.

٣. تخريج الأحاديث النبوية والآثار وبيان درجة صحتها.

٤. توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف من مصادرها.

٥. بيان الالفاظ الغريبة التي تحوج القارئ للرجوع الى معاجم اللغة.

٦. ترجمة الاعلام الواردة في النص باستثناء المشهور منها.

٧. الإشارة إلى المصدر الوارد في الهامش تفصيلا في المرة الأولى، واكتفيت بإسم الشهرة للمؤلف والكتاب في المرات التالية لها، وحين تكرار المصدر متواليا مع أرقام صفحاتها أقول: المصدر نفسه دون إعادة الأرقام، وأثبت الأرقام المختلفة.

٨. أضع عبارات تحفة ابن حجر الهيتمي بين قوسين وبخط أسود غامق.

٩. فهرس المصادر والمراجع.

١٠. فهرس الموضوعات.

وأما بالنسبة لخطة البحث، فقد قسمت البحث على الشكل التالي:

خطة البحث:

تتكون الرسالة من مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس:

المقدمة، وفيها بيان: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والمنهج الذي سلكته في الرسالة، وخطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالملا نبي الماويلي وعصره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بحياة المؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ومنهجه فيه.

المطلب الرابع: التعريف بالمخطوطات التي حقق عليها النص.

الفصل الثاني: (تحقيق النص)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق مقدمة المؤلف.

المبحث الثاني: تحقيق مباحث التقليد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والنقاط التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته وتحقيقه.

وأرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل موضع نفع وقبول، إنه على كل شئ قدير وبالإجابة جدير.

الملخص

إن منطقة الكردستان لها مكانة في الأثار القديمة وفيها كثير من العلماء الذين خدموا العلوم الإسلامية ومع ذلك لم يكشف عن جهودهم ولم تعرف قيمتهم، ومن هؤلاء العلماء الماويلي، الماويلي هو عالم ولد في إقليم كردستان في قضاء رواندز التابعة لمحافظة أربيل، للماويلي مؤلفان والذي له دور مهم في مجال حقوق الإسلام، إلا أن مؤلفي هذا العالم لايزال لم يطبعا ولم يعرفا في دنيا العلم.

إن (منبع الأعمال في معرفة مباحث التقليد وتصحيح الأفعال والأقوال) واحد من مؤلفات الماويلي، هو مخطوط صغير فيه: كلمات مفيدة، وإشارات جميلة، وتعليقات أنيقة على مسألة التقليد، وهو كتاب صغير الحجم؛ ومع ذلك فهو كبير النفع، كتبه المؤلف حاشية على التحفة لابن حجر، حيث بيّن مجملات المتن ففصلها، وأزال الحجب عن غوامض الأشياء فلاحها.

وقد قمت بتحقيق هذا الكتاب المخطوط وإخراجه من حيّز المخطوطات إلى عالم المطبوعات ليستفيد منه عشاق العلم والمعرفة. وقد كان العمل الذي قمت به في هذا المخطوط هو: خدمة النص وفق المنهج المتداول في التحقيق، وذلك بالاعتماد على النسخة الوحيدة المتوفرة لديّ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في النص، وتوثيق النصوص والأقوال الموجودة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة في ذلك المجال، وبيان الألفاظ الغريبة التي يحتاج القارئ للرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم، وترجمة الأعلام غير المشهورين، وغير ذلك.

وقد سرت في التحقيق وفق منهج وخطة تتألف من: مقدمة، وفصلين: يحتوي الفصل الأول على: الترجمة بالملا نبي الماويلي وعصره من النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ويحتوي الفصل الثاني: تحقيق النص. ثم عقبت ذلك بكتابة الخاتمة التي عززناها باحتواء المعلومات والنتائج الجديدة التي حصلنا عليها خلال البحث، ثم أضفت الفهارس العلمية.

الكلمات المفتاحية: منبع الأعمال، الماويلي، تحقيق، راوندز.

ÖZET

İslamî ilimler alanında önemli eserlerin verildiği Irak coğrafyası maalesef hak ettiği ilgiyi görmemiştir. Yörenin âlimleri ve eserleri ilim dünyasına tanıtılmamış birçok önemli eser, el yazma olarak raflarda beklemektedir.

Bu önemli âlimlerden biri de Irak'ın Kürdistan bölgesinde doğan ve fıkıh alanında etkin olan Molla Nebi el-Mâvelî'dir. Toplamda iki eseri bulunan el-Mavelî'in *"Menba'u'l-a'mal fî ma'rifeti mebâhisi't-taklîd ve tashîhi'l-ef'âl ve'l-akvâl"* isimli çalışması, İslâm fikhında yazılmış bir eserdir. Söz konusu eser küçük bir hacme sahip olup, İmam en-Nesefî'nin *"Tuhfe"* adlı eserine hâşiye olarak yazılmış, eserdeki kapalı ifadeleri açıklığa kavuşturmuş, belirsizlik taşıyan ifadelerin üzerindeki perdeyi aralamıştır.

Bu çalışmada ilim dünyasının istifadesine sunulması gayesiyle bahse konu eser tahkik edilerek, mahtutât dünyasından matbuat dünyasına aktarılmıştır. Eserin tahkikinde, elimizde bulunan tek nüshanın metni incelenmiş, alanla ilgili kaynaklardan hareketle metinde geçen hadislerin ve diğer eserlerin tahrici yapılmıştır. Ayrıca eserde yer alan görüş ve metinler güvenirlilik açısından garip kelimeler ve metinde yer alan bilinmeyen isimlerin biyografisi verilmiştir.

Giriş, iki bölüm ve sonuçtan oluşan çalışmanın birinci bölümünde Molla Nebî el-Malevî'nin hayatı ve yaşadığı dönem siyasî ve kültürel açısından ele alınmıştır. İkinci bölümde eserin metodu içeriği ve kaynakları hakkında bilgi verilmiş ve eserin tahkikli metni verilmiştir. Çalışma sonucu elde edilen bulgular, sonuç kısmında maddeler halinde sunulmuştur.

Anahtar kelimeler: Menba'u'l-a'mâl, el-Mâvîlî, Tahkîk**,** Revândiz

ABSTRACT

Praise be to God who made us the best nation among the nations. Peace and blessings be upon those whom God sent to the mercy of the worlds and on his family and his companions and followers to the Day of Judgment. Later on:

(The source of the work in the knowledge of the practice of imitation and correct the acts and words) a small manuscript in it: Useful words, beautiful references and elegant comments on the tradition of Sheikh Mullah Nabi Al Mawaili. It is a small book but has a great benefit which has been written by the author (God's mercy may upon him) a footnote to the masterpiece, where he showed the contents of the Metn separated and removed it from the obscure things.

I have achieved this manuscript and draw it out of the manuscript space to the world of publications for the benefit of lovers of science and knowledge. The work I have done in this manuscript is: to serve the text according to the method used in the investigation, depending on the only version available to me and interpreting the noble Prophet's Hadiths and the effects contained in the text and documenting the texts and sayings found in the book by reference to the sources considered in that field and the statement of strange words that the reader needs to return to the language books and dictionaries and translation of the unknown scholars and so on.

I followed the investigation according to a curriculum and a plan consisting of: introduction and two chapters: First Chapter: Definition of Mullah Nabi Mawaili and his era. Second Chapter: The achievement of the text. Then I followed that by writing the conclusion and then the scientific indexes. I ask God to grant me success in this work and to make this work a matter of benefit and acceptance. God is capable of all things. And the last call to us is that Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and his companions and followers.

الإهداء

١. من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم.

٢. التي أرضعتني لبن العزة في الصغر، وشجعتني لطلب العلم في الكبر فكانت رافعة للهمة وقت الملمات، إلى نبع الحنان ومصدر الإطمئنان إلى الآن أمي الحبيبة.

٣. الذي أحب العلم والعلماء، وحث عليه الآخرين، وإن لم يتلق العلم بنفسه والدي العزيز.

٤. جميع من علموني ولو حرفا واحدا من العلوم سواء أكان في الحجرة أوالكلية.

٥. استاذي ومشرفي الذي تعلمت واستفدت منه خلال متابعته لهذا التحقيق، الذي أتعبته في تحقيق هذه المخطوطة، وأنا معتذر منه.

٦. كل العاملين لدين الله تعالى، الرافعين لواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلى هؤلاء جميعا، أقدم هذا الجهد المتواضع حبا ووفاء.

الباحث

الشكر والعرفان

فأقدم شكري أولا لجميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية في جامعة بنغول التركية خصوصا: قسم الفقه وأصوله، الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى في تعليمي آفاقا جديدة وواسعة من العلوم.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من قدم إلىَّ يد العون والمساعدة، ولو بشطر كلمة، لإنجاح هذا التحقيق، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

أخص بالشكر والتقدير أستاذنا الفاضل الدكتور: إبراهيم أوزدمير، الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة، وأتعبته في ذلك.

كما أشكر جميع من ساعدوني في كتابة هذه الرسالة، من الأساتذة والأصدقاء وأصحاب المكاتب الذين ساعدوني في جمع المصادر.

فأرجو من الله أن يبارك لي ويوفقني لإستكمال ما بقي لي من الدراسة، والفضل الأول والأخير لله.

الباحث

الاختصارات

وضعت بعض الرموز للبيان والاختصار، فمثلاً:

ص: الصحيفة.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

ت: توفي.

ط: الطبعة.

ج: الجلد.

رموزات المخطوطة:

يوجد في المخطوطة رموزات عدة، وهي كالآتي:

(الشـ) أي: الشارح.

(فح) اي: فحينئذ.

(ظ) أي: الظاهر.

(مط) أي: مطلق.

(الخ) أي: إلى آخره.

(اه) أي: انتهى.

(آه) أي: الله.

المدخل

الحمد لله الذي أضاء الطريق وأناره لعباده المؤمنين، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى بشريعة متسمة باليسر والتخفيف، ومراعية وقت الضرورة والتشديد.

وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، وأتباعه المتمسكين المجاهدين، الذين بذلوا أرواحهم وأموالهم وأولادهم من أجل هذا الدين.

وبعد:

فإن من أجلّ القُربِ والطاعات التي ينبغي للمسلم السعي فيها، وصرف الجهد والوقت من أجل تحصيلها؛ الاشتغال بعلوم الشريعة السمحة، مع حسن النية، تمشياً في ذلك على منهاج النبوة المحمدية، ومقتفياً آثار السلف العلية.

أنّ الله تعالى لم يأمرْ نبيّه (صلى الله عليه وسلم) بطلب الازدياد من شيءٍ إلا من العلم، والمراد بالعلم؛ العلم الشرعي الذي... يفيد معرفة ما يجب على المكلّفِ من أمرِ عباداته ومعاملاته، والعلمُ بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدارُ ذلك على التفسير والحديث والفقه.

هذا الكتاب –وإن كان صغير الحجم -مفيد في بابه، فقد تكلّم فيه المؤلف عن مباحث التقليد، وبيّن الموضوع بياناً شافياً، وذكر كلام من سبقه من العلماء ذكراً وافياً.

فبيّن في هذه المباحث أن الشريعة الإسلامية سهلة سمحة واسعة، تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وحاجاتهم في كل زمان ومكان.

والحق أن التقليد أمرٌ فطري طبعي موجود في كل إنسان، فالتقليد ليس كله بمذموم، وليس كله بمحمود، وهناك تفاوت بين الناس في التقليد، فللعامي لا بأس له بالتقليد، وأما أهل العلم ينبغي عليه ترك التقليد.

ومع ذلك فإن المحدثين الفضلاء والعلماء الأجلاء في جميع مراحلهم قد قلّدوا إماماً من الأئمة بل إنهم افتخروا بذلك.

وقد بيّن في هذه المباحث أن العاميّ لا مذهب له، وأن مذهبه مذهب مفتيه، وكذلك بالنسبة لطالب العلم، فلا بدّ له من التقليد في بداية أمره حتى يتكوّن لديه الأهلية المطلوبة.

وأما بالنسبة للعلماء والفقهاء المتمكنين في العلوم، فينبغي أن لا يتمسكوا بالتقليد؛ بل لا بدّ أن يأخذوا من مختلف المذاهب، ولا سيّما ما هو ملائم لحاجة الناس.

وقد اهتم الفقهاء قديماً وحديثاً بمباحث التقليد والكلام عليها، ولكل واحد منهم فمهمه الخاص بالنسبة للتقليد.

وممن أدلى دلوه في هذا المجال الشيخ العارف العالم الزاهد: ملا نبي الماويلي في حاشيته على التحفة.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة ذريعة للنفع، وذخراً لي في يوم الجمع، وأن يجعل عملي المتواضع هذا موضع نفع لمن عليه اطلع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على حبيبنا ونبيّنا ومرشدنا الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

الفصل الأول: ترجمة لماويلي وعصره

المبحث الأول: الترجمة بحياة المؤلف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثاني: مولده، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته العلمية.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: عصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثالث: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ومنهجه فيه.

المطلب الرابع: التعريف بالمخطوطات التي حقق عليها النص.

المبحث الأول: ترجمة لحياة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونشأته، وطلبه للعلم

اسمه هو:

نبي بن صادق بن محمود، المَاويلي، الصوفي، الكوردي، وكان يلقب بـ(**پيرى ماويلى**)[١].

نشأته وحياته العلمية:

نشأ المصنف نشأة دينية وعلمية منذ بداية عمره، وهذا واضح من حياته وتنقلاته العلمية من مكان إلى آخر.

بدأ حياته العلمية بالدراسة عند إمام القرية، وتردد على المدارس الموجودة آنذاك لاكتساب العلوم، حتى تمكن من تحصيل معظم العلوم الموجودة في أيامه، وذلك في قرية (خه ته)[٢].

قال الشيخ عبد الكريم المدرس: "دخل في سلك القراءة والدراسة، فتربى وتضلع في العلوم العقلية والنقلية، وأخذ الإجازة، فاشتغل بالتدريس وإفادة الطالبين"[٣].

ثم رجع إلى مسقط رأسه قرية (ماويليان)، فشرع في التدريس، وإقامة شعائر الدين، وهكذا استمرّ في حياته العلمية[٤].

---

[١] ينظر: البحركي، طاهر ملا عبد الله، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ط١/ دار ابن حزم ـ لبنان، ج٣/ ص٢٧٦، وتاريخ علماء الكورد له أيضاً: ص٣٦٥.

[٢] ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٠١، والبحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٦.

[٣] المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٠١.

[٤] ينظر: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٦.

وقد تمسك المَاويلي في آخر عمره بالطريقة النقشبندية على يد الشيخ عثمان سراج الدين الطَويلي[٥] في (بِيارة)[٦]، وكانت مقرّه إذ ذاك، وبعد استقراره هناك يوماً أو أكثر يرى الشيخ عثمان، فينجذب انجذاباً روحياً هائلاً، ويداوم على السلوك إلى أن يأخذ منه الإجازة للإرشاد، ثم رجع إلى قريته (ماويليان)، واستمرّ في الإرشاد والدعوة إلى المكارم والفضائل[٧].

ثم انتقل إلى وادي (**رەژی گەلی**)[٨]، بنى بها الدار والخانقاه، وهي التي تدعى الآن قرية (خانقاه)، وأقام على خدمة الدين، وإرشاد السالكين[٩].

هكذا نشأ المصنف في بيئة علمية متدينة، فسلك طريق الإرشاد والدعوة إلى الدين، بالسير على نهج القرآن الكريم، والتمسك بسنة الحبيب، حتى صار مشهوراً بين العباد على أنه نجم لامع بين الزهاد، وشيخ تقي يعمل للفوز في يوم التناد.

---

[٥] الشيخ عثمان سراج الدين الاول، الخليفة الاول لفضيلة المرشد مولانا خالد النقشبندي وكلا من ابنائه واحفاده، (ت ١٨٦٧م). ينظر: الشبكة العنكبوتية: (wiki- https:ar.m.wikipedia.orgwiki).

[٦] ناحية بيارة تابعة لمحافظة حلبجة، في كردستان العراق، وتقع ٦كم على بعد شمال شرق حلبجة، تتمتع منطقة بيارة الجبلية المزدهرة بنمط عمرانها الجميلة وبساتينها الغنية. ينظر: الشبكة العنكبوتية: - wiki). https:ar.m.wikipedia.org)

[٧] ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٠١، والبحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٦.

[٨] وهي تسمية قديمة للقرية، والآن تسمى بقرية: (وادي خانقاه)، وقد أخذت القرية هذه التسمية الجديدة بعد رحيل الشيخ إليها، وبناء الخانقاه فيها. نقلت هذه المعلومة شفوياً من الشيخ: لطيف الماويلي عندما قابلته، ولم أجدها في المصادر المتوفرة لديّ.

[٩] ينظر: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٦.

المطلب الثاني: مولده ووفاته:

ولد في قرية (ماويليان) القريبة لقضاء رواندوز(١٠) من أعمال أربيل سنة: (١٢٢٥هـ_ ١٨٠٢م)(١١).

توفي المصنف في قريته (ماويليان) سنة: (١٣٠١هـ_١٨٨٣م)، ودفن في الخانقاه الذي بناه على جانب القرية[١٢].

إلا أن المقبرة هدّمت في عمليات الأنفال سنة (١٩٨٨م)، وجدّدت المقبرة من جديد في سنة (٢٠٠٠م) من قِبَل: قاسم عبد الكريم قاسم المعروف (كورده رواندزي)، وعلى نفقته الخاصة[١٣].

---

(١٠) يقع قضاء رواندوز شمال شرق محافظة أربيل على بعد ١١٠كم بين الواديين السحيقين (خرند و كلي خاله رش). ينظر: مزورى، **مێژووى رواندوز**، (تاريخ رواندوز) **چاپى يەكەم** (١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، ل١٥.

(١١) ينظر: المدرس، عبد الكريم محمد المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ت ١٤٢٦هـ)، ص٦٠١، والبحركي، طاهر ملا عبد الله، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٦.

(١٢) ينظر: البحركي، طاهر ملا عبد الله، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٦.

(١٣) هذه المعلومة مكتوبة على قبر المصنف (رحمه الله تعالى).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

جدير بالذكر أن المصنف، كان له شيوخ في العلم، وشيوخ في الطريقة؛ لذا أتكلم فيما يلي عن كليهما.

٧. شيوخه في العلم:

وقد أخذ المصنف معظم علوم أيامه على يد شيوخ زمانه، إلا أنني لم أعثر إلا على واحد منهم:

محمد بن ملا أحمد بن عبد الرحمن الخطي، وكان أعلم أهل زمانه بعلوم الكتاب والسنة، وبحر عميق في الاجتهاد، واعترف بفضله الفضلاء[١٤].

قال العلامة عبد الكريم المدرس: "هو عالم العلامة، والحبر الفهامة، أستاذ العلماء الأفاضل، وقدوة المحققين الأماثل"[١٥].

وقد عيّنه الأمير (محمد باشا) الرواندزي سنة: (١٨١٥م) مفتياً عاماً لأمارة (سوران)[١٦]، وتخرج تحت يده خلق كثير[١٧].

له مؤلفات كثيرة منها: حاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على التحفة، توفي سنة: (١٨٦٠م)، ودفن في مقبرة (**گەردە گەرد**) [١٨].

٨. شيوخه في الطريقة:

فيما سبق وأن أشرنا إلى أن المصنف قد تمسّك في آخر عمره بالطريقة النقشبندية، وحكي عنه كرامات، ذكر قسماً منها الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه: (علماؤنا)[١٩].

---

[١٤] ينظر: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص١٩.

[١٥] المدرس، عبد الكريم محمد المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٥١٢.

[١٦] السورانيون: كانوا أصحاب الإمارة الكردية التي عرفت بإمارة سوران (١٨١٦- ١٨٣٨) والسورانية أيضا اسم أحد اللهجات الرئيسية للغة الكردية، فإن مؤسس الإمارة كان شخصا اسمه (كولوس). ينظر: الشبكة العنكبوتية:.(wiki - https:ar.m.wikipedia.org)

[١٧] ينظر: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٠.

[١٨] ينظر: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢١.

[١٩] ينظر: المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٠١.

وبناءً على ذلك فقد كان الشيخ له شيخ في الطريقة أشير إليه فيما يلي:

الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي، وقد أخذ منه الطريقة النقشبندية، إلا أن عبد الله فرهادي قال في: (الاكليل في محاسن أربيل): ص: "أخذ خرقة الإرشاد من شيخه الشيخ عمر ابن الشيخ عثمان سراج الدين".

تلاميذه:

وأما بالنسبة لتلاميذه فلم أعثر على تلميذ له فيما بين يديّ من المصادر والمراجع، إلا أن المصنف كان له خلفاء من بعده، وقد أخذوا عنه الطريقة منهم[٢٠]:

الشيخ عثمان الديري. - ملا عبد الرحمن الكوريني/ ملا عبد الغفور الطلالَى / الشيخ عباس السردري / الشيخ خضر الورتي /الشيخ عبد الصمد السراني.

الخليفة حارس الماويلي[٢١].

المطلب الرابع: مؤلفاته العلمية

للمصنف تصانيف تدل على أنه عالماً متقياً، ومرشداً زاهداً، وشيخاً عارفاً في عصره.

وهذه التصانيف _إن دلّت على شيء_ فإنما تدل على كثرة علمه، ودقة فهمه، وإحاطته بالعلوم، وخصوصاً في الفقه، وفيما يلي ذكرٌ لمؤلفاته:

- حواش على شرح الوضع والاستعارة[٢٢].
- منبع الأعمال في تصحيح الأقوال والأفعال على فروع التقليد في التحفة[٢٣]، وهي رسالة صغيرة قمتُ بتحقيقه.

---

[٢٠] ينظر: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٦.

[٢١] لم أعثر على ترجمة هؤلاء الخلفاء السبعة فيما بين يدىَ من المصادر والمراجع، حتى لم أجد ترجمتهم على الشبكة العنكبوتية.

[٢٢] ينظر: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد: ج٣/ ص٢٧٧.

[٢٣] المرجع السابق: ج٣/ ص٢٧٧.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

كما تبيّن لنا أن المصادر والمراجع قليلة في ترجمة هذا الشيخ الجليل، والنجم القدير، والعالم المشهور في عصره.

إلا أن هذه القلة من المصادر والمراجع مليئة بعبارات المدح الثناء على المصنف، وفيما ذكرٌ لما قالوه في ثنائه.

كان عالماً بارزاً، ومرشداً زاهداً، وشيخاً عارفاً ومشهوراً في زمنه، وقد حكي عنه كرامات، وخوارق تدل على كثرة صفائه.

قال الشيخ عبد الكريم المدرس[٢٤] في: (علماؤنا في خدمة العلم والدين): ص٦٠١: "كان من أفاضل العلماء، وكبار الفضلاء الذين قلّ أمثالهم على أحوالهم، ومع ذلك صار مرشداً جليلاً للمسلمين يرشدهم إلى الطاعة والاستقامة في الدين".

وقال أيضاً: "كان له خط ممتاز بين الخطوط الحسنة، وعندي بخطه صحيفتان من القرآن الكريم: إحداهما: من سورة يوسف عليه السلام، والأخرى: من سورة الفتح، حفظتهما تبركاً بهما وتذكاراً لخط هذا العالم الجليل"[٢٥].

وقال: "كان من نوادر العصر، فأفاد المسلمين العلم، وأرشدهم إلى العمل الصالح والاخلاص والاستقامة على اتباع الكتاب والسنة النبوية، جزاه الله سبحانه"[٢٦].

---

[٢٤] هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالفتاح بن سليمان، عشيرة (القاضي)، له تأليفات باللغات الثلاث، الكردية والعربية والفارسية، منها: شرح تصريف الزنجاني، وخلاصة تفسير نامي، وفيوضات خداي ذي المنن، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين، (ت ١٤٢٦هـ)، ينظر: البحركي، حياة الأمجاد، ج٢/ ص٢١٩ـ٢٢٥.

١- [٢٥] المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين: ص٦٠١، **يادى مەردان: مەلا عبد الكريم المدرس، چاپخانەى كۆرِى زانيارى عيراق –بەغداد، ١٩٨٣ز- ل٥٠٦_٥٠٨.**

[٢٦] **يادى مەردان**: ل٥٠٦_٥٠٨، وعلماؤنا في خدمة العلم والدين له أيضاً: ص٦٠٢.

وقال الاستاذ طاهر ملا عبدالله البحركي[٢٧] في كتابه: (حياة الأمجاد من العلماء الأكراد): ج٣/ ص٢٧٦: "وكان عالماً، متقياً، عابداً، زاهداً".

وقال الملا عبد الله فرهادي[٢٨] في كتابه: (الأكليل في محاسن أربيل): ص١٧١: "كان رحمه الله من أفاضل العلماء، وعظماء الشيوخ الفضلاء النادرين أمثالاً وأحوالاً".

وقال أيضاً: "وكان من نوادر وقته، فأفاد المسلمين العلم، وكان يأمر المريدين بالإخلاص والتقوى، والعمل الصالح، والاستقامة".

وقال أيضاً: "ولا ينسى جودة خطه، وحسن حظه وشهرته بين أوساط عرفائه".

---

[٢٧] هو: طاهر بن الحاج ملا عبدالله بن الحاج ملا سليمان، عشيرة (**گەردی**)، له مؤلفات منها: المنظومة الكردية في ترجمة القصيدة البردية، ومفتاح الوصول إلى التاج الجامع للأصول. ينظر: البحركي، حياة الأمجاد، ج٢/ ص١٥ـ١٩.

[٢٨] هو: عبدالله بن فرهاد بن مولود بن عثمان، له مؤلفات منها: لمعة البيان في التجويد، والاكليل في محاسن أربيل، (ت ٢٠١٠م). ينظرك البحركي، حياة الأمجاد، ج٢/ ص١٢٩ت١٣٠.

المبحث الثاني:عصر المؤلف

المطلب الأول:الحالة السياسية

إن دراسة عصر الشخصيات التي يدور البحث حولهم ضروري جدا، لأن الباحث من خلال هذه الدراسة يقف على حيثيات ذلك العصر، ومدى تأثيره في الشخصية من كل النواحي.

عاش الماويلي في القرن الثاني عشر للهجرة الموافق القرن الثامن عشر للميلاد.

ولإلقاء الضوء على عصر الماويلي لابد من الوقوف على تأريخ (أربيل) وضواحيها من الناحية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك.

خضعت مدينة (أربيل) منذ النصف الأول من القرن السادس عشر الميلادي لسيطرة العثمانيين[٢٩]،

---

[٢٩] العثمانيون: ينسب العثمانيون الى احدى قبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية، وقيل: هم من قبيلة اللغز التركية، مال قائدهم (ارطغرل بن سليمان شاه التركماني) الى الامير (علاءالدين) سلطان (قونية) احدى الامارات السلجوقية، فكافأت (علاءالدين) على مساعدته له باقطاعه عدة اقاليم ومدن، ولما توفى (ارطغرل) سنة (٦٧٩هـ) الموافق لسنة (١٢٨٨م) عين الملك علاءالدين اكبر اولاده مكانه، وهو (عثمان) مؤسس الدولة العثمانية، وفي سنة (١٣٠٠م) اغارت جموع التتار على بلاد آسيا الصغرى، وفيها كانت وفاة علاءالدين آخر السلجوقيين بقونية... وبعد مجموعة من التطورات انفتح المجال لـ(عثمان) فرتب ونظم دولته، كما لقب نفسه بـ(باديشاه) وجعل مقر ملكه مدينة (يكي شهر). ينظر: بك، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ت ١٣٣٨هـ)، التحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، ط١/١٤٠١-١٩٨١ـ ص١١٥ـ١١٨.

وذلك بعد انتصار السلطان (سليم الأول)[٣٠] على الشاه (اسماعيل الصفوي)[٣١] .

وفي معركة (جالديران)[٣٢] سنة (١٥١٤م)[٣٣]. وقد تم للعثمانين السيطرة الكلية على كل العراق سنة (١٥٣٤م)، وبقوا فيها الى سنة (١٩١٧م)[٣٤]، ومنذ ان تولت الدولة العثمانية الحكم على مدينة (أربيل) وضواحيها شهدت المدينة كثيرا من التحولات والأحداث، التي حدثت أبان الحكم العثماني على مدينة (أربيل) في أواخر القرن الثاني عشر للهجرة، هو: سيطرة (محمد باشا الرواندزي)[٣٥]، عليها[٣٦].

---

[٣٠] سليم الأول: هو سليم بن بايزيد بن محمد الفاتح، تولى زمام الامبراطورية العثمانية سنة (١٥١٢م) الى سنة (١٥٢٠م) وهو تاسع السلاطين العثمانين، ومن انتصاراتهفي معلركة (جالديران) سنة (١٥١٤م) على الشاه اسماعيل الصفوي، وقد انتصرعلى دولة المماليك سنة ١٥١٧م) توفي سنة (١٥٢٠م). ينظر: بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، ص٧٣ـ٧٨.

[٣١] اسماعيل الصفوي: هو اسماعيل الأول بن حيدر بن الشيخ صفي الدين، مؤسس الدولة الصفوية، كان جده الشيخ صفي الدين من الشيوخ الصوفية في ايران، بعد أن جلس شاه اسماعيل على العرش جعل المذهب الشيعي مذهبا رسميا في ايران، وقد وقف ضد الدولة العثمانية، كما احتل بغداد، ولكنه خسر معركته في جالديران سنة (١٥١٤م) ثم انسحب حتى (همدان) اصيب بمرض عندما كان في (قفقاز) وتوفي سنة (١٥٢٤م). ينظر: دايرة المعارف مشاهير جهان، ترجمة وتأليف: سروش قرباني، چاپ أول، إنتشارات ميلاد ـ تهران ١٣٧٥هـ). ص١٢٣.

[٣٢] جالديران: السهل الواقع في الشمال الغربي آذربيجان، وحده جزء من الحدود الحالية مع تركية في شرقي بحيرة ارمية قرب تبريز. ينظر: دائرة معارف الاسلامية: مجموعة من المستشرقين، ترجمها الى العربية، ابراهيم زكي خورشيد واحمد الشنتناوي و د. عبدالحميد يونس، دارالشعب ـ القاهرة، ط٢/ ١٩٦٩م، ج٢/ ص٤١٢ـ٤١٣.

[٣٣] المرجع السابق: ج٢/ ص٢٦٣.

[٣٤] الجنابي، د. هاشم خضر الجنابي، مدينة أربيل دراسة في جغرافية الحضر، دار الكتب ـ جامعة الموصل، ص١٠٦.

[٣٥] هو: محمد بن الامير مصطفى بك بن الامير أوزبك الرواندوزي، الملقب بـ(باشا كوره) أي: الضرير، ولكنه قتل في طرابزون عام (١٣٥٣هـ). ينظر: البدليسي، الامير شرفخان البدليسي، شرفنامه، ط٢/ مطبعة وزارة التربية ـ أربيل، ص٤٦٩ـ٤٧٠.

[٣٦] ينظر: الجاوشلي، هادي رشيد الجاوشلي، تراث أربيل التأريخي، ط١/ مطبعة جامعة الموصل، ص٢٣.

واما الأوضاع السياسية في (أربيل)، فقد جعلتها طوال شطر كبير من القرن الثامن عشر جزءاً من ولاية (بغداد)، وكانت بها حامية قوية باعتبارها حربيا، ولما انفصلت ولاية (الموصل)[٣٧] عن ولاية ٠بغداد) في سنة (١٨٧٩م) ضمت (أربيل) الى ولاية (الموصل).

وفي النصف الثاني من القرن الثامن عشر للميلاد العصر الذي عاش فيه الماويلي مرت المدينة وما يجاورها بأوضاع سيئة كبقية أنحاء الولاية من الناحية الإدارية والسياسية وفقدان الاستقرار، وانتشار الفساد، فكان الولاة ومن يليهم في الرتبة، أغلبهم من المعروفين بالفساد والرشوة، ولم يكن السلطان العثماني يرسل الى البلاد في اغلب الاحوال سوى الموظفين الفاشلين المغضوب عليهم، وكان هؤلاء الموظفون بسبب عدم وصول رواتبهم بصورة منظمة يحاولون كسب أكبر المبالغ الممكنة من دافعي الضرائب والجمارك، فسرعان ما يحصلون على الأموال الطائلة على حساب جماهير الشعب[٣٨].

وقد كانت الجاندرمة والظابطية المتوزعة في مناطق مختلفة تتعهد بضبط البلاد، وهي قوات منحطة لا نظام لها، يدير أمورها ضباط أميون فاسدو السيرة في العادة، وكانوا يتحولون إلى مراسلين وجباة ضرائب وخدم للموظفين الكبار[٣٩].

وأشهر من حكم العراق بعد ذلك هو (مدحت باشا)[٤٠]، الذي دخل بغداد سنة (١٨٦٩م)، وأنجز في بغداد خاصة أعمالا كانت كلها تدل على الروح التجددية، وفرض الخدمة العسكرية، ثم أسس البلديات والمجالس الإدارية، ووضع خطة حكيمة لتوزيع الاراضي الزراعية لتشجيع

---

[٣٧] الموصل: هي المدينة المشهورة العظيمة، في محط ركبان، ومنها يقصد الى جميع البلدان، فهي باب العراق، ومفتاح الخراسان، وسميت الموصل، لانها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين الدجلة والفرات. ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢/ ١٩٩٥م، ج٥/ ص٢٢٣.

[٣٨] ينظر: اسماعيل، زبيربلال اسماعيل، تاريخ أربيل، ط١/ مطبعة الثقافة ـ أربيل، ص١٩٧ـ١٩٨.

[٣٩] ينظر: اسماعيل، زبيربلال اسماعيل، اربيل في ادوارها التاريخية، ط١/ مطبعة نعمان ـ نجف الاشرف، المكتبة الوطنية ـ بغداد، ص٣٦٧.

[٤٠] مدحت باشا: ولد في (استانبول) سنة (١٨٢٢م)، ونشأ فيها، فكانت تربيته ودراسته تخللتها التنقلات، لان أباه كان موظفا، وقد عين سنة (١٨٦٩م) واليا في بغداد، وترك (مدحت باشا) منصبه في أوائل (١٨٧٢م)، وقتل سنة (١٨٨٣م) قرب مكة، ينظر: لونكريك، ستيفن هيمسلي لونكريك، اربعة قرون قي تاريخ العراق الحديث ـ الترجمة العربية لجعفر الخياط، ط٤/ مطبعة المعارف ـ بغداد، ص٣٥٩ـ٣٦٠.

الزراعة والاستيطان وتمدين القبائل، وضرب على يد المرتشين، ولكنه لم يعن باشراك العرب والكرد إشراكا فعليا فظلت الإدارة تركية، فكان من أسباب الصراع العنيف بين القوميات[٤١].

وكان (مدحت باشا) قد طبق نظام الولايات في العراق، وبهذا النظام أدخل الترتيبات الإدارية التي بقيت حتى عام (١٩١٤م)، فلم يمسها إلا بعض من التبدل[٤٢].

[٤١] ينظر: اسماعيل، تاريخ أربيل ص١٩٦-١٩٧.

[٤٢] ينظر: اسماعيل، أربيل في ادوارها التأريخية ص٣٦٠.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

كانت الحياة الاجتماعية الكردية في ذلك العهد متكونة من مجموعة من الآداب والرسوم التي ترجع بدايتها الى القرون الماضية[٤٣].

كانت غالبية سكان (أربيل) من المسلمين مع قلة من اليهود والنصارى، وهذا هو الذي أدى إلى التقرب والاحتكاك بين المجتمعين، وقد ورد في إحصائيات سنة (١٨٧٧م) أن مجموع نفوس (أربيل) يبلغ (١٠١١٢) نسمة منهم (٢١٥) يهوديا، و (٣٣٠) نصرانيا، (٩٠٦٧) مسلما، وان في المدينة (٣٥٠٩) دارا[٤٤].

وأن أساس المجتمع الكردي بشكل عام هو تكوين الأسرة، والأسرة كانت الخلية الاجتماعية القوية من رب الاسرة وافراد العائلة [٤٥]، فالأب في العادة هو سيد الأسرة، ويأتي في الأهمية الأبناء الذكور ثم الاناث، وبالرغم من ان للمرأة المرتبة الثانية على العموم الا انها في الوقت نفسه تتمتع بمركز طيب، ويشتهر الرجل الكردي باحترامه للنساء[٤٦].

واما تربية الطفل في (أربيل) فيكون في ظلال التقاليد المحليةمطابقة للسنة النبوية- منذ الولادة، وعند بلوغ الطفل يومه السابع يحضر أحد المسنين الصالحين من أهله ليؤذن بصوت جهوري في أذن الطفل عبارات ـ كالأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ـ هي بمثابة نداء روحي بغية غرس مباديء الفضيلة في نفسه الطفل، وعادة ختان الطفل لا تجري الا بعد بلوغه من العمر سنتان أو أكثر، وبهذه المناسبة تجري الاحتفالات مع قيام الأهل والاقارب والاصدقاء والجيران بتقديم الهدايا للطفل ومن حيث التعليم، فقد يرسل الولد الى المدارس الموجودة في المساجد لغرض احتواء مبادي الدين وتعلم القراءة ولكتابة[٤٧].

واما الزوج عند الكرد، فقد كان لهم ميل نحو التربط عن طريق المصاهرة[٤٨].

---

[٤٣] خةزنةدار، د. مارف خةزنةدار، ميَذوى ئةدةبى كورد، ل٥٩.

[٤٤] ينظر: اسماعيل، تاريخ أربيل ص٢٠٥.

[٤٥] ينظر: الجاوشلي، تراث أربيل التاريخي ص٧١.

[٤٦] ينظر: خصباك، د. شاكر خصباك، العراق الشمالي دراسة لنواحية الطبيعية والبشرية، ط١/ مطبعة شفيق ـ بغداد، ص١٧٨ت١٧٩.

[٤٧] ينظر: الجاوشلي، تراث أربيل التاريخى ص٧٢ت٧٣.

[٤٨] ينظر: مع الاكراد: تومابوا، ترجمة (ئاواز زه نكه نه)، ط١/ دار الجاحظ، بغداد، ص٣٧.

وكانت تقاليد الزواج في (أربيل) وضواحيها يتم بموافقة ولي أمر البنت مقابل مهر معين، يصرف هذا المبلغ على نفقات تجهيز البنت وتزويد دار الزوجية بالاناث والامتعة، وكان والد البنت يضيف من مالها الخاص شيئا من المال إذا كانت حالته تسمح بذلكن ثم تنقل الزوجة الى دار الزوجية مع جمهور المودعين والمستقبلين، وعند وصول العروسة الى دار ينثر العروس النقود المعدنية على رأس العروسة، وجدير بالذكر بان احتفالات تجري بهذه المناسبة كالمولد النبوي، وفي اليوم السابع بعد الزواج تقوم النساء بتقديم الهدايا الى العروسة[٤٩].

وهناك بعض التقاليد عند أهل (أربيل) وغيرهم من أبناء الكرد اصبحت مفروضة على الكل منها: احترام الشيوخ والمسنينن وعدم اتيان أي تصرف يخل براحة الآخرين أو ازعاجهم أو اشمئزازهم، والتمسك بمباديء وقواعد الدين الإسلامي الحنيف، ومساعدة الضعيف ومعاونة المحتاجين[٥٠].

[٤٩] ينظر: الجاوشلي، تراث أربيل التاريخي، ص٧٣.

[٥٠] المرجع السابق ص٧٤.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

عاش الماويلي في بيئة علمية، إذ كانت المدارس عامرة ومجالس العلم رائجة في جميع أنحاء كردستان، واتبعت مدارس قرى كردستان المنهج التقليدي المتبع للدراسة.

كانت المدارس الدينية في عصر الماويلي منتشرة إلى حد كبير في منطقة كردستان، وذلك في مدنها وقراها على حد سواء، وكثيراً ما اشتهرت قرى معينة بعلمائها ومدارسها يقصدها الطلاب من كبريات المدن، ولعبت تلك المدارس دوراً مهماً في نشر العلوم الاسلامية، وكان من بين طلابها ومدرسيها من يتبحر في تلك العلوم، ويؤلفون فيها البحوث التي تكون مادة للتدريس، وقد أسّس كبار العلماء مدارس عليا للدراسات الاسلامية كرّسوا حياتهم لها، وكان التلاميذ المتخرجون من بين أيديهم ينالون شهادة تسمى (الاجازة)، فكان المجازون هم الذين أكملوا العلوم الأثنى عشر _عبارة عن علوم اللغة العربية والعلوم الاسلامية_، وكانت الاجازة تعطى باسم المدرس، وكذلك كان حكم الاجازة يؤهل لأن يجلس مجلس الشيوخ، وأن ينتقل من مجلس (التعلّم) إلى مجلس التعليم، أي: يصبح مدرساً في العلوم التي أكملها[٥١].

وأما في القرن الثامن عشر والتاسع عشر فقد ظهر علماء أكراد نالوا شهرة داوية من أمثال: صبغة الله الحيدري[٥٢]، وابن آدم البالكي[٥٣]، والملا محمد الخطي، ومعروف النودهي[٥٤]، ومولانا خالد النقشبندي[٥٥]، وعبدالرحمن الروزبهاني [٥٦]، وغيرهم، وهم كثرة[٥٧].

---

[٥١] ينظر: اسماعيل، زبير بلال اسماعيل، علماء ومدارس في أربيل، الزهراء الحديثة ـ الموصل/ ص١٢.

[٥٢] هو: صبغة الله بن اسعد بن عبدالله بن ابراهيم، من مؤلفاته: حاشية على شرح الشمسية، وعلى حاشية داود الخوافي، وحاشية على عصام الدين في البيان، (ت ١٨٦٩م). ينظر: البحركي، حياة الأمجاد، ج١/ ص٣٥٩ت٣٦٠.

[٥٣] هو: محمد بن آدم بن عبدالله بن محمد بن يوسف بن عثمان البالكي المشهور بـ(ابن آدم)، (ت ١٨٢٢م). ينظر: البحركي، حياة الأمجاد، ج١/ ص٥ـ٦.

[٥٤] هو: الشيخ معروف بن الشيخ مصطفى بن احمد بن محمد النودهي، ولد سنة (١١٧٥هـ). ينظر: المدرس، علمائنا، ص٥٧٢.

[٥٥] هو: ضياءالدين خالد بن احمد بن حسين، وكانت له تأليفات منها: حاشية على نهاية الرملي في الفقه الشافعي، (ت ١٢٤٢هـ). ينظر: المدرس، علمائنا، ص١٨٥ـ١٨٧.

[٥٦] هو: عبدالرحمن بن حسين بك، عشيرة الروزبياني، له: حاشية على شرح حكمة العين، (ت ١٨٥٣م). ينظر: البحركي، حياة الأمجاد، ج٢/ ص٤٩ـ٥٠.

[٥٧] علماء ومدارس في أربيل، ص١٣.

وكان لتلك القرى شهرة علمية كبيرة بفضل علمائها ومدرسيها الذين كرّسوا حياتهم للتدريس والتأليف، مثل: قرية (مَاوران)، و (الشيخ وَتمان)، و (روست)، و (كراو) في محافظة أربيل[٥٨].

وأما في منطقة رواندوز وبالك مسقط رأس الماويلي هذه المنطقة كانت غنية بمدارسها وعلمائها، ومن أهم مدارسها: مدرسة الجامع الكبير في منطقة رواندوز (وكانت تعرف بمدرسة العلامة عمر الخيلاني)[٥٩]، وكان عالماً شهيراً مجيزاً، ومدرسة (روست)، و (ولزة)، و (دِيلزة)، و (مَاويليان)، و (سَه ران)، و (كَه ورين)، وغيرها[٦٠].

[٥٨] المرجع السابق: ص١٣-١٤.

[٥٩] هو: عمر أفندي بن أحمد الخيلاني، الإمام والخطيب والمدرس بالجامع الكبير في (رواندوز)، وكان من مريدي الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي، (ت ١٩٠٥م). ينظر: البحركي، حياة الأمجاد، ج٢/ ص٣٢٨.

[٦٠] اسماعيل، علماء ومدارس في أربيل، ص٢٤.

المبحث الثالث: التعريف برسالة (مباحث في التقليد)

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف

فيما سبق تبيّن لي أن المصادر التي ترجمت للمصنف ورجعت إليها كلها متفقة على نسبة الكتاب إليه.

وهو منسوب إليه في: حياة الأمجاد من العلماء الأكراد للملا طاهر البحركي: ج٣/ص٢٧٧، بعنوان: (منبع الأعمال في تصحيح الأقوال والأفعال على فروع التقليد في التحفة).

وأشار المصنف إلى اسم الحاشية في نهاية المخطوط بقوله:

"تمت الحاشية المسمات بمنبع الأعمال في معرفة مباحث التقليد وتصحيح الأفعال والأقوال"[٦١].

وقد حصلت على المخطوط عند أحد أحفاده الشيخ: لطيف الماويلي، وقمت بزيارته وأجريت معه لقاءً حول الشيخ الماويلي، فاستفدت منه كثيراً، وهو عالم بالعلوم الشرعية، وقد تقلّد منصب العضو في برلمان كردستان خلال سنوات (٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٥).

وهذا يزيل الشك قطعياً على نسبة الكتاب إلى الشيخ الماويلي (رحمه الله).

إذاً الكتاب منسوب إليه بدون شك، ولم ينسب أحد المخطوط إلى غيره، وهذا ما يجعلنا نطمئن إلى نسبة الكتاب إليه.

---

[٦١] ينظر: اللوحة رقم: (٢٢) من المخطوط.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

من خلال تحقيق هذه الحاشية الصغيرة في فروع مباحث التقليد تبيّن لي أن المصنف له منهج خاص في الشرح، والتوضيح، والتعليق، والتعقيب، وهنا أذكر ما تبيّن لي من منهجه على النحو الآتي:

أولاً: من منهجه أنه يقوم بشرح متن التحفة لفظاً لفظاً بشكل مفهم بعيداً عن الاختصار المخلّ والتطويل الممل.

ثانياً: أنه جمع أقوال من سبقه من العلماء الذين تكلموا في مسألة التقليد ورتبها ترتيباً حسناً.

ثالثاً: أنه اعتمد في كتابة حاشيته على التحفة واستفاد منها كثيراً.

رابعاً: أنه ينسب الكلام إلى قائله، ويراعي في ذلك الأمانة العلمية في النقل.

خامساً: أنه بعدما يشرح متن التحفة يورد أقوال العلماء الآخرين في المسألة.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ومنهجه فيه

أولاً: مصادر المؤلف في الكتاب:

استفاد المصنف _من كلامه في مباحث التقليد_ ممن سبقه من العلماء الأجلاء الذين تكلموا في فروع التقليد، وأخذ منهم، أو نقل عنهم مفهوم ما قالوه في الباب، وسأذكر بعضاً من المصادر التي استفاد المؤلف منها ورجع إليها:

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)(٦٢).

١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة،شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)(٦٣).

١١. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)(٦٤).

١٢. حاشية إعانة الطالبين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر البكري (ت: ١٣١٠هـ)(٦٥).

١٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)(٦٦).

وأكتفي بذكر هذه المصادر التي استفاد منها، ونقل عنها المصنف في كتابة حاشيته، وذلك خشية الاطالة، وإلا فإن مصادره في كتابة تفسيره أكثر من ذلك بكثير.

---

(٦٢) الكتاب مطبوع بتحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، عام النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

(٦٣) الكتاب مطبوع بدار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٦٤) الكتاب مطبوع، وقد جمعها الشيخ: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، نشره: المكتبة الاسلامية.

(٦٥) الكتاب مطبوع، وقد نشره: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٦٦) الكتاب مطبوع، وقد نشره: دار الفكر.

ثانياً: منهج المؤلف في مصادره

من خلال تحقيق هذه الحاشية الصغيرة في فروع مباحث التقليد، وصرف وقتي من أجل تحقيقها، تبيّن لي أن المؤلف له منهج خاص في التعامل مع المصادر التي استفاد منها ونقل عنها، أو اقتبس منها، وهنا أورد منهجه في التعامل مع تلك المصادر على شكل نقاط:

أولاً: أحياناً يأخذ النص ممن سبقه _من المصنفين والمتكلمين في مسألة التقليد_ دون تصرف، ويشير إلى قائله.

ثانياً: وأحياناً ينقل مفهوم كلام من سبقه من العلماء الأجلاء، وفي هذه الحالة لا يشير إلى من قاله أو من الكتاب الذي أخذ منه.

ثالثاً: وأحياناً ينقل النص كما هو مع تصرف يسير بتقديم أو تأخير.

المطلب الرابع: التعريف بالمخطوطة

١٤. المخطوطة بحث فقهي في مسائل التقليد،، وسمّاه المؤلف: ب (منبع الأعمال في معرفة مباحث التقليد وتصحيح الافعال والاقوال).

١٥. المخطوطة كتبت في عصر قديم، واستفاد من الفقهاء الذين سبقوه في تلك المسائل.

١٦. الموجود عندنا من المخطوط نسخة واحدة، ولم أعثر على نسخة أخرى، ولم أسمع بها؛ لذلك حققت الحاشية بالاعتماد على هذه النسخة الفريدة فقط، وفيما يلي تعريف مختصر مفيد للمخطوط:

النسخة الموجودة عندي أخذتها من (الشيخ: لطيف الماويلي) وهو أحد أحفاد المصنف، وهي غير موجودة على الشبكة العنكبوتية، وهذه النسخة قيمة ونفيسة حيث كتبت بخط مؤلفه.

بيانات المخطوط:

المخطوط رسالة صغيرة، وتتكون من (٢٢) لوحة، ويتكون كل جانب من اللوحة من (٢٠) سطراً، فاللوحة الواحدة تساوي: (٤٠) سطراً.

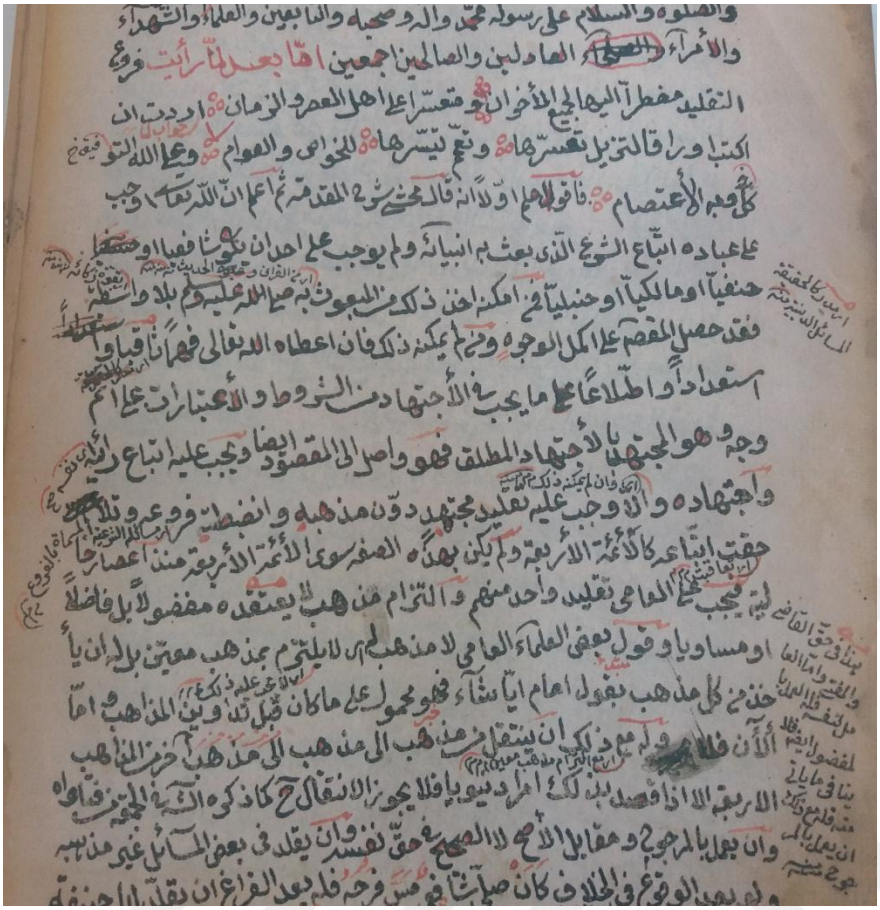

الورقة الأولى من المخطوطة

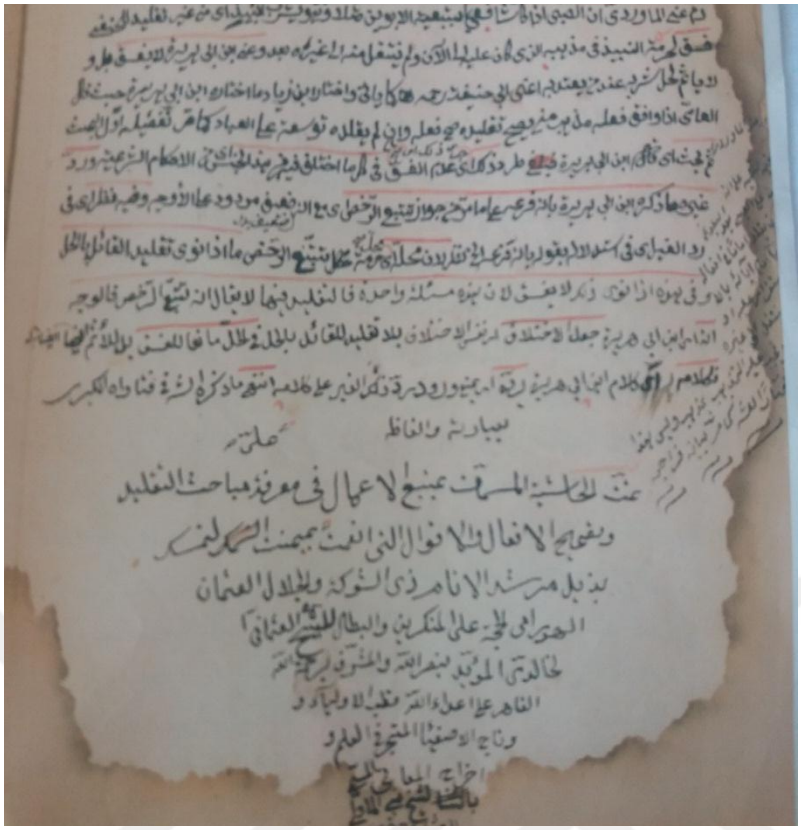

الورقة الأخيرة من المخطوطة

الفصل الثاني: النص المحقق

المبحث الأول: مقدمة المؤلف.

المبحث الثاني: مباحث التقليد.

المبحث الأول: مقدمة المؤلف

وبه نستعين

ربّ تمّم بالخير يا الله، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه والتابعين، والعلماء العاملين، والشهداء والأمراء العادلين، والصالحين أجمعين.

أما بعد:

لما رأيت فروع التقليد مضطراً إليها لجميع الإخوان، ومتعسراً على أهل العصر والزمان أردت أن أكتب أوراقاً لتزيل تعسّرها، وتعمّم تيسّرها للخواص والعوام، وسميتها: ب"منبع الأعمال" للأقوام على الدوام، ومن الله التوفيق وبه الاعتصام وبه الاهتمام، وعلى الله التوفيق في كل وجه الاعتصام، فأقول:

اعلم أولاً انه قال محشي شرح المقدمة[٦٧]: ثم اعلم أن الله تعالى أوجب على عباده اتباع الشرع الذي بعث به أنبيائه، ولم يوجب أحد أن يكون شافعياً، أو حنفياً، أو مالكياً، أو حنبلياً.

فمن أمكنه أخذ ذلك من المبعوث به صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فقد حصل المقصد على أكمل الوجوه.

ومن لم يمكنه ذلك فإن أعطاه الله تعالى فهماً ثاقباً، واستعداداً واطّلاعاً على ما يجب في الاجتهاد من الشروط والاعتبارات على أتمّ وجه، وهو المجتهد بالاجتهاد المطلق، فهو واصل إلى المقصود أيضاً، ويجب عليه اتباع رأيه أي: نفسه واجتهاده.

وإلا وجب عليه تقليد مجتهد دوّن مذهبه، وانضبطت فروعه، وتلاحقت اتباعه كالأئمة الأربعة، ولم يكن بهذه الصفة سوى الأئمة الأربعة منذ أعصار حالية، فيجب على العامي تقليد واحد منهم، والتزام مذهب لا يعتقده مفضولاً؛ بل فاضلاً أو مساوياً.

وقول بعض العلماء: العامي لا مذهب له[٦٨]، أي: لا يلتزم بمذهب معين؛ بل له أن يأخذ من كل مذهب بقول إمام أيّاً شاء، فهو محمول على ما كان قبل تدوين المذاهب، وأما الآن فلا[٦٩].

---

[٦٧] يقصد بالمقدمة الحضرمية للعلامة عبدالله عبدالرحمن بافضل حضرمي، والشرح إسمه المنهج القويم للإمام إبن حجر الهيتمي، والمحشي هو: شمس الدين، محمد بن سليمان، الكردي، الشافعي، مفتي المدينة المنورة.

وله مع ذلك أن ينتقل من مذهب إلى مذهب إلى مذهب آخر من المذاهب الأربعة إلا إذا قصد بذلك أمراً دنيوياً فلا يجوز الانتقال ح، كما ذكره الش في الجمعة من فتاواه[٧٠].

وأن يعمل بالمرجوح، ومقابل الأصح، لا الصحيح في حقّ نفسه، وأن يقلّد في بعض المسائل غير مذهبه، ولو بعد الوقوع في الخلاف:

كأنْ صلّى شافعي مسّ فرجه، فله بعد الفراغ أن يقلّد أبا حنيفة في صحة هذه الصلاة على ما أفتى به ابن قاسم[٧١] تبعاً لافتاء بعضهم، وارتضاه الطبلاني[٧٢]، والشبراملّسي[٧٣]،

---

[٦٨] ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ج٣/ ص١٢٩.

[٦٩] ينظر: الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، (ت ١٠٨٧هـ)، ج٣/ ص١٢٩.

[٧٠] ينظر، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الفتاوى الفقهية الكبرى، (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ج١/ ص٢٥١.

[٧١] هو: أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي (شهاب الدين) عالم، فقيه، (ت ٩٩٤هـ) أحمد بن قاسم العبادي، توفي بالمدينة، من تصانيفه: فتح الغفار بكشف مخبأه غاية الاختصار في فروع الفقه الشافعي في مجلدين حاشية على شرح ألفية ابن مالك في النحو، حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي في اصول الفقه المسماة بالآيات البينات، وحاشية على شرح المنهج. ينظر ترجمته في: عمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج٢/ ص٤٨.

[٧٢] هذا سهو من الناسخ والصواب هو: منصور الطبلاوى، سبط ناصر الدين محمد بن سالم، فقيه شافعي مصرى، له: حاشية على شرح المنهاج، (ت ١٠١٤هـ). ينظر ترجمته في: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: ط١٥/ ٢٠٢٢م، ج٧/ ص٣٠٠، المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (ت ١١١١هـ)، دار صادر– بيروت: ج٤/ ص٤٢٨.

[٧٣] هو: على بن على أبو الضياء نور الدين الشبراملسى، الشافعى، القاهربن خاتمة المحققين وولى الله تعالى محرر العلوم النقلية وأعلم أهل زمانه لم يأت مثله فى دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الاحكام من عبارات العلماء، (ت ١٠٨٧هـ)، له: حاشية على نهاية المحتاج، والشبراملسي نسبة إلى شبراملس بالغربية من مصر. ينظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج٣/ ص١٧٤.

وقالوا:إن هذه مسألة مهمة كما له ذلك قبل الشروع في تلك الصلاة انتهى ما في تلك الحاشية"[٧٤]

فقوله: فيجب على العامي الخ. إشارة على أن المختار عند هذا المحشي وجوب التمذهب (بمذهب معيّن، أي: التقليد لواحد معيّن من المذاهب الأربعة، واختياره، ونسبة نفسه إليه، فيجزم في نفسه بأنه شافعي مثلاً، فلا يجوز أن يقلد مجموع مذاهب العلماء من حيث المجموع، فيجعل نفسه مختاراً بينهم، ويقول:

افعل كذا وكذا على نيّة أنه مطابق للشرع، ومختار لواحد من المجتهدين خلافاً لابن زياد[٧٥]، فإنه لا يوجب على العامي التقليد لمذهب معيّن، ولا لشخص معيّن.

بل لو قلّد مجموع المذاهب من حيث المجموع كما مرّ فعل فعلاً على نيّة أنه شرع، فوافق فعله مذهب واحد ممن يصح تقليده صحّ فعله، وإن لم يقلّده ولم يعرفه توسعة على العباد؛ لكن المختار عند رحمه الله[٧٦]: أن العامي لا مذهب له بمعنى لا يلزمه التمذهب بمذهب معيّن؛ بل الواجب عليه أن يقلّد في كل حادثة واردة عليه من يجوز تقليده من الأربعة وغيرهم كما يأتي في حاشية قول [٧٧].

---

[٧٤] المقدمة الحضرمية: ج١/ ٢ص.

[٧٥] هو: أبو الضياء عبد الرحمن ابن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي، (ت ٩٧٥)، له مؤلفات كثيرة منها: منظومة الارشاد وشرح الشذوذ ومنظومة في أصول الفقه وشرحها، ومختصر المحرر للسمهودي في تعليق الطلاق. ينظر ترجمته في: العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت: ط١/ ١٤٠٥، ص٢٧٣.

[٧٦] المراد به: ابن حجر الهيتمي.

[٧٧] ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، التحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: (١٣٥٧هـ ١٩٨٣م)، ج٧: ص٢٤٠.

قال الهروي[٧٨]: مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له الخ[٧٩].

قوله: إلا إذا قصد ذلك أمراً دنيوياً الخ يعني: وأما إذا قصد به أمراً أخروياً، فيجوز الانتقال من أحد المذاهب الأربعة إلى آخر، ولو لمجرد التشهي كما يأتي في تلك الحاشية أيضـ بخلاف غير المذاهب الأربعة، فإنه لا يجوز الانتقال إليه مع التشهي كما يأتي في الشرح.

قوله: لا الصحيح فإن الغالب أن مقابل الصحيح فاسد، فلا يجوز تقليده كما يأتي قوله: وأن يقلّد في بعض المسائل الخ. إشارة إلى أنه وإن وجب التمذهب بمذهب معيّن، إلا أنه يجوز الانتقال منه إلى مذهب آخر في بعض الحوادث خاصة أيضـ.

---

[٧٨] هو: أبو العاص، وهو أحد فقهاء أصحابنا أصحاب الوجوه. قال أبو سعد السمعانى فى الأنساب: هو القاضى أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن عباد العبادى الهروى، (ت ٤٥٨هـ)، ومن مصنفات أبى عاصم: كتاب الشرح، وكتاب الزيادات، وكتاب زيادات الزيادات، وكتاب الأطعمة، وكتاب أحكام المياه، وكتاب طبقات الفقهاء، ينظر ترجمته في: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ت ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان: ج٢/ص٢٤٩.

[٧٩] تحفة المحتاج، ج٧/ص٢٤٠.

المبحث الثاني: مباحث التقليد

قال الشـ ابن حجر رحمه الله تعالى:

(فروع) أي: هذه مسائل متفرعة عن بحث القضاء متعلقة به كائنة تلك المسائل في بيان أحوال.(التقليد)[٨٠] صحةً وفساداً في بيان شروطه.

وهو في اصطلاح الفقهاء: عبارة عن اتباع الغير في أقواله الاجتهادية، أي: يعمل بها لنفسه، أو يقضى، أو يفتى بها لغيره.

قال رحمه الله تعالى في فصل استقبال القبلة: التقليد الأخذ بقول الغير الناشيء عن الاجتهاد انتهى[٨١].

أي: قبول قول الغير الناشيء عن الاجتهاد، واتباعه فيه لشي مما ذكر.

(يضطر إليها)[٨٢] أي: لا يستغنى أحد عن معرفة ما فيها من بيان أحوال التقليد وشروطه بالتمام، حتى العلماء الأعلام فضلاً عن الجهلة والعوام.

أي: جميع الناس محتاجون إلى معرفة ما فيها غاية الاحتياج في إصلاح أعمالهم الشرعية الدنيوية والأخروية خصوصاً العلماء لأنفسهم عملاً، ولغيرهم افتاءً وقضاءً، وخصوصاً في هذه الأزمنة المتأخرة التي انقطع فيها الاجتهادان الأصليان، أي: فما بقي منهما إلا النقل والرواية من كتب المتأخرين، فإن العلماء يقلدون ما يجدونه في كتبهم فيما يرد لهم من الحوادث عملاً لأنفسهم، وإفتاءً وقضاءً لغيرهم، فيتبعهم الجهلة والعوام فيما ينقلون لهم منها، فصارت هذه المسائل من أهم مسائل الشرع الشريف.

قوله: (مع الخ)[٨٣] أقول: كما قد وقع الخلاف في المسائل المذكورة هنا كذلك وقع الخلاف في في أصل وجوب التقليد وعدم وجوبه، وفي كيفيته على تقدير الوجوب أيضـ.

فقال بعضهم كابن زياد: وهو غير واجب للعامي في أعماله سواء قدر على تعلم المذاهب أو لا، والذي اختاره أكثرهم أنه واجب سواء لعمل نفسه، أو للقضاء، أو للإفتاء.

---

[٨٠] تحفة المحتاج، ج١٠/ ص١٠٩.

[٨١] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١/ ص٤٩٦.

[٨٢] تحفة المحتاج، ج١٠/ ص١٠٩.

[٨٣] المرجع السابق: ج١٠/ ص١٠٩.

وعلى تقدير الوجوب قال بعضهم كابن الهمام[٨٤]: يجوز التقليد ولو بتتبع الرخص.

قال آخر هذا المبحث: ظ كلام ابن الهمام جواز التلفيق أيضـ، ثم ردّ على كلامه هناك فأرجعه[٨٥].

وقال بعضهم كابن الحاجب[٨٦]: إن لم يلتزم مذهباً معيناً لا يجوز له العمل والتقليد بضدّ ما عمل به في مسألة واحدة، وإلا ففيه خلاف.

وقال بعضهم: التقليد واجب على التفصيل الذي اختاره رحمه الله تعالى.

قال: (وحاصل المعتمد من ذلك الخلاف)[٨٧]، أي: الذي اعتمده جمهور الفقهاء واختاره.

(أنه يجوز)[٨٨] عند وجود شرائط التقليد الآتية لواحد من الناس طالب لمسألة شرعية أو أكثر غير مجتهد مطلق كالأئمة الأربعة وغيرهم من سائر المجتهدين، وغير مجتهد في مذهب واحد منهم، وهو المعني بالمتبحر فيما يأتي من كلام حيث فسّر المتبحرين بأصحاب الوجوه، وغير مجتهد الفتيا ويسمى عامياً ومتبحراً أيضـ، فإن المجتهدون طبقات ثلاث:

أحدها: المجتهد المط وهو المستفرغ وسعه في الأدلية حتى صار متهيئاً لتحصيل جميع المسائل، وهو أعلى مرتبة من غيره كالشافعي رحمه الله تعالى ورفقائه الثلاثة.

---

[٨٤] هو: العلامة كمال الدين محمد ابن همام الدين محمد السّيواسى الأصل الحنفي، له عدة مؤلفات منها: فتح القدير للعاجز الفقير، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، (ت ٨٦١هـ). ينظر ترجمته في: الحنفي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب، مصر: ج١٤/ ص٢٨٥.

[٨٥] ينظر: الشرواني، عبدالحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر - بيروت: ج١٠/ ص١١٢.

[٨٦] جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، الكردي الأصل، ولد في (أسنا)، من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، ومات بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ)، له: (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل). ينظر ترجمته في: الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ت ٦٨١هـ)، التحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت: ج٣/ ص٢٤٨.

[٨٧] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١٠٩.

[٨٨] المرجع السابق: ج١٠/ ص١٠٩.

وثانيها: المجتهد في المذهب وهو صاحب الوجوه، وهو المتمكن من تخريج ما لم ينصّ عليه إمامه على نصوص إمامه وقواعده، وهو أعلى مرتبة من مجتهد الفتيا كالمازني[٨٩]، وابن سريج، والبويطي[٩٠]، وأضرابهم.

وثالثها: المتبحر في مذهب إمامه وهو المتمكن من ترجيح قول لأمامه على قول آخر له أطلقهما الامام من غير ترجيح كالشيخين، وأمثالهما، فإن هذه الطبقات الثلاث خارجة عن الحكم المقصود من هذه العبارة، فإن الأئمة الأربعة لا يجوز لهم التجاوز من آرائهم؛ لأن رأي الغير باطل عندهم، وإن لم يجز لهم إبطاله كما في الأنوار[٩١]، وأن مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا لا يجوز لهما أن يعدوا مذهب إمامهما كما لا يجوز للإمام أن يعدو النصّ فإمامهما في حقهما كالنص في حق إمامهما كما قاله الفاضل المزوري[٩٢] في حاشية شرح التحفة على ديباجة المنهاج.

(تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة)[٩٣] وإن لم يكن ذلك الإمام الذي يقلّده ذلك الطالب في تلك المسألة إمامَه بأن كان شافعياً ملتزماً لمذهبه، فقلّد أبا حنيفة في عدم نقض الوضوء بمسّ الفرج، أو مالكاً في طهارة الكلب إلى غير ذلك سواء كان ذلك التقليد لعمل نفسه بالراجح أو المرجوح.

---

[٨٩] هذا سهو من الناسخ والصواب هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الترغيب في العلم). (ت ٢٦٤هـ).
ينظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام ـ ج١/ ص٣٢٩.

[٩٠] هو: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري، له: المختصر، في الفقه، إقتبسه من كلام الشافعي، (ت ٢٣١هـ). ينظر ترجمته في: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التهذيب التهذيب، (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند، ط١/ ١٣٢٦هـ ـ ج٢/ ص٤٢٧.

[٩١] هو: الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي، قال إبن شهبة: مجلدان لطيفتان، جعله خلاصة المذهب، إختصر فيه الروضة والشرح الكبير والصغير وشرح اللباب والمحرر والحاوي والتعليقة.
ينظر: إبن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، (ت ٨٥١هـ)، التحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١ـ ١٤٠٧هـ/ ج٣/ ص١٣٨، و الزركلي، الأعلام، ج٨/ ص٢١٢.

[٩٢] هو: يحيى بن خالد بن حسين، عشيرة مزوري السفلى، من مؤلفاته: حاشية على تحفة إبن حجر وحاشية على شرح عصام الدين في علم الوضع، (ت١٢٥٠هـ). ينظر ترجمته في: البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ج٣/ ص٣٠٣، والمدرس، علمائنا في خدمة العلم والدين، ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ص٦٢١.

[٩٣] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١٠٩.

قال الشيخ المدني في الفوائد[٩٤]: ويجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح، فإن الغالب أنه فاسد انتهى[٩٥]، أو كان للافتاء أو القضاء؛ لكن بالراجح من مذهب إمامه فقط كما يأتي تفصيله إنشاء الله تعالى.

ثم اعلم أن كيفية تقليد الأئمة المذكورين قد يكون:

إما بأن يقرّر واحد منهم بنفسه حال حياته لطالب التقليد مذهبه في تلك المسألة، ببيان حكمها، وجميع شروطها ومعتبراتها عنده، فيقلده ذلك الطالب فيما يريد من العمل، أو الافتاء، أو القضاء مع استفاء جميع الشروط والمعتبرات.

وإما أن ينقل للمقلّد مذهب واحد منهم، واحد من الثقات، أي: عدل خبير حافظ لمذهبه في تلك المسألة ذا ضبط للشروط والمعتبرات سواء كان هذا النقل بتقرير لسان ذلك الامام له بلا واسطة، أو بواسطة، أو أكثر، أو في ضمن تدوين في حياة ذلك الامام، أو بعد موته.

قال ابن المقري[٩٦] في روض الطالب[٩٧]: ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه؛ بل يؤخذ بقوله انتهى[٩٨].

---

[٩٤] الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، للشيخ شمس الدين محمد بن سليمان المدني الشافعي شيخ الشافعية فى المدينة المنورة في صره، (١٧٨٠م)، دار الفاروق، القاهرة: ٢٠٠٩م، لم يذكر الكتاب في الكتب المختصة بتعريف الكتب ولكنه مطبوع ومتوفر لديّ.

[٩٥] ينظر: الكردي، الفوائد المدنية فيمن يفتى أئمة الشافعية، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩ ـ ص٣٣٢.

[٩٦] إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني: باحث من أهل اليمن، (ت ٨٣٨هـ). ينظر ترجمته في، الزركلي، الأعلام، ج١/ ص٣١٠.

[٩٧] روض الطالب هو مختصر لروضة الطالبين للنووين وقد رجع أكثر الناس إلى هذا المختصر لما ظهر، وذلك لمزيد إختصاره وتحرير عبارته. ينظر: الكتاب: العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ج١/ ص١١٩.

[٩٨] ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتاب الإسلامي، ط١/ ١٤٢٢هـ، ج٤/ ص٢٨٠.

وقال ابن الجمال[٩٩]: اتفق الشيخان[١٠٠]على جواز تقليد الميت، وقالا: هو الصحيح انتهى[١٠١]؛ لكن البيان في ضمن التقرير قد انقطع منذ أزمنة لارتحال المجتهدين والمتبحرين من دار الفناء رأساً.

فائدة:

اعلم أن المتبحرين والمجتهدين في المذاهب إذا نقلوا أقوال الأئمة الأربعة الراجحة، أو المتساوية، أو المرجوحة، ثم يقلّد شخص تلك الأقوال فذلك التقليد تقليد للأئمة الأربعة لا محالة، وليس تقليد للمجتهدين والمتبحرين إلا من حيث النقل.

وأما تقليد الوجوه التي استخرجها أصحاب الوجوه من نصوص الأئمة الأربعة وقواعدهم، فهو لكون تلك الوجوه ناشئة من نصوصهم وقواعدهم راجع وداخل في تقليد الأئمة الأربعة لا في تقليد من عداهم، يدل على ذلك ما يأتي في الشرح في بيان قول الروضة[١٠٢] من وجوب الافتاء والقضاء بالراجح من الوجهين مع ما قاله في مبحث الحكم من نقل الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح من المذهب، فوجوه أصحاب الوجوه ليست خارجة من المذاهب الأربعة، فتقليدها داخل في تقليد الأئمة الأربعة لا في تقليد من عداهم وهو ظـ.

---

[٩٩] هو: علي بن أبي بكر بن علي ابن الجمال المصري، (ت ١٠٧٢هـ)، له: كافي المحتاج لفرائض المنهاج. ينظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج٣/ ص١٢٨.

[١٠٠]الشيخان عند الشافعية هما: عبدالكريم بن محمد الرافعي، (ت ٦٢٣هـ)، ويحيى بن زكريا النووي، (ت ٦٧٦هـ).

[١٠١] ينظر: الدمياطي،أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، (المشهور بالبكري)، حاشية إعانة الطالبين، (ت ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ج٤/ ص٢٤٩.

[١٠٢] روضة الطالبين، النووي.

فائدة أخرى:

قال الفاضل محمد ابن سليمان المدني[١٠٣]: إن قلت: قال نفسه في حاشية الايضاح[١٠٤]:

قال النووي في المجموع[١٠٥]:

لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي أن يكتفي بمصنف، أو مصنفين، أو أكثر من كتب المتقدمين؛ لكثرة الخلاف في الجزم والترجيح، وقد يجزم نحو عشرين من المصنفين بالشيء، وهو شاذ مخالف للنصوص وما عليه الجمهور، والعامل لنفسه كالمفتي فيما ذكر انتهى[١٠٦].

مستشكلاً بهذا النقل على كلام النووي في الايضاح حيث قال في ديباجة الايضاح[١٠٧]:

وقصدت به أن يستغنى به صاحبه عن استفاء غيره، فيلزم من صحة ذلك الكلام الذي نقله عن النووي في المجموع أن لا يصح كلامه هذا في الايضاح كما هو ظـ.

قلنا: نعم؛ لكن الشيخ ابن حجر نفسه أجاب عن الاستشكال المذكور بقوله: ولا إشكال كما أشار إليه النووي نفسه بقوله:

من كتب المتقدمين، بخلاف كتاب من علم أنه لا يمشي في كتبه إلا على المعتمد في المذهب: كالمصنف، وأمثاله، فيجوز اعتماد ما في كتبه انتهى[١٠٨].

ثمّ قال عقب هذا الدفع زيادة عليه، وإفادة لفائدة جليلة نافعة جداً: نعم الحق أنه لا بدّ من نوع تفتيش، فإن كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها حتى ينظر في بقية كتبه، أو أكثرها، أو يعلم أن ذلك المحل قد أقرّه شارحه، أو المتكلم عليه الذي عادته حكاية الاختلاف وبيان المعتمد من غيره انتهى.

---

[١٠٣] هو: صاحب الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية.

[١٠٤] المراد به: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

[١٠٥] المجموع شرح المهذب، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

[١٠٦] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ج١/ ص٤٧.

[١٠٧] يقصد به: الإيضاح في منسك الحج والعمرة، للإمام النووي،

[١٠٨] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، (ت ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة: ط٢/ ١٤١٤هـ/ ص٢٨.

فالشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى دفع الاشكال بما المراد منه أن ما قاله النووي في المجموع من عدم الاكتفاء للمفتي والعامل بمصنف، أو مصنفين، أو نحوهما؛ ولو عشرين أو أكثر، ولو كانت تلك الكتب مصحّحة، ومصنّفوها فاضلين على غيرهم جداً، إنما هو في مصنفات لم يعلم ولم يشتهر أن مصنفها يمشي غالباً على المعتمد فيها، ويبيّن المعتمد عن غيره، والراجح عن المرجوح، والصحيح عن الفاسد، ومجموع أركان العقود والعبادات وشروطها من كتب المتقدمين أو المتأخرين، كما يدل لذلك تعليله بقوله:

لكثرة الخلاف في الجزم الخ، إلى غير ذلك إلا أنه يتعرض لكتب المتقدمين؛ لأن غالب كتبهم كذلك بخلاف تصنيفٍ عُلم واشتُهر مصنفه بذلك، وبعلم وثيق، وزهن دقيق، فإن الافتاء، والقضاء، والعمل للنفس منحصر في النقل من مثل هذا التصنيف في الأزمنة المتأخرة؛ لانقراض أهل الترجيح فيها، والحال أن كتابه الايضاح مفصّل، أي: مبيّنٌ فيها المعتمد، والراجح، والمرجوح الخ.

فيجوز النقل للافتاء والقضاء والعمل؛ لكل من هو أهل للنقل عالم بما قصده المصنف من مسائله، فيستغنى عن الاستفاء من غير الايضاح نوع استغناء تأمل، فصحّ قوله:

وقصدت به الخ، بلا شبهة وتناف بين ما في الايضاح وبين ما في المجموع، فقد علم بما ذكر أن النقل من كتاب كذلك جائز؛ ولو كان نسخة واحدة[١٠٩].

قال الشيخ ابن حجر في شرح الخطبة: نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا أن وثق بصحتها، أو تعدّدت عدداً يغلب على الظن صحتها، أو رأى لفظها منتظماً وهو أي: الناقل فَطِنٌ يدرك السقط والتحريف[١١٠]، فإن قلت:

---

[١٠٩] ينظر: النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص٢٨.

[١١٠] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج١/ ص٤٢.

نحن نجد ظـ عبارة بعض العلماء آبية عن الجواب المذكور، فإنه قال الفاضل محمد ابن سليمان رحمه الله تعالى ناقلاً عن شيخه أبي سعيد المكي[١١١] بعد كلام طويل في جواب سؤال عن أبي سعيد، وذلك السؤال هو:

هل يجوز الأخذ بكتب كل واحد من شيخ الاسلام، والشيخ ابن حجر، والخطيب الشربيني[١١٢]، وابن قاسم، والزيّادي[١١٣]، والشبراملّسي[١١٤].

فقد علمت بهذا الكلام أنه لا يجوز الافتاء بقول الكل مطـ، ومع ذلك لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالنقل من أهل العلم المتقنين له، وأما مجرد الكتب من غير أخذ فلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

---

[١١١] هو: علامة مكة ومفتيها الشيخ محمد سعيد بن محمد سنبل المكي الشافعي، (ت ١١٧٥هـ)، صنف: الأوائل السنبلية. ينظر ترجمته في: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، التحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت: ط٢/ ١٩٨٢، ج١/ ص١٠٠.

[١١٢] هو: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، (ت ٩٧٧هـ)، له: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ينظر ترجمته في، الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (ت ١٠٦١هـ)، التحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ ج٣/ ص٧٢.

[١١٣] هو: علي بن يحيى الزيادي، المصري، الشافعي، نور الدين: فقيه، (ت ١٠٢٤هـ)، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج لزكريا الانصاري، شرح المحرر للرافعي وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. ينظر ترجمته في: الكحالة، معجم المؤلفين، ج٧/ ص٣٦٠.

[١١٤] هو: على بن على أبو الضياء نور الدين الشبراملسى الشافعى القاهرى، (ت ١٠٨٧هـ)، له: حاشية على نهاية المحتاج. ينظر ترجمته في: المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج٣/ ص١٧٤.

« إنما العلم بالتعلم[١١٥] »، ومع ذلك لا بدّ له من فهم ثاقب، ورأي صائب انتهى[١١٦].

أقول: قوله: بقول الكل، أي: بقول كل واحد من العلماء المذكورين. قلنا: تلك العبارة ليست آبية عن الجواب المذكور بل مثبتت له؛ لأن قوله: مطلقاً معناه:

سواء اتفقوا أو اختلفوا على احتمالات شتّى؛ بل الأمر في جواز الافتاء الأخذ من تلك الكتب كما ذكره أبو سعيد في سابق كلامه من الفرق بين الأخذ للعمل فيجوز من الكل، وبين الأخذ للافتاء والقضاء على تفصيل أشار إليه أبو سعيد في سابق كلامه بقوله:

وأما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف كلام التحفة[١١٧] والنهاية[١١٨] إذا اتفقا، وإن اختلفا فيتخير المفتي والقاضي بينهما؛ إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً له فيفتى ويقضى بالراجح عنده[١١٩].

قوله: ومع ذلك، أي: ومع أن الافتاء ليس بجائز بقول كل واحد منهم على الاطلاق؛ بل هو جائز على التفصيل المذكور.

قوله: لا يجوز للمفتي وكذا القاضي؛ ولو بما في كتب العلماء المذكورين أن يفتى أو يقضى بشيء من المسائل الشرعية.

حتى يأخذ ذلك المفتي أو القاضي العلم أي: يحصل له العلم بحقيقة المسائل التي يريد الأخذ منها، وبالمعتمد والراجح والمرجوح فيها، وبالفاسد منها وشروطها إلى غير ذلك.

---

[١١٥] ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامين أبو القاسم الطبرانين، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة: ج٣/ ص١١٨، رقم(٢٦٦٣)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ج٧/ ص٣٩٨، رقم(١٠٧٣٩)، قال الهيثمي: ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجموع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاقرة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م: ج١/ ص١٢٨.
، ١٩٩٤ رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي الدرداء، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو كذاب.

[١١٦] ينظر: البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج١/ ص٢٧.

[١١٧] تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، للهيتمي.

[١١٨] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي.

[١١٩] ينظر: البكري، حاشية إعانة الطالبين، ج١/ ص٢٧.

بالنقل أي: نقل تلك المسائل وتفهمها مفصّلاً من أهل العلم المتقنين له أي: للعلم على الوجه المذكور الموثوق بهم المبينين لمعتمد الأقوال والوجوه ومرجوحاتها الخ، سواء كان أخذ العلم منهم بالوجه المذكور من تقرير ألسنتهم، أو من كتبهم، أو من الراوي الموثوق به منهم، وسواء كان في حياتهم أو مماتهم، فإن كلاً من هذه الصور يصدق عليه نقل العلم من أهل العلم كما هو ظـ، فإن انتفى شيء مما ذكر فلا يجوز تقليدهم في شيء من الافتاء والقضاء والعمل بأن كان ذلك المنقول عنه غير متقن للعلم، أو كان متقناً له لكن لم يتعرض في نحو كتبه للمعتمد، والمرجوح، والضعيف، وجميع الشروط، والمعتبرات كما في كتب المتقدمين.

ثم أشار الشيخ أبو سعيد إلى ما ذكرنا من التفصيل بقوله: وأما مجرد الكتب أي: أما تقليد العلماء اعتماداً على كتبهم المجردة عمّا ذكر كأن كان مصنفوها غير متقنين للعلم، أو غير مبينين للمعتمد، والمرجوح، وجميع الشروط من غير أخذ للعلم من تلك الكتب على الوجه المذكور، فلا جواز للاقدام على ذلك التقليد، فمن قلّدها فهو عاصٍ بذلك التقليد مطـ، وكذا تصرفاته غير جائزة؛ إن لم يستوف جميع الشروط والاعتبارات بقوله صلى الله عليه وسلم إنما كان العلم المعمول به عملاً معتداً به شرعاً في حقّ نفسه، أو حقّ غيره ثابتاً، أو حاصلاً إلا بالتعلم.

أي: بأخذه من عالم متقنٍ للعلم مبين للمعتمد والمرجوح الخ على الوجه المذكور، وما أراد صلى الله عليه وسلم حصر جواز العمل بالعلم في العلم المأخوذ من تقرير لسان العالم الحي كما هو ظـ، فإنه صلى الله عليه وسلم أعلم بجميع ما سيأتي على أمته[١٢٠].

قوله: ومع ذلك لا بدّ له الخ، دفع لما يوهم من قوله: حتى يأخذ العلم الخ، فإنه يوهم إن أخذ العلم منهم بمجرده كافٍ حتى لجواز الافتاء والقضاء سواء كان للاخذ رأي مستقيم، وذهن قويم يغوص في الدقائق، وقوة كاملة، أو لا يكون له ذلك مع أنه ليس الأمر كذلك، فدفع بقوله:

ومع ذلك أي: ومع أنه يجب أخذ العلم من أهل العلم المتقنين له حتى في عمل النفس[١٢١].

لا بدّ له أي: للاخذ؛ ليعتد بأخذه العلم منهم من رأي الخ، يعني إن الاخذ بمجرده ليس بكاف في جواز التقليد؛ بل لا بدّ وأن يكون الاخذ أيضـ ذا رأي مستقيم، وذهن قويم.

---

[١٢٠] ينظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج١/ ص٢٧.

[١٢١] تحفة المحتاج: ج١/ ص٢٧.

قوله: (وكذا من عداهم)[١٢٢] أي: كما يجوز لكل واحد من الناس ممن يريد التقليد في المسائل الشرعية تقليد الأئمة الأربعة، كذلك يجوز تقليد غير الأربعة أيضـ، سواء كان غير الأربعة مجتهداً، أو صحابياً من أصحابه صلى الله عليه وسلم، أو تابعياً لهم في عمل النفس لا في القضاء والافتاء إلا إذا كان في الافتاء مصلحة دينية كما يأتي، فهم كالأئمة الأربعة في جواز العمل بما نقل عنهم عند استفاء شروطه، ولا يشترط لجواز تقليد ذلك الغير موافقته لأحد المذاهب الأربعة كما قال في فتاواه[١٢٣]؛ لأن عمل النفس لكونه متعلقاً بنفسه وأخفّ مبنيّ على التسهيل والترحم بخلاف الافتاء والقضاء.

قال رحمه الله تعالى في فتاواه الكبرى[124] على ما نقل عنه الفاضل محمد بن سليمان المدني: والذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في الافتاء والقضاء، أما في عمل النفس فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليدهم لا كالشيعة[125] وبعض الظاهرية[126].

وشرطه: معرفة المقلد بنقل العدل عن مثله، وتفصيل تلك المسألة المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد، وعدم التلفيق لو أراد أن يضمّ إليه تقليد غير ذلك المقلد انتهى[١٢٧].

قوله: وشرطه أي: شرط جواز تقليد غير الأئمة الأربعة؛ لأن الكلام فيه، وأما الأئمة الأربعة فمعرفة الشروط والمعتبرات إنما هي شرط لجواز الاقدام على تقليدهم لا لجواز تقليدهم كما يستفاد ذلك من كلام في فتاواه الكبرى حيث قال هناك في بحث تقليد الأربعة:

---

[١٢٢] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١٠٩.

[١٢٣] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣٢٦.

[١٢٤] الفتاوى الفقهية الكبرى لإبن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ).

[١٢٥] هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه، وقالوا: إنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: المنديلي، عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونسي، الخزائن السنية، (ت ١٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة ـ لبنان، ط١ ـ ١٤٢٥هـ/ ص١٢٢.

[١٢٦] المذهب الظاهري: هو الذي يقوم على العمل بظواهر النصوص من القرآن والسنة، أي: لا يعملون بالرأي والعقل في أحكام الشرع، فلا يؤمنون بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فإن لم يكن في المسألة نص يأخذون الحكم بالإستصحاب، وأول من اتجه إلى الظاهر وأنكر القياس هو: داود بن علي، أبو سليمان الأصفهاني، وبدأ المذهب بالإنتشار والشيوع بحلول القرن الخامس الهجري وظهور ابن حزم الأندلسين، حيث وضع للمذهب مبادئاً وأصولاً وخدمه كثيرا. ينظر: الشبكة العنكبوتية: (www.ibnamin.com\thahiri.htm).

[١٢٧] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣٢٥.

ويلزم من قلّد إماماً في مسألة أن يعرف جميع شروطها الخ[١٢٨]، وقال في تقليد غيرهم:

وشرطه معرفة المقلّد بنقل العدل عن مثله الخ، كما مرّ آنفاً، فإن قوله في تقليد الأربعة: ويلزم الخ، وفي تقليد غيرهم: وشرطه الخ يشير إلى الفرق بين التقليدين تأمل[١٢٩].

وأيضا يدل على أن معرفة الشروط والمعتبرات شرط للاقدام في تقليد الأربعة لا لصحة ما قاله في التحفة في أوائل الشهادات في التنبيه الأول.

نعم مرّ أنه لو اعتقد أن كل أفعال الصلاة فرض، أو بعضها فرض، ولم يقصد بفرض النفلية صحّ، وح فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أو لا؟ للنظر فيه مجال، والوجه أنه ليس بكبيرة لصحة عباداته انتهى[١٣٠].

مع أن أفعال الصلاة مختلف فيه اختلافاً كثيراً، فإذا لا يمكن لكل أحد حتى لبعض العلماء أن يعرف فرضيتها، أو نفليتها، وشروطها، وأركانها، وجميع الأقوال فيها، فكيف يمكن التقليد فيها لكل أحد، فلو قلّد مالكاً مثلاً في طهارة الكلب عند مسّه رطباً في صلاة، واستوفى بواقي شروط تلك الصلاة على مذهبه صحت صلاته، وإن لم يعلم بها ولا بالاستفاء.

قوله: (ممن حفظ مذهبه)[١٣١] مبيناً للمفعول أي: حفظاً كاملاً معتداً به على وجه يأتي بيانه.

(في تلك المسألة) أي: التي يراد التقليد فيها، (ودوّن)[١٣٢] بيان لمن عداهم كما هو الظـ المتبادر لقربه، يعني: يشترط لجواز تقليد من عداهم:

أن يكون مذهب ذلك المقلد محفوظاً في تلك المسألة، منقولاً عنه، معلوماً للمقلد، مدوّناً بطريق مقبول.

---

[١٢٨] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ج٤/ ص٧٦.

[١٢٩] المرجع السابق: ج٤/ ص٣٢٥.

[١٣٠] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص٢١٥.

[١٣١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١٠٩.

[١٣٢] المرجع السابق: ج١٠/ ص١٠٩.

قوله: (حتى عرفت جميع شروطه وسائر معتبراته)[١٣٣] أي: حفظاً، وتدويناً، ممتداً ومفيضاً إلى معرفة جميع الشروط والمعتبرات، وإن لم يبلغ مذهب من عداهم رتبة مذاهب الأئمة الأربعة في الحفظ الأكمل، والتدوين الأتم، والتفصيل الأعلى، فإنهم قد بالغوا في الاجتهاد، والتدوين، والضبط للروايات الراجحة والمرجوحة، والأقوال كذلك غاية المبالغة بحيث حصل الوثوق التام بمذاهبهم؛ ولذا خصّ مذهبهم بجواز التقليد في القضاء والافتاء بخلاف مذهب غيرهم؛ ولذا لم يجز تقليده إلا في عمل نفسه كما مرّ، حتى لو فرض أن مذهب غيرهم مثل مذهبهم لجاز تقليده في القضاء والافتاء أيضـ كما يؤخذ ذلك من عبارة كف الرعاع فيما سننقله عن رحمه الله تعالى، ولما توجه على سؤال وهو:

إن قولك: وكذا من عداهم آه منافٍ من حيث الظـ للاجماع المنقول عن غير واحد على منع تقليد الصحابة.

أجاب بقوله:

(فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة)[١٣٤] أي: صحابة النبي صلى الله عليه وسلم،

(يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك)[١٣٥] وكذا يحمل عليه ما ذكره في الفتاوى حيث قال في فتاواه الكبرى:

---

[١٣٣] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١٠٩.

[١٣٤] المرجع السابق: ج١٠/ ص١٠٩.

[١٣٥] المرجع السابق: ج١٠/ ص١٠٩.

وألحقَ إمام الحرمين[١٣٦] بالصحابة التابعين لهم وغيرهم[١٣٧]، يعني: لا يجوز في الأزمنة المتأخرة، أي: بعد ظهور المذاهب الأربعة وتدوينها وتحريرها اتباع أقوال الصحابة وأفعالهم الجزئية المخالفة لما في المذاهب المدونة مطلقاً انتهى.

أي: لا في الافتاء ولا في القضاء ولا في عمل النفس؛ إن فقد فيه شرط مما ذكر، وإلا فيجوز تقليدهم لعمل النفس كما مرّ.

قال الفاضل محمد بن سليمان المدني رحمه الله تعالى: وفي كتاب كفّ الرعاع[١٣٨] للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى، وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفتٍ ولا لقاضي تقليد غير الأئمة الأربعة.

قالوا: لا لنقصهم لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتابعيهم سادات الأمة، وإنما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم، وتحقيقها، وصورها، فإنها أقوال أو أفعال في جزئيات متعددة، ولم يوضع لها قواعد يرجع إليها، ولا شروط وتقييدات يعوّل عليها، فارتفعت الثقة بها، ولأنها لم تحرر، ولم تدوّن بخلاف المذاهب الأربعة إلى ما قاله ابن حجر فراجعه، وكلهم آخذون بما يظهر لهم من الأدليّة الشرعية انتهى[١٣٩].

قوله: وفي كفّ الرعاع للشيخ الخ، وقد ذكر الخ، أنه لا يجوز الخ، وإن جاز تقليدهم لعمل النفس بأقوالهم على تقدير حفظ مذهبهم وتدوينه.

قوله: فارتفعت الثقة بها، أي: الثقة الكاملة التي صارت سبباً للافتاء والقضاء لا أصل الثقة، وإلا لمنع العمل بها أيضـ مع أنه خلاف المراد كما يعلم من عبارة التحفة.

---

[١٣٦] هو: ضياءالدين، إمام الأئمة، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، الجويني النيسابوري، الشافعي، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، (ت ٨٤٨هـ). ينظر ترجمته في: الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، (ت ٧٧٤هـ)، التحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ج١٢/ ص١٠١؛ وبن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣/ ص١٦٧.

[١٣٧] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣٠٧.

[١٣٨] المراد به: كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لأبن حجر الهيتمي.

[١٣٩] ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، (ت ٩٧٤هـ)، التحقيق: عبد الحميد الأزهري، ص١٤٤.

قوله: ولأنها لم تحرر ولم تدوّن[١٤٠] أي: لأن الأقوال لم تحرر ولم تدوّن تدويناً يصح الاعتماد عليها في الافتاء والقضاء بخلاف المذاهب الأربعة، فإن تدوينها كامل بالغ حد الاعتماد عليه حتى فيهما فجازا بها لا غير.

وقوله: يحمل أي: يحمل هذا الاجماع دفعاً لظاهر التناقض على ما أي: تقليد فقد فيه شرط من ذلك المذكور من الحفظ والتدوين بأن لم يحفظ مذهب ذلك الصحابي، أو المجتهد المطلق غير الأربعة في تلك المسألة، ولم تدوّن، أو لم تبيّن جميع شروطها ومعتبراتها عنده، فلا شك أنه ح يمتنع تقليدهم مطلقاً إجماعاً، وأما عند وجود جميع ذلك فهذا الاجماع ممنوع، فإن تقليدهم ح في العمل جائز كما مرّ.

قوله: (ويشترط لصحة التقليد أيضـ أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي)[١٤١]، أي: ويشترط لصحة التقليد سواء كان للافتاء والقضاء، أو لعمل النفس سواء كان تقليد الأئمة الأربعة أو غيرهم أن لا يكون ذلك الحكم مما ينقض الخ، وهو أعني ما ينقض الخ في حق المجتهد كل حكم خالف الحكم الثابت المقرر بالكتاب، أو بالسنة، أو بالاجماع، أو بالقياس الجلي، وفي حق المقلد ما ذكر، وكل حكم خالف نصّ إمامه نصّ أصحاب الوجوه أو قواعدهم أو معتمدهم، ثم اعلم أنه قوله:

وأن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي مشكل؛ لأنه إن كان المراد من القاضي مطلقه أي: قاضي مذهبه أولاً الشامل لقضاة المذاهب الأربعة، فكما يشمل بطلان التقليد زلاّت العلماء المجتهدين الخارجين عن المذاهب الأربعة، أي: الأقوال الضعيفة المفضولة في كل مذهب مع أن تلك الأقوال الضعيفة جائز التقليد كما يأتي تفصيله إنشاء الله تعالى، فكذلك إن كان المراد منه قاضي مذهب المقلد يشمل مرجوحات مذهب إمامه، وإن كان راجحاً في مذهب آخر مع أنه ليس الأمر كذلك كما أشرنا إليه، اللهم إلا أن يقال:

إن اشتراط هذا الشرط من مبني على عقيدة الغير ورأيه على اشتراط الأرجحية، أو المساوات، فجاز أن يكون المراد من القاضي قاضي مذهبه فقط تأمل.

فإن تقليد خلاف نص الامام ومعتمده من المرجوح، كما يأتي تفصيله إنشاء الله تعالى.

---

[١٤٠] كف الرعاع: ص١٤٤.

[١٤١] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١٠٩.

قال الفاضل محمد بن سليمان: وفي كتاب كفّ الرعاع لابن الحجر: أن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن مذاهب الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر في كتب الأصول والفقه، ألا ترى إلى ما جاء عن عطاء في إباحة الجوار للوطيء، وعن آخرين في عدم تحليل المطلقة ثلاثاً، وعن الأعمش[١٤٢] في الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها[١٤٣] إلى أن قال العلماء:

لا يقيمون لابن حزم[١٤٤] وأصحابه وزناً، وأنه لا يجوز لأحد تقليده ولا الاصغاء لقوله رأساً انتهى ما نقلناه عنه في كفّ الرعاع[١٤٥].

وقال الشـ أيضـ في الطلاق من التحفة: زلاّت العلماء لا يجوز تقليدهم فيها انتهى[١٤٦]. مثل الأمثلة المذكورة أعني إباحة العطاء إعارة الجواري للوطيء.

قوله: (هذا بالنسبة لعمل نفسه [لا][١٤٧] لإفتاء أو قضاء)[١٤٨] أي: الحكم بجواز تقليد من عداهم ثابت وكائن بالنسبة إلى عمل النفس؛ لتقوية أمر دينه، أو دنياه، لا بالنسبة إلى الافتاء والقضاء أيضـ، فإنه ح أي: حين إرادتهما.

---

[١٤٢] الأعمش: واسمه سليمان بن مهران، ويكني أبا محمد الأسدي مولى بني كاهل، وكان ينزل في بني عوف من بني سعد، وكان يصلي في مسجد بني حرام من بني سعد، قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: كان أبي حميلا فمات أخوه فورثه مسروق منه. ينظر: الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، التحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١/ ١٩٦٨م - ج٦/ ص٣٣١-٣٣٣.

[١٤٣] ينظر: الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ص١٤٣-١٤٤.

[١٤٤] هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام، كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: الحزمية، ولد بقرطبة، من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والاهواء والنحل، الناسخ والمنسوخ، (ت ٤٥٦هـ). ينظر ترجمته في: القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الطنون، (ت ١٠٦٧هـ)، ج٢/ ص١٦١٧، والزركلي، الأعلام: ج٤/ ص٢٥٤.

[١٤٥] ينظر: الهيتمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ص١٤٥.

[١٤٦] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨/ ص١١٥.

[١٤٧] سقطت في المخطوطة، وهي ثابتة في التحفة، ج١٠/ ص١٠٩.

[١٤٨] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١٠٩.

(يمتنع تقليد غير الأئمة الأربعة)[١٤٩] سواء كان ذلك الغير صحابياً، أو مجتهداً غير الأئمة الأربعة، أو واحداً من أصحاب وجوه واحد من الأربعة هذا، أي: يكون أصحاب الوجوه غير الأربعة بالنسبة لوجه اخترعهم من غير نصوص الأئمة وقواعدهم.

قوله: (لأنه) أي: تقليد غير الأربعة للافتاء والقضاء (محض تشهٍّ)[١٥٠] أي: محض اتباع لما يشتهيه النفس، وإيقاع لها في ورطة اختيار غير الأحسن الذي لم يهذب، ولم يدوّن تدويناً مقبولاً عند الفضلاء[١٥١].

(وتفرير)[١٥٢] لغيره أي: المستفتى منه أي: ايقال عاله إلى تلك الورطة أيضـ (ومن ثمه)[١٥٣] أي: من أجل تعليل امتناع تقليد غير الأربعة للافتاء والقضاء يكون ذلك التقليد محض تشهٍّ وتفرير[١٥٤].

(قال السبكي[١٥٥] إذا) انتفت علة امتناع تقليد غيرهم في الافتاء بأن (قصد به)[١٥٦] أي: بتقليد غيرهم في الافتاء، ولا يجري هذا في القضاء؛ لكونه أتمّ وأفضل من الافتاء كما يأتي، ولا يصح ولا يعتبر به إلا بمعتمد أحد المذاهب الأربعة ولذا قال:

(المفتى)[١٥٧] ولم يقل: المفتى والقاضي. قال رحمه الله تعالى في شرح الخطبة:

المفتي: هو المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه، ولحدوث جوابه وقوّته شبّه بالفتى في السنّ من فتى يفتى كعلم يعلم، ثم استعير له لفظ: الفتوى بالفتح، أو الفتيا: بالضم انتهى.

---

[١٤٩] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١٠٩.

[١٥٠] وقع في الأصل (محض تشبه) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[١٥١] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٥٢] وقع في الأصل (وتغرير) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[١٥٣] وقع في الأصل (ومن ثم) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[١٥٤] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٥٥] هو: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، (ت ٧٥٦هـ)، له: الإبتهاج بشرح المنهاج. ينظر ترجمته في: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ت ٧٧١هـ)، التحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤١٣هـ - ج٦/ ص١٤٦.

[١٥٦] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٥٧] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٠.

ثم اعلم أن للافتاء عند أهل الشرع في الأزمنة المتأخرة معنيين:

أحدهما: إجابة السائل المستفتى بحكم شرعي يستنبطه المجيب من قواعد واحد من الأئمة الأربعة، أو يرجحه من الأقوال والوجوه، وهذا المعنى هو المنقطع في هذه الأزمنة المتأخرة.

وثانيهما: حادث بضرورة انقطاع المعنى الأول، وهو إرشاد الغير وإعلامه بحكم شرعي، ونقله له يتبعه ويقلده ذلك الغير فيما ورد عليه من الوقائع مع ملاحظته جميع اعتبارات التقليد وشروطه، وهذا المعنى هو الموجود في هذه الأزمنة المتأخرة، وكاد أن ينقطع هو أيضـ، فإنه قد كثر الفسق حتى بين العلماء يتبعون الشهوات والمنكرات، ولا ينكرونها ولا يزيلونها عن الغير؛ لكونهم فيها بأنفسهم إلا قليل منهم، فيخرجون تحت سيل رحمة الله تعالى يعني: إفاضة العلوم النافعة عليهم، فلا يبلغون رتبة الافتاء حتى بالمعنى الثاني، فالمفتي بالمعنى الأول شامل للمجتهد في المذهب، ومجتهد الفتيا أيضـ، فلا يصلح للافتاء بالمعنى الأول إلا المجتهد في المذاهب، أو المتبحر، أو مجتهد الفتيا، وبالثاني يصدق عليهما وعلى غيرهما أيضـ، فيصلح للافتاء بالمعنى الثاني كل من كان خبيراً بأحكام مسألة أو مسائل في مذهب واحد أو مذاهب، ولو غير مذهب إمامه؛ بل ولو كان جاهلاً في غير تلك المسألة، ولا يحتاج المفتي بهذا المعنى إلى الانتقال من مذهب إلى مذهب بمعنى أنه يجوز لكل من كان كذلك أن ينقل لغيره المسائل الشرعية وينسبها وجوباً إلى القائل بها إن كان غير إمامه فيقول:

قال فلان من العلماء: المسألة الفلانية حكمها كذا، وشروطها كذا وكذا، وهو راجح، أو مرجوح إلى غير ذلك.

قال الفاضل محمد بن سليمان: قال العلامة ابن حجر: أما إذا سئل عن قول للشافعي رحمه الله تعالى ولو ضعيفاً في مسألة كذا؛ ليعرف أنه له وجوداً فيعمد[١٥٨]به عند من جوّز العمل بالقول الضعيف، وكذا الوجه الضعيف، فللمسئول عنه أن يفتيه بأن للشافعي في مسألة كذا، أي: قولاً

[١٥٨] وقع في الأصل (فيعمل) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب

وان جماعة منهم العز بن عبدالسلام[١٥٩] جوّز العمل بالضعيف، وإن ثبت رجوع قائله عنه بناءً على أن الرجوع لا يرفع الحكم السابق[١٦٠].

وأما الأسنوي[١٦١] فقد قال في المهمات[١٦٢]: فإن أشار الشافعي إلى الرجوع عن القديم، فلا يعمل بالقديم، وإن نصّ على خلافه ولم يصرّح بالرجوع عنه ففيه خلاف للأصحاب، فعند الامام إن ذلك رجوع عنه أيضـ، فلا يعمل الخ.

وظاهر إطلاق تجويز ابن عبدالسلام ذلك عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف مطـ، فما قدمته من أن شرط تقليد الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح محلّه في من يريد العمل بالراجح كذا قاله في فتح المجيد انتهى.

وقال الفاضل المذكور أيضـ بعد كلام طويل في بيان الكتب المعتمدة في مذهب الشافعي: والتفصيل بينها للعمل والافتاء، ثم محل ما ذكرته من الخلاف والتفصيل فيمن يريد الافتاء مع إطلاق النسبة إلى مذهب الشافعي.

أما من يريد العمل في خاصة نفسه، فيجوز له تقليد الوجه المرجوح، وكذا الافتاء على طريق التعريف للغير بأنه يجوز للعامي تقليد الوجه المرجوح، للعمل به غير ممتنع أيضـ، وهكذا حكم الافتاء بالمذهب المخالف لمذهبه من المذاهب المدوّنة، فيجوز لكل أحد إخبار الغير به وإرشاده إلى تقليده كما مرّ جوابه.

وعبارة فتاوى ابن حجر يسوغ للمفتي الافتاء بمذهبه، وخلاف مذهبه إذا عرّف ما يفتى به على وجهه واضافه إلى القائل به؛ لأن الافتاء في الأعصار المتأخرة إنما سبيله النقل والرواية؛

---

[١٥٩] عزالدين: هو الفقيه الشافعي المجتهد، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت ٦٦٠هـ)، له: الإلمام في أدلة الأحكام. ينظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٥/ ص٨٠.

[١٦٠] ينظر: الهيتمي، فتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣١٨.

[١٦١] هو: جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي، (ت ٧٧٢هـ)، له: المهمات في شرح الرافعي والروضة.

[١٦٢] يقصد به: المهمات للإسنوي، كتاب شرح فيه مواضع من الشرح الكبير للرافعي وروضة الطالبين للنووي، مع التعرض لما وقع في كلام كل منهما من التناقض. ينظر: القسطنطيني، كشف الظنون، ج٢/ ص١٩١٤.

لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه منذ أزمنة كما صرّح به غير واحد، وإذا كان هذا سبيل المفتيين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره انتهى[١٦٣].

قال الفاضل محمد بن سليمان نقلاً عن ابن الصلاح[١٦٤] في شرح المهذب[١٦٥]: إن القول بمنع بمنع العاجز عن الترجيح والتفريع من الافتاء محلّه ان ذكر ذلك على صورة من يقول من عند نفسه، أما إذا أضافه إلى القائل به فلا منع من ذلك، وهو ظاهر فيما قدمته من أن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمام جاز له الافتاء به؛ لأنه في الحقيقة راوٍ وناقل، فلا وجه لمنعه من ذلك بخلاف من عرف بالافتاء في مذهب وأفتى بغيره، ولم ينسبه إليه لما فيه من التغرير للمستفتي وإيقاعه فيما لم يرده ولم يحط به، وفي أصل الروضة ما يصرّح بذلك إلى آخر ما في فتاوى ابن حجر فراجعه انتهى[١٦٦].

قوله: (مصلحة دينية)[١٦٧] يعلمها المفتي أو يظنها ظناً مؤكداً مرتبة على ذلك الافتاء غير معارضة بمفسدة أخرى مساوية لها أو أشدّ.

(جاز له الافتاء)[١٦٨] بما قاله غير الأربعة، وجاز للمستفتي تقليد ما أفتى به (مع تبيينه)[١٦٩] أي: تبيين المفتي بما قاله غير الأئمة الأربعة.

(للمستفتي قائل ذلك)[١٧٠] الحكم الشرعي المفتى به، ويسميه باسمه المشهور به، أو بوجه يمتاز به عن غيره، ومع تبيينه له جميع معتبراته أيضـ إن لم تكن معلومة للمستفتي، ولما ثبت عند أن السبكي قال:

---

[١٦٣] ينظر: الكردي، الفوائد المدنية، ص٣١٤.

[١٦٤] عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الشرخاني الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي؛ له تصانيف منها: أدب المفتي والمستفتي، (ت ٦٤٣هـ). ينظر ترجمته في، الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٣/ ص٢٤٣.

[١٦٥] المقصود به، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،

[١٦٦] ينظر الكردي، الفوائد المدنية، ص٣١٧.

[١٦٧] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٦٨] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٠.

[١٦٩] وقع في الأصل (تبيينه) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[١٧٠] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

ما خالف الأربعة لمخالف الاجماع مع أنه منافٍ في الظاهر لما قرره من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة حتى في الافتاء لمصلحة دينية تعرض لدفع تلك المنافات بقوله:

(وعلى ما) أي: على تقليد (اختلّ فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما)[١٧١] أي: تقليد غير الأئمة الأربعة في الحكم الذي.

(يخالف)[١٧٢] الأحكام المقررة في مذاهب الأئمة (الأربعة)[١٧٣] سواء كان ذلك الغير مجتهداً أو صحابياً.

(ك) تقليد حكم (مخالف) لما عليه (الاجماع)[١٧٤] أي: إجماع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في كون ذلك التقليد فاسداً حتى في عمل النفس، أي: ليس مقصود السبكي أن تقليد غير الأربعة في حكم مخالف لأحكامهم فاسداً مطلقاً كتقليد حكم مخالف لما عليه الاجماع؛ بل إذا اختلّ شيء من الشروط والمعتبرات فاندفعت تلك المنافات جزماً، ولما كان جواز تقليد المفضول في الواقع للعمل ولو علم المقلّد أنه مفضول اعتقده مفضولاً كما يأتي مختلفاً فيه على أقوال، وكان الأرجح عند جوازه أشار أولاً إلى عدم جوازه كما هو عند بعض، ثم أشار إلى جوازه والردّ على ذلك البعض فقال:

(ويشترط) لصحة التقليد أي: عند بعضهم (أيضـ)[١٧٥] أي: كسائر الشروط شرط آخر وهو:

(اعتقاد) المقلد (أرجحية) قول (مقلّد)[١٧٦] على قول غيره سواء كان للافتاء، أو القضاء، أو عمل النفس، وسواء كان المقلّد من الأئمة الأربعة أو لا، وسواء حصل ذلك الاعتقاد بالأدلة أو غيرها.

---

[١٧١] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٧٢] وقع في الأصل (خالف) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[١٧٣] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٧٤] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٠.

[١٧٥] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٠.

[١٧٦] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٠.

(أو مساواته) أي: مساوات قول ذلك المقلّد (ل) قول (غيره)[١٧٧] أي: لعمل النفس، أو القضاء، أو الافتاء إذا كان القولان لاثنين، ولم يبين له الراجح بالأدلة وغيرها، فإذا انتفت الأرجحية والمساواة كلاهما انتفى جواز التقليد حتى في عمل النفس عند هذا البعض.

قال الجلال المحلى[١٧٨] في شرح جمع الجوامع في تعليل هذا الاشتراط: لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب على المجتهد الأخذ بالراجح من الأدلة، كذلك يجب الأخذ على المقلد بالراجح من الأقوال انتهى[١٧٩].

قال العجلي[١٨٠] في تذكرة الاخوان[١٨١] بعد نسبة الشرائط إلى: وزاد بعضهم شرطاً سابعاً، وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية مقلده أو مساواته لغيره[١٨٢].

---

[١٧٧] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٧٨] هو: الأصولي المفسر جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المصري، (ت ٨٦٤هـ)، وله: شرح على منهاج الطالبين للنووي في الفقه الشافعي سماه {كنز الراغبين}. ينظر ترجمته في: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة، (ت ٩١١هـ)، التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط١ - ١٣٨٧هـ - ج١/ ص٢٥٢.

[١٧٩] ينظر: السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (المتوفى بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م، ج٣/ ص٩٧.

[١٨٠] هو: محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني، له: تذكرة الإخوان في اصطلاحات الشافعية، ينظر ترجمته في: المكي، الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، مختصر الفوائد المكية، (ت ١٣٣٥هـ)، التحقيق: د. يوسف بن عبدالرحمن، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١/ ٢٠٠٤م - ص٩١.

[١٨١] تذكرة الإخوان في إصطلاحات الشافعية، لمحمد بن إبراهبم العليجي القلهاني. ينظر: المكي، مختصر الفوائد المكية، ص٩١.

[١٨٢] ينظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٤/ ص٢٤٩.

قال ابن حجر في التحفة في كتاب أدب القضاء ههنا بعد ما نقل ذلك الشرط عن هذا البعض؛ لكن المشهور الذي رجّحاه انتهى.

يعني: أن الشيخ ابن حجر رحمه الله ردّ على ذلك البعض اشتراطه لهذا الشرط فقال:

(لكن) أي: الأرجح عندنا أن هذا الشرط الذي جعله البعض شرطاً سابعاً لجواز التقليد ليس بشرط فيه؛ لأن (المشهور الذي رجّحاه)[١٨٣] أي: النووي والرافعي[١٨٤] رحمهما.

(جواز تقليد) القول (المفضول)[١٨٥] أو الوجه المفضول في عمل نفسه فقط سواء كان العامل أهلاً لترجيح المرجوح أولا، وإن بقي على وصف مفضوليته ما لم يرد العامل المقلد العمل بالفاضل، فلا يجوز ح العمل بالمفضول مع وجود الفاضل، ولو في عمل النفس.

قال في فتاواه الكبرى: ظاهر كلام زيادات الروضة جواز الانتقال، وإن اعتقد الثاني مرجوحاً انتهى[١٨٦].

فإن لم يبق المفضول على وصف مفضوليته، فيجوز تقليده حتى في الافتاء والقضاء كما يأتي.

(مع وجود) القول (الفاضل)[١٨٧] على ذلك القول المفضول، أو مع وجود الوجه الفاضل على ذلك الوجه المفضول.

---

[١٨٣] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٨٤] هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الإمام العلامة أبو القاسم الرافعي القزويني، صاحب الشرح الكبير، (ت ٦٢٣ هـ). ينظر ترجمته في: صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، (ت ٧٦٤هـ)، التحقيق: إحسان عباس، دارصادر– بيروت، ط١/١٩٧٣م - ج٢/ ص٣٧٦.

[١٨٥] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٨٦] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣٠٥.

[١٨٧] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

قال الجلال المحلّى: جواز تقليد المفضول رجّحه ابن الحاجب؛ لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشتهراً مكرّراً من غير إنكار انتهى[١٨٨]، ثم الاشتراط المذكور من البعض وإن كان مرجوحاً عند إلا أنه قال:

(ولا ينافي ذلك) الاشتراط (كونه) أي المقلد (عامياً)[١٨٩] اه جواباً لمن قال هذا الاشتراط مقتض؛ لعدم جواز تقليد العامي مطلقاً؛ لعدم أهليته لتميز الأرجح أو المساوي عن غيره مع أن العامي أنسب وأولى بأن يجوز له التقليد، والمراد بالعامي من لم يبلغ رتبة الترجيح، وإن كان له علم وافر كفضلاء الوقت.

(جاهلاً بالأدلية)[١٩٠] ووجود رجحان دليل على آخر (لأن الاعتقاد)[١٩١] أي: اعتقاد أرجحية مقلّده أو مساواته لغيره.

(لا يتوقف على) معرفة نفس (الدليل)[١٩٢] فضلاً عن معرفة وجوه ترجيحه على دليل آخر.

(لحصوله) أي: لحصول الاعتقاد المذكور (بالتسامع)[١٩٣] أي: بتسامع من الناس بأن هذا المقلد أرجح من غيره أو مساوٍ له[١٩٤].

(ونحوه)[١٩٥] أي: نحو التسامع مما يفيد ذلك الاعتقاد، وفي حاشية جمع الجوامع كرجوع العلماء إليه، وعدم رجوعه إليهم، وكثرة المستفتين له، وقلتهم لغيره انتهى.

ثم انه لما كان المختار عند جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل كما عليه الشيخان فيما هو المشهور.

---

[١٨٨] ينظر: العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ج٢/ ص٤٣٥.

[١٨٩] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٩٠] وقع في الأصل (جاهلا باالأدلة) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[١٩١] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٩٢] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٠.

[١٩٣] وقع في الأصل (باالتسامح) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[١٩٤] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٩٥] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٠.

يدل على ذلك الاختيار إدخال كلمة: لكن في العبارة مع عدم الرد عليه كما هو قاعدة عند اختيار شيء من الأقوال والوجوه والآراء أشار إلى تقوية ذلك بقوله:

(قال الهروي: مذهب أصحابنا)[١٩٦] اه، وقال في فتاواه الكبرى: وظـ كلام زيادات الروضة جواز الانتقال من مذهب إلى آخر، وإن اعتقد الثاني مرجوحاً انتهى[١٩٧].

أقول: وظاهره أيضـ جواز تقليد إمام في مسألة وآخر في أخرى، وهكذا من غير التزام مذهب معين، وعبارة الغزالي[١٩٨] في فتاواه:

لا يجوز لأحد أن ينتحل مذهب إمام رأساً إلا إذا غلب على ظنّه أنه أولى الأئمة بالصواب.

واعلم أنهم اختلفوا أولاً في أن العامي هل له مذهب أو لا، فعند بعض له مذهب وهو الأصح عند القفال[١٩٩]، وعند الأصحاب والنووي لا، ثم إنهم اختلفوا ثانياً أيضاً في المعنى المراد بهاتين العبارتين، فعند بعضهم المراد بله مذهب أنه يلزم القاضي وغيره الانكار عليه في مختلف فيه، وبلا مذهب له لا يلزمهما ذلك، وعلى كلا التقديرين له أن يذهب إلى أيّ مذهب شاء، أي: لا يلزمه البقاء والاستمرار على مذهب معين من المذاهب الأربعة؛ لكن مع تقليد صحيح عند، وبلا تقليد عند ابن زياد[٢٠٠].

قال الفاضل محمد بن سليمان نقلاً عن السيد عمر في حاشية التحفة نقلاً عن فتاوى ابن زياد: أن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صحّ فعله، وإن لم يقلّده توسعة على العباد، وإن قالوا: إن قولهم: إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيّد بصورة الفجر انتهى[٢٠١].

---

[١٩٦] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[١٩٧] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١٠/ ص١١٢.

[١٩٨] هو: محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام، أبو حامد الطوسي الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، له تصانيف منها: إحياء علوم الدين، خلاصة الوسائل إلى علم المسائل. ينظر ترجمته في: إبن شهبة، طبقات الشافعية، ص٥٠.

[١٩٩] هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبدالله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي، له: شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه، (ت ٤١٧هـ). ينظر ترجمته في: بن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣/ ص٤٦٣، والزركلي، الأعلام، ج٤/ ص٦٦.

[٢٠٠] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج١/ ص٥٥.

[٢٠١] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠/ ص١١١.

وعند: إن المراد بله مذهب أنه يلزمه التزام مذهب معين بأن يصدق ويجزم في نفسه عند البلوغ أو عند الدخول في الاسلام أنا شافعي أي: أعمل في كل ما يرد لي من الأحكام برأي الشافعي وأصحابه وكتب مذهبه، ثم بعد الالتزام لمذهب معين في جواز الانتقال عنه إلى غيره دواماً أو في بعض حوادث مخصوصة.

أقوال:

قال الجلال المحلى: أحدها: لا يجوز؛ لأنه التزمه وإن لم يجب بخصوصه أو لالتزامه.

ثانيها: يجوز والتزام ما لا يلزم غير لازم.

وثالثها: هو كمن لم يلتزم مذهباً لا رجوع له فيما عمله، وله الرجوع فيما لم يعمله[٢٠٢]

قال في تذكرة الاخوان: قال شيخنا في الفوائد[٢٠٣]، وابن الجمال في فتح المجيد: اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدوّنة، ولو لمجرد التشهي سواء انتقل دواماً أو في بعض الحوادث، وإن أفتى، أو حكم، أو عمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق انتهى[٢٠٤].

وبلا مذهب له أنه لا يلزمه التزام مذهب معين بالمعنى المذكور، فاختار أن العامي لا مذهب له بهذا المعنى حيث قال هنا:

قال الهروي الخ تقوية لما هو المشهور؛ بل الواجب على العامي عند أن يقلد في كل حادثة واردة عليه من يجوز تقليده من الأئمة والصحابة وأصحاب الوجوه كما مرّ تفصيل ذلك أول البحث، فمعنى قول مذهب أصحابنا:

(أن العامي لا مذهب له أي: معين يلزمه البقاء عليه)[٢٠٥] إن مذهب أصحابنا ليس ما ذهب إليه القفال من أن العامي له مذهب؛ بل مذهبهم أنهم يجبون على العامي التزام مذهب معين، وأنهم لا يجبون عليه البقاء والاستمرار مدة عمره على ذلك المذهب المعين إن التزم مذهباً معيناً؛ بل يجوّزون له الانتقال ح كما لو كان غير ملتزم فعلى هذا المعنى كلمة: لا في قوله: لا

---

[٢٠٢] ينظر: السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج٣/ ص١٠٢.

[٢٠٣] ينظر: الكردي، الفوائد المدنية، ص٣٢٠.

[٢٠٤] ينظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٤/ ص٢١٧.

[٢٠٥] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

مذهب له الخ داخلة من حيث المعنى على كلتا الجملتين معاً أعني جملة له مذهب وجملة يلزمه البقاء عليه، وهذا المعنى وإن كان غير متبادر من هذا العبارة إلا أنه صحيح في نفسه.

قوله: (جواز تقليد المفضول من أصحاب الوجوه مع وجود أفضل منه)[٢٠٦] سواء كانا لاثنين أو لواحد على التفصيل الذي يأتي فيهما قوله: لكن في الروضة الخ.

قال المحشى الكردي في الحاشية: هذا استدراك عن قضية كلام الهروي، ومنافٍ له في الظـ؛ لكن بعد الحمل الاتي يندفع المنافات كما يصرح به انتهى، فقول المحشى ومنافٍ له في الظـ، وذلك لأن كلام الهروي لاطلاقه يقتضي أن للعامي مطلقاً سواء كان أهلاً للنظر في الأرجح أو لا، وسواء كان القولان أو الوجهان لواحد أو لا أن يعمل بالمرجوح بلا بحث عن الأرجح، وظـ كلام الروضة يقتضي وجوب البحث والنظر في الأرجح للعامل مطلقاً.

أي: سواء كان أهلاً للنظر أو لا إن كانا لواحد، والحاصل أن مقتضى كلام الهروي تخيير العامل بين العمل بالراجح، وبين العمل بالمرجوح، ومقتضى كلام الروضة عدم تخييره إن كانا لواحد، وهل هذا إلا منافات؟

وقول المحشى: لكن بعد الحمل الاتي اه وهو المشار إليه بقول، فالوجه حمله الخ كما يصرح به أي: باندفاع المنافات رحمه الله حيث قال: فلا ينافي ما مرّ اه.

قال: (ليس لمفتٍ) ولا لقاضٍ بالطريق الأولى (ولا عامل[٢٠٧] على مذهبنا)[٢٠٨] أي: مذهب الشافعي.

(في مسألة) أي: في حكم وحادثة من شأنها أن يسئل عنها (ذات قولين)[٢٠٩] لم يظهر له رجحان أحدهما للأئمة الأربعة.

---

[٢٠٦] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠ ـ ١١١.

[٢٠٧] وقع في الأصل (وعامل) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٢٠٨] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٠٩] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

(أو وجهين) لأصحاب الوجوه (أن يعتمد) أي: يفتي أو يقضي أو يعمل (بأحدهما)[٢١٠] أي: أحد القولين أو الوجهين مقلّداً له[٢١١]. [٢١٢]

(بلا نظر فيه)[٢١٣] أي: في دليل الحكم الذي أراد أن يعتمد عليه، وفي دليل الحكم الاخر المقابل له؛ ليظهر له أقوى الدليلين، فالراجح من الحكمين يعتمد عليه في العمل أو الافتاء أو القضاء ويترك الاخر، فإن لم يظهر له الراجح توقف.

(بلا خلاف[٢١٤] بل يبحث عن أرجحهما)[٢١٥] أي: عن أقوى الحكمين بواسطة رجحان دليله؛ ليعتمد عليه واحد مما ذكر.

قوله: (بنحو تأخّره)[٢١٦] متعلق بالأرجح أي: يجب عليه أن يفتش عن أرجحهما ليصير رجحانه معلوماً عنده بدليل كالتأخر مثلاً، إذ هو أحد دلائل الرجحان على ما مرّ في شرح الخطبة.

قال رحمه الله هناك: ثم الراجح منهما ما تأخّر إن علم وإلا فما نصّ الخ.

قوله: (إن كانا) أي: القولان أو الوجهان ل شخص (واحد)[٢١٧] من الأئمة الأربعة أو من أصحاب الوجوه بأن كان القولان للشافعي مثلاً، أو الوجهان للنووي مثلاً، فإنه قال الشافعي في القول القديم: الماء الجاري القليل لا ينجس بملاقات النجاسة، وقال أيضـ في القول الجديد: أنه ينجس بها انتهى ما في الروضة.

قال: (ونقل ابن الصلاح فيه)[٢١٨] أي: على ما في كتاب الروضة من وجوب البحث عن الأرجح على التفصيل السابق.

---

[٢١٠] وقع في الأصل (أحدهما) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٢١١] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢١٢] هذه الكلمة غير موجودة في النسخة المطبوعة لعلها وجدت في النسخة المصنف.

[٢١٣] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢١٤] هذه الكلمة غير موجودة في النسخة المطبوعة لعلها وجدت في النسخة المصنف.

[٢١٥] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢١٦] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢١٧] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢١٨] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

(الاجماع) أي إجماع أصحاب الشافعي قوله: (لكن حمله) أى حمل العامل (بعضهم)[٢١٩] في عبارة الروضة.

(على المفتي والقاضي)[٢٢٠] لعلّ ذلك بإرادة معنى اللغوي من العامل أي ذات له العمل واستعماله في أخص منه وهو من باشر عمل القضاء.

قوله: (لما مر) أي ضمن قوله: وكذا من عداهم اه (من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة)[٢٢١] للعمل أي بلا تقليد بالأرجح، فيشمل تقليد المرجوح مع وجود الراجح، ولو كانا لواحد ولو بلا بحث عن الأرجح.

قوله: (بشرطه)[٢٢٢] أي متلبساً جواز تقليد غير الأربعة بوجود شرطه، وهو كون مذهبه محفوظاً ومدوّناً، أو لم يكن ذلك الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي.

قوله: (وفيه) أي في حمل ذلك البعض كلام الروضة على ما ذكر (نظر لأنه صرّح في ذلك) أي لأن عبارة صاحب الروضة صريحة (في مساوات[٢٢٣] العامل للمفتي في)[٢٢٤] وجوب البحث المذكور عليه، فلا تصرف إلى وجوب مساوات القاضي له في ذلك؛ لأن لفظة العامل قد صارت حقيقة عرفية في باب التقليد للمقلّد نفسه، فلا يصرف إلى غيره، فلا وجه لما فعله البعض من الحمل المذكور.

قوله: (فالوجه) أي الوجه الذي عليه أهل التحقيق (حمله)[٢٢٥] أي حمل العامل الواقع في الروضة الذي أوجب عليه البحث عن الأرجح.

---

[٢١٩] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢٠] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢٢] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢٣] وقع في الأصل (بمساواة) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٢٢٤] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢٥] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

(على عامل متأهل للنظر الخ) وهو المجتهد في مذهب إمام المقلّد أو المتبحر فيه، أي: مجتهد الفتيا فإذا عرفت هذا الحمل واعتبرته في كلام الروضة فقد علمت أنه (لا ينافي)[٢٢٦] ما مرّ في الروضة من وجوب البحث عن الأرجح على العامل ففاعله مستتر فيه راجع إلى الروضة.

وقوله: (ما مرّ عن الهروي)[٢٢٧] مفعول له وهو تخيير العامل الشامل له العامي في تقليده أيهما شاء من الراجح والمرجوح بلا بحث.

وكذا لا ينافي ما مرّ في الروضة من ذلك الوجوب (ما يأتي عن فتاوى السبكي)[٢٢٨] من ذلك التخيير.

قوله: (لأنه)[٢٢٩] علة لقوله: فلا ينافي أي: لأن المذكور أعني ما مرّ عن الهروي، وما يأتي عن فتاوى السبكي مفروض.

(في عامل[٢٣٠] لا يتأهل لذلك)[٢٣١] أي للنظر في الدليل الخ، ولم يجد من يخبره بالأرجح عند السبكي، ولو كان ذا علم، فح له العمل بالمرجوح بلا بحث ومشقّة، ولو كان القولان أو الوجهان لواحدٍ بخلاف ما في الروضة، فإنه مفروض في عامل متأهل لذلك، فح ليس له العمل بالمرجوح إن كانا لواحدٍ، فقد حصل التطبيق بين أقوال العلماء الكرام بالحمل المذكور في هذا المقام، فاحفظه واتخذه أهمّ المرام.

قوله: (وإطلاق ابن عبدالسلام)[٢٣٢] دفع لما يقال انك وإن طبقت بين أقوال العلماء المذكورين بما ذكر من تخصيص العامل بالمتأهل في كلام بعضهم، وتخصيصه بغير المتأهل في كلام بعض آخر؛ لكن بقيت المخالفة والمنافات بين كلامهم وبين ما يفهم كلام ابن عبدالسلام، فإن كلامه لاطلاقه جداً يفهم تخيير المقلد سواء كان عاملاً أو مفتياً أو قاضياً أهلاً للنظر أولا من غير بحث عن الأرجح خلاف ما يفهم كلامهم، فتعرض لدفعها أيضاً بقوله:

---

[٢٢٦] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢٧] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢٨] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٢٩] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٣٠] وقع في الأصل (في عامي) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٢٣١] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٣٢] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

وإطلاق ابن عبدالسلام الخ يعني أن كلام ابن عبدالسلام وإن كان صحيحاً إلا أن إطلاقه مخالف لما عليه العلماء الكرام كما مرّ في شرح الخطبة وفي أول هذا البحث إلى هنا، فينبغي تقييد كلام ابن عبدالسلام أيضـ بما لا يخالف ما هم عليه بأن يردّ عليه إطلاق كلامه، فيراد بكلمة: مَنْ في كلامه العامل الغير المتأهل للنظر.

قوله: (إن من لإمامه) مثلاً وإلا فغير إمامه مثله أيضـ كما هو ظاهر (في مسألة قولان) مثلاً وإلا فالوجهان كذلك بلا فرق جاز (له تقليده)[٢٣٣] أي إمامه.

(في أيّهما أحبّ) أي بلا بحث عن أرجحهما كما هو المتبادر (يرده)[٢٣٤] أي يرد ذلك الاطلاق لا كلامه من أصله كما تقرر، فيتقيد لفظة: من في كلام ابن عبدالسلام بالعامل الغير الأهل للنظر.

قوله: (ما تقرّر وما مرّ) اعلان ليرده في (شرح الخطبة)[٢٣٥] نقلاً عن السبكي.

قال هناك: ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في الافتاء والقضاء دون العمل لنفسه، فبهذا التقرير لكلام ابن عبدالسلام اندفعت المخالفة والمنافات بين كلامهم وبين كلام ابن عبدالسلام أيضـ، ثم اعلم ان كون العامل الأهل للنظر وغيره مخيّراً بين قولي إمامين أو وجهين، وإن كان معلوماً مما مرّ أعني قوله: لكن المشهور الذي إلى آخر كلام الروضة؛ لكن لما كان ذلك التخيير من أهم المسائل التي يحتاج إليها الناس أراد أن يصرح بذلك ثانياً تأكيداً أو تقوية لذلك؛ ليكون أرسخ في الأذهان ولا ينسى على مرور الزمان فقال:

(وما مرّ[٢٣٦] في الروضة) من وجوب البحث على المفتي والقاضي والعامل الأهل للنظر عن الأرجح.

---

[٢٣٣] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٣٤] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٣٥] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٣٦] هذه الكلمة غير موجودة في النسخة المطبوعة لعلها وجدت في النسخة المصنف.

(من الوجهين)[٢٣٧] مثلاً وإلا فالقولان كذلك بلا فرق كما مرّ (مفروض كما ترى)[٢٣٨] النقوش الدالة على اللفظ الدال على ذلك وهو قوله: إن كانا لواحدٍ.

(فيما إذا كانا) أي القولان أو الوجهان (لواحدٍ) من المجتهدين أو أصحاب الوجوه (وإلا)[٢٣٩] أي وإن لم يكن الفرض كما في الروضة من كونهما لواحد؛ بل كان الفرض انهما كانا لاكثر منه كان فرض كون القولين للشافعي والحنفي رحمهما الله مثلاً، أو فرض كون الوجهين للنووي والرافعي رضي عنهما مثلاً، فلا يكون الحكم كما ذكر من وجوب البحث عن الأرجح على العامل الأهل للنظر الخ، وعدم وجوبه على غيره؛ بل يكون الحكم انه تخيّر القاضي والمفتي إذا لم يكونا أهلين للترجيح، والعامل وإن كان أهلاً له إن لم يرد العمل بالراجح؛ بل وإن كان القول المقلد فيه، أو الوجه المقلد فيه مرجوحاً بين كل واحد من قولي الأئمة، أو وجهي أصحاب الوجوه.

قال في تذكرة الاخوان: ما لم يكن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهر الضعف انتهى.

قال الفاضل محمد بن سليمان: قال شيخنا السعيد المكي: وأما الأقوال الضعيفة، فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، أي لا يجوز الافتاء ولا الحكم بها، والقول الضعيف شامل بخلاف الاصح والمعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه، وأما خلاف الصحيح فالغالب انه فاسد لا يجوز الاخذ به انتهى، فإنما كان المقلد مخيراً ح.

(لتضمن ذلك)[٢٤٠] أي كون القولين أو الوجهين لأكثر من واحد من الأئمة وأصحاب الوجوه.

(ترجيح كل منهما) أي من القولين أو الوجهين (من قائله الأهل)[٢٤١] لأن يقلده غيره من الأئمة وأصحاب الوجوه.

قال في تذكرة الافصل: قال شيخنا في الفوائد، وابن الجمال في فتح المجيد: اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إن لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فلا يجوز له العمل إلا بالتتبع والترجيح، وإن رجّح أحدهما

---

[٢٣٧] تحفة المحتاج: ج١٠م ص١١١.

[٢٣٨] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٣٩] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٤٠] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٤١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً والمرجوح منهما إذا رجّحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلاً للنظر والترجيح أم لا، وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره، وإذا كان الوجهان أو الطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء أيضـ أي إذا لم يكن المقلد أهلاً، ويجوز لعمل النفس فقط إذا كان التقليد من المتأهل؛ لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وإن رجّح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويه بالترجيحين سواء كان المفتي أهلاً أملا والمرجو منهما يجوز تقليده لعمل النفس ولو من المتأهل للتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول المعتمد عند جمهور محققي المتأخرين وما وقع في خطبة التحفة من أن المرجوح والضعيف لا يجوز العمل به محمول على ما مرّ من امتناع تقليده على الأهل أو على أنه بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرّح به في فتاواه نقلاً عن أهل التحقيق والارشاد انتهى[٢٤٢].

فقول ابن الجمال: ولم يرجح أحدهما أي ولم يظهر لمن أراد تقليد أحدهما رجحان واحد من القولين أو الوجهين أو الطريقين، فلذلك المقلد أن يعمل لنفسه الخ، وكذا المفتي المجازى أن يفتي به كما مرّ بسطه.

قوله: فإن كان ذلك المقلد أهلاً له أي للترجيح أو أراد العمل بالراجح، ولو كان غير أهل.

قوله: فلا يجوز له العمل فضلاً عن الافتاء والقضاء إلا بالتتبع والترجيح أي لا يجوز تقليد واحد منهما إلا إذا تتبع الدلائل ووجوه رجحان أحدهما على الآخر، فيظهر له رجحان أحدهما، فح يجوز له تقليده سواء كان المقلد أهلاً للترجيح أو لا[٢٤٣].

قوله: مطلقاً أي سواء رجح المرجوح بعض أهل الترجيح أو لا. قوله: لا على غيره أي ما لم يرد العمل بالراجح كما مرّ مراراً.

قوله: من أن المرجوح والضعيف لا يجوز له العمل به الخ أي فيما إذا كان مع الراجح لواحد بخلاف ما إذا كانا لاثنين، فإنه قال آنفاً:

---

[٢٤٢] ينظر: الدمياطي، حاشية اعانة الطالبين، ج٤/ ص٢٢٠.

[٢٤٣] المرجع السابق: ج٤م ص٢٥٣.

والمرجوح منهما يجوز العمل به إذا كانا لاثنين. قوله: لمن أراد العمل بالراجح سواء كان المقلد أهلاً للترجيح أو لا، وهذا جار فيما إذا كانا لاثنين أيضـ[٢٤٤].

قول في بحث نقض الحكم لا يجوز الافتاء والقضاء إلا بالراجح محمول على هذا التفصيل في الأهل وغيره المنقول عن تذكرة الاخوان.

قال الفاضل محمد بن سليمان: قال شيخنا السعيد المكي: اعلم أن أئمة المذاهب قد اتفقوا على أن المعوّل عليه والمأخوذ به كلام الشيخ ابن حجر والرملي[٢٤٥] في التحفة والنهاية إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير إلا إذا كان فيه أهلية الترجيح وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق كان كأن عليه أكثر الأصحاب أو الأحاديث الصحيحة تدل عليه أو نحو ذلك من المرجحات، فلا يفتى إلا به، وإن لم يظهر له شيء فيخير وكلام شيخ زكريّا في منهجه لا يخرج عن كلامهما، فيفتى به من لا أهلية فيه للترجيح، ولكن لا يفتى بما رجّحه من فسخ النكاح بالغيبة، وفتح الجواد والأمداد يعول عليهما في الفتوى لمن لا أهلية فيه للترجيح؛ لأنهما غالباً موافقان للرملي والحواشي للمتأخرين غالباً موافقة للرملي، فالفتوى بها معتبر، فإن خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعمد أهل الحواشي الزيادي[٢٤٦]، ثم ابن قاسم، ثم عميره[٢٤٧]، ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول الدين كقول بعضهم.

---

[٢٤٤] ينظر: الدمياطي، حاشية اعانة الطالبين: ج٤م ص٢٥٣.

[٢٤٥] هو: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المصري، له: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت ١٠٠٤هـ). ينظر ترجمته في: الشوكاني، محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ج٢/ ص٩٧، والزركلي، الإعلام، ج٦/ ص٧.

[٢٤٦] حاشية الزيادي على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، (ت ٩٢٥هـ)، لنورالدين علي بن يحيى الزيادي المصري، (ت ١٠٢٤هـ). ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج٣/ ص١٩٥.

[٢٤٧] هو: شهاب الدين أحمد البرسلي المصري الشافعي الملقب بـ عميرة، (ت ٩٥٧هـ). ينظر ترجمته في: الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوطن دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٨/ ص٣١٦.

لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها، والأمر ليس كذلك[٢٤٨]، ومعلوم أن كتب الشيخ ابن حجر رحمه إذا اختلفت فالمعول عليه التحفة، ثم الجواد، ثم الأمداد، ثم الفتاوى، وشرح العباب انتهى.

قوله: اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا الخ أي قد اتفق العلماء المحققون المتأخرون عن الشيخ ابن حجر والرملي على أن الكلام المعول عليه أي المعتمد عليه والمأخوذ به أي الكلام الذي يجب الأخذ والتقليد له في الافتاء والقضاء من بين كلام العلماء المهذبين لمذهب الشافعي بأقواله، وطرقه، ووجوهه، وراجحاتها، ومرجوحاتها هو كلام الشيخ ابن حجر أجد المكي رحمه في كتبه خصوصاً في التحفة فهي مقدمة على سائر كتبه لما يأتي في تذكرة الاخوان كما أنها مقدمة على غيرها من كتب هذين الشيخين، وكلام محمد الرملي في كتبه خصوصاً في النهاية فهي مقدمة على سائر كتبه لما يأتي في تذكرة الاخوان كما أنها مقدمة على كتب غيرهما أيضـ إذا اتفقا أي يقدم كلاهما على غيرهما إذا اتفق كلاماهما في حكم أراد المقلد أن يتبعه للافتاء أو القضاء أو العمل، فإن اختلفا فيجوز للمفتي والقاضي والعامل الأخذ بأحدهما على سبيل اه أي كما إذا صدر قولان أو وجهان من مجتهدين أو متبحرين.

قوله: فلا يفتى ولا يقضى إلا به أي بالراجح عنده، وإن لم يظهر له أي للمقلد الأهل ولغير الأهل أيضـ بالطريق الأولى شيء من رجحان أحدهما، فيخير ذلك المقلد بينهما للافتاء والقضاء وعمل النفس.

قال الفاضل محمد بن سليمان: ولا يحذر من موافقة ابن قاسم لأحد الشيخين أي ابن حجر والرملي كما حقق ذلك من سير كلامهم في كتبهم.

قوله: ولا يحذر من موافقة الخ لعل معناه أن المقلد سواء كان مفتياً أو قاضياً أو عاملاً لا يجتنب بسبب موافقة ابن قاسم لأحدهما عن تقليد الآخر؛ بل له أن يقلده أيضـ.

---

[٢٤٨] ينظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج١/ ص٢٧.

قال السيد عمر البصري[٢٤٩]: إن من اختلف عليه ابن حجر والرملي، فليعتمد أيهما شاء، نقله عن ثقات الناس سواء كان شيخ الاسلام، والشربيني، أو أحدهما في جانب واحد منهما أم لا. تأمله ترشد انتهى.

قال في تذكرة الاخوان الباب الثاني في بيان الكتب المعتمدة: قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين: قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين[٢٥٠] لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه الرجح في مذهب الشافعي، ثم قالوا:

هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أي النووي والرافعي أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح ووجد ولكن على السواء[٢٥١]، فالمعتمد ما قال النووي، وإن وجد الترجيح لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح انتهى[٢٥٢].

وأما إذا اختلف كلام المتأخرين من الشيخين فقد قال شيخنا في الفوائد عن شيخه الشيخ سعيد سنبل المكي، فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي خصوصاً في نهايته؛ لأنها قرءت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقّدوها وصحّحوها إلى حدّ التواتر، وذهب علماء حضر موت[٢٥٣] وأكثر أهل اليمن والحجاز[٢٥٤] إلى أن المعتمد ما قاله

---

[٢٤٩] هو: السيد عمر بن عبدالرحيم البصري، له: حاشية على تحفة المحتاج. ينظر ترجمته في: المكي، مختصر الفوائد المكية، ص٤٦.

[٢٥٠] وهما: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الإمام العلامة أبو القاسم الرافعي القزويني، صاحب الشرح الكبير، (ت ٦٢٣هـ). ينظر ترجمته في: صلاح الدين، فوات الوفيات، ج٢/ ص٣٧٦.
والنووي، هو الشيخ يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي،(ت ٦٧٦هـ).

[٢٥١] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١/ ص٣٩.

[٢٥٢] ينظر: الكردي، الفوائد المدنية، ص٣٩ـ٤٩.

[٢٥٣] محافظة حضرموت هي محافظة تقع شرق الجمهورية اليمنية وتحتل 36% من مساحتها تتكون حضرموت من 30 مديرية وعاصمتها هي مدينة المكلا وأكبر مدنها، تحدها السعودية من الشمال ومن الجنوب بحر العرب ومن الشمال الغربي محافظتي مأرب والجوف ومن الشرق محافظة المهرة ومن الغرب محافظة شبوة. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٣/ ص٢٦٥.

[٢٥٤] الحجاز: منطقة تأريخية وتعد أحد أقاليم شبه الجزيرة العربية، الجغرافية ويقع في الشمالي الغربي والغربي من شبه الجزيرة العربية، ينظر: الحموي، معجم البلدان، ج٣/ ص٢٠٥.

قاله الشيخ ابن حجر المكي رحمه في كتبه[٢٥٥]؛ بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءتها عليه المحققون الذين لا يحصون كثرة، ثم قال:

هذا ما كان في السابق عند علماء الحجاز، ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا.

قوله: فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقرر قولهما من غير ترجيح[٢٥٦].

وقال الشيخ سعيد أيضـ: علماء الزمان تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيهما عمدة مذهب الشافعي، ثم قال: وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالفهما؛ بل بما يخالف التحفة[٢٥٧] والنهاية إلا إذا لو يتوضا له فيفتي بكلام شيخ الاسلام[٢٥٨]، ثم بكلام الخطيب[٢٥٩]، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام حاشية الشبراملّسي[٢٦٠]، ثم بكلام حاشية الشوبري [٢٦١]، ثم حاشية العنابي[٢٦٢] ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم:

---

[٢٥٥] ترتيب كتب الشيخ ابن حجر أولا: التحفة، ثم: فتح الجواد، ثم: الإمداد، ثم: شرح مختصر بأفضل، ثم: الفتاوى، وشرح العباب.

[٢٥٦] ينظر: الكردي، الفوائد المدنية، ص٦٤.

[٢٥٧] تحفة المحتاج شرح المنهاج، وهو شرح لكتاب: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (ت ٦٧٦هـ)، الذي اختصر به الكتاب: المحرر، للإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ).

[٢٥٨] أبو زكريا الأنصاري، (ت ٨٢٥هـ).

[٢٥٩] المراد به: محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ).

[٢٦٠] (حاشية على نهاية المحتاج للرملي)، في فروع الفقه الشافعي، وحاشيته طبعت مع (نهاية المحتاج)، للشمس الرملي، بمصر عام ١٢٨٦هـ في ٨ج، ومعها:)حاشية الشيخ أحمد الرشيدي)، على الشرح المذكور. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج٣/ ص١٧٤.

[٢٦١] هو: الشيخ خضر، من فقهاء الشافعية في القرن الحادي عشر الهجري، من تلاميذ علي الزيادي، له حاشيتان: الأولى على شرح المنهج والثانية على التحرير، والشافعية يحيلون عليه بلفظ: خضر أو خضر الشوبري. ينظر ترجمته في: المنديلي، الخزائن السنية، ص١١١-١١٢.

[٢٦٢] هو: الأمام شمس الدين محمد بن داود بن سليمان العناني، (ت ١٠٩٨هـ). ينظر ترجمته في: الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، ج١/ ص١١٤.

لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها انتهى[٢٦٣]، ثم قال: قال شيخنا وأقول: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم، وإن خالف من يواه[٢٦٤] ما لم يكن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهر الضعف[٢٦٥]؛ لأن الشيخ ابن حجر قال في مسألة الدّور: زلاّت العلماء لا يجوز تقليدهم فيها انتهى[٢٦٦].

قال السيد عمر في فتاواه[٢٦٧]: من اختلف عليه كلام المتأخرين من النووي والرافعي فليعتمد أيّهم شاء من ثقات المتأخرين.

والحاصل أن ما تقرر من التخيير مع أنه المعتمد عند أئمة المذهب لا محيد عنه في عصرنا، هذا بالنسبة إلينا وإلى أمثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح لأنا إذا بحثنا عنى الاعلم بين الحيين يعسر علينا الوقوف على الأرجح، فكيف بين الميتين فهذا هو الاحوط الأورع الذي ذيها عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون انتهى[٢٦٨] قوله (كما اقتضاه)[٢٦٩] أي اقتضا كون المقلد مخيراً بين الوجهين إذا لم يكونا لواحد.

قوله: (قوله) أي قول صاحب الروضة فيها (أيضـ)[٢٧٠]أي كاقتضاء قوله السابق، وهو قوله: إن كانا لواحدٍ.

قوله: (اختلاف المتبحرين الخ)[٢٧١] بيان لقوله: قوله. قوله: فيها أي في جواز التقليد بقولهما أي في جواز التقليد بقول كل واحدٍ من المجتهدين، ولو كان القول المقلد فيه للعمل مرجوحاً فيتخير المقلد أيضا في تقليد أي في الوجهين اذا كان المتبحرين في أصحاب الوجوه ولو كان مرجوحا في العمل، بخلاف الافتاء والقضاء فإنهما لا يجوزان إلا بالراجح كما مرّ مراراً.

---

[٢٦٣] ينظر: الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج٤/ ص٢٣٤.

[٢٦٤] وقع في الأصل (من سواه) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب..

[٢٦٥] ينظر: الكردي، الفوائد المدنية، ص٢٩١.

[٢٦٦] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨/ ص١١٥.

[٢٦٧] المراد به: فتاوى البصري، للعلامة السيد عمر بن عبدالرحيم الحسيني البصري، (ت ١٠٣٧هـ).

[٢٦٨] ينظر، الكردي، الفوائد المدنية، ص٢٨١ـ٢٨٢.

[٢٦٩] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٧٠]المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

[٢٧١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

ولما أتى بما يؤيد المشهور الذي رجحاه من جواز تقليد المفضول من جهة الاقتضاء أراد أن يصرّح بذلك التأييد ثانياً بنقل كلام البلقيني[٢٧٢] والسبكي تأكيداً وتقويةً له فقال:

(ومما يصرّح بجواز تقليد المرجوح قول البلقيني في حق[٢٧٣] مقلد مصحح الدور)[٢٧٤] أي في حق كل شخص أراد سدّ باب طلاق زوجته، ولو أوقع طلاقها في مجلس القاضي إلى موت أحد الزوجين إلا بطريق انحلال الدور كما قاله بعض الأفاضل كالأزرعي[٢٧٥] مثلاً.

قوله: (في السريجية)[٢٧٦] ظرف لتصحيح الدور أي في المسألة المنسوبة إلى ابن سريج[٢٧٧]؛ لكونه مظهراً لها ابتداء ومصححاً للدور فيها أولاً؛ لكن يرجع عن ذلك آخراً.

قال في الطلاق واشتهرت المسألة بابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها؛ لكن الظـ أنه رجع عنها؛ لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز انتهى، فلو قال شخص مقلداً لمصحح الدور لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها فعلى الأصح يقع المنجز أيا كان، وعليه الأكثرون والشيخان.

---

[٢٧٢] هو: عمر بن رسلان بن نصير بن شهاب بن عبد الخالق الاصل الكنانى سراج الدين أبو حفص البلقينى المصرى الفقيه الشافعي، (ت ٨٠٥هـ)، من مصنفاته: التأديب في مختصر التدريب له.التدريب في الفروع، تصحيح المنهاج للنووي في الفروع، شعب الايمان. ينظر ترجمته في: البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان، ج١/ ص٧٩٢.

[٢٧٣] هذه الكلمة غير موجودة في النسخة المطبوعة لعلها وجدت في النسخة المصنف.

[٢٧٤] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٧٥] هذا سهو من الناسخ والصواب هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد الغنى، شهاب الدين أبو العباس الأذرعى الشافعي الدمشقي، من تصانيفه: (تعليقة على المهمات شرح المهمات للاسنوى) و (التوسط والفتح بين الروضة والشرح في الفرع)، (ت ٧٨٣هـ). ينظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج١/ ص١١٥.

[٢٧٦] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٠.

[٢٧٧] هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كان شيخ الشافعية في عصره، قال الشيخ أبو إسحاق: كان بن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعية حتى على المزني، (ت ٣٠٦هـ). ينظر ترجمته في: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٢/ ص٢٥١؛ والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، التحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت –لبنان، ط١/ ١٩٧٠، ص١٠٨-١٠٩.

وقيل: ثلث وهو المنقول عن الأئمة الثلاثة وإليه رجع السبكي آخراً، وقيل: لا يقع شيء لوجود الدور وصحته ونقله جماعة عن النص، والأكثرين وعدوا منهم عشرين إماماً، فإن أريد معرفة الأقوال بتفصيلها وأدلتها فعليك بالمراجعة إلى مبحث الدور في الطلاق.

قوله: (لا يأثم) أي لا يأثم مقلد مصحح الدور بذلك التقليد لعمل النفس، (وإن كنت لا أفتي بصحته)[٢٧٨] أي بصحة الدور لكونها مخالفة لما عليه الأكثرون والشيخان، وينقض فيه قضاء القاضي عندي. هذا معنى كلام البلقيني.

قال في مبحث الدور: قول البلقيني كابن عبدالسلام أنه ينقض الحكم به، وأنه لو حكم به حاكم مقلداً للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، فحكمه كالعدم، وحاصل المعنى أن الافتاء به وإن كان غير جائز عندي إلا أني أقول: لا يأثم مقلد المصحح للدور القائل: بأنه لا ينقض قضاء القاضي فيه كالأزرعي، والغزالي، والزركشي[٢٧٩]، وإن كان مرجوحاً.

قولهم: هذا وذلك لأنهم قالوا: (الفروع الاجتهادية)[٢٨٠] أي المسائل الشرعية الناشئة من الاجتهاد والاستخراج الحالي من التعصب.

(لا يعاقب عليها)[٢٨١] أي غير معاقب عليها أصحابها؛ بل مثاب عليها أصحابها، وكذا لا يعاقب مقلدوها على تقليدها الصحيح الجامع للشروط، وإن كانت تلك الفروع الاجتهادية مرجوحات؛ لكن على التفصيل السابق في العامل والمفتي والقاضي، وفيها إذا كانت لواحدٍ أو لأكثر مع كون العامل أهلاً للترجيح أو لا،

---

[٢٧٨] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٧٩] هو: محمد بن عبد الله الزركشى هو ابن بهادر، (ت ٧٩٤هـ). ينظر ترجمته في: العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ت ٨٥٢هـ)، التحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ - مكان النشر صيدر اباد/ الهند، ج٥/ ص٢٣٤.

[٢٨٠] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٨١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

ويؤيد جواز تقليد المرجوح وعدم الاثم به ما قاله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»[٢٨٢].

قال العجلي في تذكرة الاخوان: قال الشيخ ابن حجر في الخيرات الحسان بعدما نقل هذا الحديث: اختلاف أئمة المسلمين في الفروع نعمة كثيرة ورحمة واسعة، وله سرّ لطيف يدركه العالمون، وعمى عنه المعترضون الغافلون، فقد علم من هذه المباحث المذكورة انّ عدم المعاقبة بتقليد الفروع الاجتهادية، ولو كانت مرجوحة ليس مقيداً بصورة عجز المقلد عن معرفة الراجح إلا إذا كانا أي الراجح والمرجوح لواحدٍ ولم يكن المقلد أهلاً للترجيح.

قوله: (ولا ينافيه قول ابن الخ) جواب لما يقال: إن هذا القول من البلقيني أي قوله: لا يأثم ينافيه أي يبطله قول ابن عبدالسلام (يمتنع التقليد في) المسألة السريجية، فإن قول ابن عبدالسلام مقتضى للإثم وعدم جواز التقليد ومقتضى قول البلقيني عدم الاثم وجواز التقليد في المسألة السريجية، وهل هذا إلا منافات وإبطال لما قاله البلقيني، فأجاب بقوله: ولا ينافيه أي ولا يبطله الخ، (لأنه) أي قول ابن عبدالسلام بالاثم وعدم جواز التقليد (مبني على قوله)[٢٨٣] أي على ما قاله واختاره ابن عبدالسلام.

(فيها) أي في المسألة السريجية وهو أنه (ينقض قضاء القاضي بصحة الدور)[٢٨٤]، وما قاله البلقيني أيضـ مبني على عقيدته وعلى قاعدة أن الفروع الاجتهادية الخ.

قوله: إن من لا ينقضه يجوز تقليده إلا البلقيني فإنه ينقض ويجوز تقليده أيضـ كالأزرعي والزركشي والغزالي، فيجوز لمن يريد سدّ باب طلاقه أن يقلدهم في اختيار صحة الدور والعمل بمقتضاه في حق نفسه، ولا يأثم بذلك لما مرّ من أنهم قالوا: الفروع الاجتهادية الخ.

قال رحمه الله في الطلاق: قال كثيرون من معتمدي أي مصحح الدور وشرطه صحة تقليده معرفة المقلد لمعنى الدور.

---

(٢٨٢) بحثت ولم أجد في كتب الأحاديث،وقال الألباني (ضعيف)،ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني،شهرته: الألباني، دار المعارف: الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى،سنة الطبع: ١٤١٢ هـ، ج١/ ص١٤١،رقم:٥٧.

(٢٨٣) تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

(٢٨٤) المرجع السابق: ج١٠/ ص١١١.

قال ابن المقري: ولا أدري حقاً إلا قول هؤلاء، فإن كثيراً من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الفور[٢٨٥] فضلاً من العدام[٢٨٦] انتهى[٢٨٧].

قوله: (عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه)[٢٨٨]، فإن نقل هناك عن القرافي المالكي الاجماع على تخيير العامل بين قولي إمامه إذا لم يظهر له ترجيح أحدهما بلا تقييد بالعامل الغير الأهل والفاقد لمن يخيره بالأرجح، ونقل عن السبكي أيضـ هناك أنه خيّر العامل بينهما بلا تقييد بما ذكر أيضـ.

قوله: (بخلاف الحاكم) في تتمة ما في فتاوى السبكي إلى قوله: (وصرّح) أي السبكي في فتاواه أيضـ(قبل ذلك) أي قبل قوله: بتخيّر العامل الخ، (بأن له) أي للحاكم (العمل بالمرجوح في حق نفسه)[٢٨٩] رجحه بعض أهل الترجيح أو لا وكان قاضي ضرورة، وكذا إذا كان المرجوح لواحد ومقابله للآخر ولم يرد العمل بالراجح كما مرّ تفصيله.

إذا لقاضي كغيره في عمل نفسه بلا فرق. قوله: (ويشترط أيضـ الخ)[٢٩٠] أي ويشترط لعدم كون المقلد آثماً في تقليده للأئمة الذين يجوز تقليدهم في الوقائع والأحكام لا لصحة التقليد إذ التقليد وصحته وصحة أفعاله لا تتوقف على انتفاء تتبع الرخص كما يشير إليه التأمل التام في كلام هنا حيث قال:

يفسق به، ولم يقل: لم يصح تقليده، وقال: بحرمة التتبع ولم يقل بعدم الصحة[٢٩١].

قوله: (أيضـ) أي كما يشترط لصحة التقليد وصحة الأفعال الشروط المذكورة والآتية كذلك يشترط لجواز الاقدام على التقليد لا لصحة التقليد وصحة فعله المقلد فيه عدم تتبع الرخص، فإن تتبع أثم بنفس التتبع، وإن صحّت أفعاله.

---

[٢٨٥] وقع في الأصل (الغور) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٢٨٦] وقع في الأصل (العوام) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٢٨٧] يتظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٨/ ص١١٥

[٢٨٨] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١١.

[٢٨٩] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٢٩٠] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٢٩١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

قال في تذكرة الاخوان: وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد كما صرّح به المتأخرون؛ بل هو شرط لدرء الاثم كنهي الصلاة في الأرض المغصوبة انتهى[٢٩٢].

قوله: (أن لا يتتبع) أي الشخص المقلد (الرخص) أي الأحكام الشرعية السهلة أي لا يذهب في طلب الرخص ليأخذ بها ويقلدها دون العزائم استسهالاً عليه سواء كانت كذلك في أصل وضعها أو تغيّرت من جانب الشارع في الصعوبة إلى السهولة، فليس المراد بالرخصة هنا ما هو مصطلح الأصوليين أعني الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، فالمراد بالعزائم الأمور الصعبة لا مقابل الرخصة في اصطلاح الأصوليين، وإن فسّر المولى المروزي يحيى أفندي قدّس سرّه الرخصة في حاشية شرح الخطبة في مقام عدم جواز تتبع الرخص بما هو مصطلح الأصوليين، ويدل على أن المراد بالرخصة ما ذكرنا تعليلهم لعدم جواز تتبع الرخص بانحلال ربقة التكليف من عنقه إذ تتبع الرخص بالمعنى المصطلح بينهم ليس له كثرة يلزم منها انحلال ربقة التكليف من عنقه بخلاف الأمور السهلة[٢٩٣]، وكذا يدل على ما قلنا من أن المراد بالرخصة عبارة رحمه الله في فتاواه الكبرى حيث قال ههنا:

وهل المراد بالرخص هنا الأمور السهلة أو التي ينطبق عليها ضابطة الرخصة عند الأصوليين محل نظر ولم أر من نبّه عليه، ومقتضى أصل تعبير الروضة بالأهون عليه الأول، وليس ببعيد انتهى[٢٩٤].

وذلك التتبع حاصل (بأن) يقصد الشخص أن يعمل بكل ما هو الأسهل من المذاهب، ثم يأخذ أي يعمل العامل المقلد (من كل مذهب) من المذاهب الأربعة (بالأسهل منه)[٢٩٥] أي بالأقوال والطرق والوجوه السهلة من ذلك المذهب الذي اطلع عليه ما أمكن له الأسهل ووجده، فيفهم من هذا أنه لو أتى ببعض العزائم أيضـ عند الضرورة بأن لم يوجد له الأسهل حتى يقلده فهو تتبع أيضـ وفاسق على الأوجه.

قال الفاضل المروزي مولانا يحيى أفندي رحمه الله في حاشية شرح الخطبة: ومعنى تتبع الرخص كما يفهم من الشرح في أدب القضاء أن لا يأتي بعزيمة مهما وجد رخصةً لا أنه يأتي

---

[٢٩٢] تحفة المحتاج: ج١/ ص١٧٩.

[٢٩٣] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠، ص١١٢.

[٢٩٤] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١٠/ ص١١٣.

[٢٩٥] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢.

ببعض العزائم وبعض الرخص، فإن ذلك ليس من التتبع في شيء انتهى بحروفه، وإنما حرم تتبع الرخص لأن المقلد ح يريد (انحلال ربقة التكليف)[٢٩٦] أي ارتفاع تكليف الشارع عليه أي التكليف الشديد أو المتوسط الذي هو كحبل لفّ على عنقه.

(من عنقه) أي عنق ذلك المقلد المتتبع مع أنه ربما يترتب عليه مفاسد كثيرة (ح) أي حين الأخذ بالأسهل من كل مذهب، وإن لم يرتفع بالكلية، فإن الأمور السهلة أيضـ تكليفات شرعية كما هو ظـ، (ومن ثمّ) أي ومن أجل أن التتبع المذكور مستلزم للانحلال المذكور، (فإن الأوجه أنه يفسق به)[٢٩٧] أي بذلك التتبع لأن الخروج عن التكليف الشرعي الشديد أو المتوسط كالخروج في مسألة عظيمة كترك صلاة، فلذا يفسق به، وإن كانت أفعاله المبنية على ذلك التقليد صحيحة ومعتدة بها شرعاً.

قوله: (بل يفسق قطعاً)، أي بلا خلاف لخروجه عن الشرع جدا من حيث تتبع الرخص ومن حيث ترك التقليد وهو حرام كما يأتي بسطه من في الفائدة الآتية آخر هذا البحث[٢٩٨].

قوله: (لأن من عمل بالعزائم والرخص) أي حال الاختيار يعني وإن وجد الأسهل، وبهذا فارق ما ذكرنا من أنه لو أتى ببعض العزائم أيضاً عند الضرورة فهو متتبع للرخص أيضاً، والمقصود ان كل من تلبس بشيء اختياراً في بعض الأوقات وبمقابله في وقت آخر كان يعمل شخص بالعزائم في وقت بلا ضرورة وبالرخص المقابلة لها في وقت آخر، وكأن يحج سنة ويتركه في أخرى، ثم يحج سنة أخرى وهكذا (لا يقال في[٢٩٩]) حقه عرفاً (أنه متتبع للرخص)[٣٠٠] في الأولى وللحج في الثانية.

قوله: (لا سيّما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مرّ)[٣٠١]، فقائله أي العامل المذكور الذي يعمل بالعزائم والرخص لا يصدق عليه أنه متتبع للرخص عرفاً، فلا يلزم من تجويز ابن عبدالسلام له ذلك أنه قائل بعدم حرمة التتبع مع قطع النظر عن تعريف أهل الشرع لتتبع الرخص الحرام

---

[٢٩٦] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢.

[٢٩٧] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٢٩٨] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠/ ص١١٢.

[٢٩٩] وقع في الأصل (فيه) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٣٠٠] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٠١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

عندهم، وخصوصاً إذا نظر لذلك فإن تعريفهم له بعيد عن الصدق على عمل هذا العامل بمراحل كما يظهر لك عند التأمل في المقام.

قوله: (ويشترط)[٣٠٢] أي لصحة التقليد وعدم فساد ما عمل به أيضاً أي كسائر الشروط غير عدم تتبع الرخص، فإنه ليس شرطاً لصحة التقليد؛ بل لدرء الاثم كما مرّ.

(أن لا يلفق) أي أن لا يجمع المقلد (بين قولين) أو وجهين أو طرفين أو أكثر بحيث (يتولد) أي يحصل من الجمع بينهما (حقيقة مركبة) أي أمر وحكم حصل من تركبها (لا يقول بها) أي بصحة تلك الحقيقة (كل منهما)[٣٠٣] أي كل من صاحبي كل من القولين.

قال في تذكرة الاخوان: كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كما قاله ابن حجر[٣٠٤].

وقال ابن زياد في فتاواه ناقلاً عن البلقيني: أن التركيب القادح في التقليد إنما يوجد إذا كان في قضية واحدة كما إذا توضأ فقلّد أبا ح رحمه الله في مسّ الفرج، والشافعيّ في الفصد فصلاته ح باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته[٣٠٥].

وأما إذا كان التركيب من حيث القضيتين كطهارة الحدث وطهارة الخبث، فالذي ظهر أن ذلك غير قادح؛ لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته لا يقال: اتفقا على بطلان صلاته؛ لأنا نقول: إنمانشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح؛ لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته كما فهمنا من كلام الأصحاب، وقد صرّح البلقيني في فتاواه انتهى، وكأن قلّد أبا ح في نكاح بلا وليّ، ومالك في ذلك النكاح بلا شهود، فهذا أيضـ تلفيق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة اه، والنكاح بلا وليّ ولا شهود، فإنه غير جائز عند كل من أبا ح ومالك رحمهما الله تع انتهى[٣٠٦].

فأقول: لا يخفى ما في هذه العبارة المنقولة عن البلقيني من الركاكة المانعة من ظهور ما هو المقصد منها، وقد خالف أيضـ ابن زياد المعاصر للشـ ابن حجر، وقد خالف الشيخ ابن حجر في تجويز التلفيق إذا حصل من تركيب قضيتين جائزتين مستقلتين كصلاة فعلها بطهارة الحدث

---

[٣٠٢] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٠٣] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٠٤] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١/ ص٤٧.

[٣٠٥] ينظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج٤/ ص٢٥١.

[٣٠٦] المرجع السابق: ج٤/ ص٢٥١.

على مذهب الشافعي مثلاً، فإن توضأ بماءٍ راكدٍ مطهر عند الشافعي دون الحنفي، وبطهارة الخبث على مذهب الحنفي مثلاً كالتجفيف في غير أعضاء الوضوء مثلاً، فإن هذه الصلاة صحيحة عند ابن زياد مع وجود التلفيق فيها لا عند الشيخ ابن حجر وسائر العلماء.

فأقول: وبالله التوفيق مظهراً لما هو المقصد من هذه العبارة، وكاشفاً لمعان ألفاظه المغلقة، فقوله: إن التركيب القادح في التقليد ان التلفيق الذي هو الجمع بين قولين الخ المانع من صحة التقليد وما عمل به قوله كما إذا توضأ الخ[٣٠٧].

أقول: الظـ كما إذا توضأ وصلّى بهذا الوضوء ليترتب عليه قوله فصلاته الخ.

قوله: فصلاته ح باطلة الخ بيان بطلان التلفيق في الوضوء. قوله: وأما إذا كان التركيب من حيث القضيتين[٣٠٨] أي أما إذا حصل التلفيق الذي هو الجمع بين قولين الخ بسبب تركيب قضيتين مستقلتين أو بقولين متضادين، ثم يؤدى بعد ذلك إلى الجمع في حادثة واحدة كالصلاة المؤدات بطهارة الحدث وطهارة الخبث أي كصلاة مؤدات بطهارة الحدث على مذهب إمام، وبطهارة الخبث على مذهب آخر كما مرّ تفصيله آنفاً.

قوله: إن ذلك أي ذلك الجمع في تلك الصلاة من ذينك القولين على الوجه المذكور غير قادح في صحة ذلك التلفيق، وما فعل به.

قوله: لأن الامامين[٣٠٩] لم يتفقا على بطلان طهارته أي لأن صلاته ليست مبنية على الطهارة الطهارة الباطلة التي هي الحقيقة الأولى، فليست هذه الصلاة باطلة كالطهارة المبنية هي عليها[٣١٠].

قوله: لا يقال اتفاقاً جواب لسؤال مقدر كأنه قيل: وإن كان لصحة الطهارة وجه إذ لا فساد ولا تلفيق فيها؛ بل كل من الطهارتين منفصلة عن الأخرى، وقلّد في كل منهما لغير من قلّده في الأخرى إلا أنه لا وجه لصحة صلاته ح؛ لأن فيه تلفيقاً وجمعاً بين قولي إمامين متضادين لم يقل به كل من الامامين كما هو ظـ، فلا وجه لصحتها، فأجاب بقوله: لا يقال اتفاقاً أي الامامان أي الشافعي والحنفي مثلاً.

---

[٣٠٧] ينظر: الدمياطي، حاشية اعانة الطالبين: ج٤/ ص٢٥١.

[٣٠٨] المرجع السابق: ج٤/ ص٢١٩.

[٣٠٩] أي: الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما، ينظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤/ ص٢١٩.

[٣١٠] ينظر: الدمياطي، حاشية اعانة الطالبين، ج٤/ ص٢١٩.

قوله: على بطلان صلاته أي لا يقال إن صورة صلاته ليست موافقة لرأي واحد منهما، فهي باطلة عند كل منهما، فكيف نحكم بصحة الصلاة يا ابن زياد لأنا نقول: إنما نشأ أي حصل التلفيق والجمع في تلك الصلاة إلا من تركيب قضيتين وهي طهارة الحدث على مذهب وطهارة الخبث على مذهب آخر.

قوله: لأن الامامين لم يتفقا الخ[٣١١] جواب سؤال مقدر كأنه قيل لم فرقت بين هذه المسألة وما سبقت، فحكمت في السابقة بالفساد وفي هذه بالصحة، فأجاب بقوله: لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي القضية الأولية الخ فتأمل فيه، فإن هذا هو المقصد من هذه العبارة، وإن كان فيه تكليفات شتّى ومخالفة لقول جميع العلماء، ويشترط لصحة التقليد أيضـ (أن لا يعمل بقول)[٣١٢] واحد من الأئمة الأربعة أو أصحاب الوجوه أو المتبحرين.

قال في فتاواه الكبرى نقلاً عن الآمدي[٣١٣] وابن الحاجب: إذا عمل بقول إمام في واقعة فليس فليس له الرجوع والعمل بضدّه؛ لأنه مخطئ إما أولا أو ثانياً انتهى[٣١٤]، وهذا شرط آخر لكنه مختص بالعامل؛ بل بالعامي العامل عند ابن الحاجب.

(في مسألة) أي في واقعة من شأنها أن يسأل عنها، (ثم) بعد العمل بقول ذلك الامام يعمل (بضدّه) أي بضدّ الحكم الذي عمل به (في عينها)[٣١٥] أي عين تلك المسألة.

قال في شرح الخطبة نقلاً عن السبكي: في تلك الحادثة لا مثلها خلافاً للجلال المحلى انتهى، أي هو لا يجوّز ذلك في مثلها أيضـ (كما مرّ بسط ذلك) أي إيضاح ذلك المذكور من عدم جواز العمل بقول الخ بأمثلته (في شرح الخطبة)[٣١٦].

قال هناك نقلاً عن ابن الحاجب والآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره المخالف له اتفاقاً، ثم قال هناك: يتعين حمله أي حمل قولهما من عمل الخ على

---

[٣١١] ينظر: الدمياطي، حاشية اعانة الطالبين، ج٤/ ص٢١٩.

[٣١٢] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢.

[٣١٣] هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، (ت ٦٣١هـ)، ومن تصانيفه المشهورة: الإحكام في أصول الأحكام مجلدين، وأبكار الأفكار في اصول الدين خمسة مجلدات ثم اختصره في مجلدة. ينظر ترجمته في: إبن شهبة، طبقات الشافعية، ص٧٧.

[٣١٤] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣٠٦.

[٣١٥] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢.

[٣١٦] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

ما أي على صورة إذا بقي من أثر العمل الأول أي الأثر المترتب عليه ما يلزم عليه أي من اعتباره مع العمل الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة[٣١٧]،

فقوله: كتقليد الشافعي تمثيل للحقيقة المركبة التي لا يقول بها كل من الامامين لا للعمل بعد العمل المستلزم للتلفيق كما هو ظاهر، ثم قال هناك أيضـ:

تمثيلاً للعمل بعد العمل بحيث يستلزم التلفيق الفاسد، وكأن أُفتي ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى ثانياً بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها وكأن أخذ بشفعة الجوار تقليداً لأبي ح[٣١٨] ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلاً من الامامين لا يقول به ح، فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغترّ بمن أخذ بظاهر ما مرّ انتهى[٣١٩].

قوله: كأن أفتى أي الشخص ببينونة زوجته[٣٢٠] من جانب مفت حنفي مثلاً فقلّده في البينونة وانقطاع نكاحها وهذا التقليد هو العمل الأول، ثم أي بعد التقليد لهذا المفتي في بينونتها نكح هذا الشخص أختها، فهذا النكاح أثر العمل الأول مرتب عليه كما هو ظـ، إذ لو لم يقلّد المفتي الحنفي في البينونة لما نكح أختها، ثم أي بعد نكاح الاخت أفتى له من جانب مفتٍ شافعي مثلاً بأن لا بينونة للزوجة، فأراد أن يرجع للأولى أي فقلّد المفتي الشافعي في عدم بينونة الزوجة الأولى ونوى الرجوع إلى حلّها وبقاء نكاحها وهذا التقليد والرجوع هو العمل الثاني وأيضـ أراد أن يعرض عن الثانية في الوطء من غير إبانتها أي أراد أن يبقيها تحت عصمته، وإن نكاحها باقٍ على الصحة كما فسّر بهذا التفسير الفاضل المزوري في حاشيته على التحفة فيلزم من التقليد الثاني أي في عدم بينونة الأولى والرجوع إلى بقائها تحت حلّه مع اعتبار أثر التقليد الأولى أعني نكاح الأخت الثانية وإبقائها تحت عصمته وإبقاء نكاحها على الصحة حقيقة مركبة من تقليد قولي الحنفي والشافعي هي حلّ الاختين معاً، والحال أنه غير جائز عند الشافعي والحنفي كما يأتي قوله، وكأن أخذ شخص ملكاً تمثيل للعمل بعد العمل الذي يستلزم التلفيق أيضـ أي أخذ

---

[٣١٧] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١/ ص٤٧.

[٣١٨] المراد به: أبوحنيفة رحمه الله. ينظر: شيخ المحققين، عبد السلام محمد هارون، قواعد الإملاء، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة، ص٥٢.

[٣١٩] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١/ ص٤٧-٤٨.

[٣٢٠] المرجع السابق: ج١/ ص١٩١.

شخص ما باعه جاره بشفعة الجوار تقليداً لأبي ح رحمه الله تع، وهذا هو العمل الأول وأثره ملكية ذلك الملك له بتلك الشفعة، ثم أي بعد أخذه بشفعة الجوار إستحقت أي، صارت الشفعة الجوارية حقا لشخص آخر في عين ذلك الملك بأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراها وله جار فأراد أن يأخذه منه أيضـ بشفعة الجوار تقليداً لأبي ح عليه أي على ضمّ ذلك الشخص الأول الآخذ للملك أولا بشفعة الجوار تقليداً لأبي ح، فأراد ذلك الشخص الأول الآخذ بشفعة الجوار تقليد الشافعي في تركها أي ترك الجار الشفعة في عين ذلك الملك فقلّد الشافعي في حكم شفعة الجوار، وهو عدم الجوار وإبقاء ملكيته لنفسه، وهذا هو العمل الثاني، فيلزم من اعتبار أثر العمل الأول أعني إبقاء ملكية ذلك الملك له الآن مع العمل الثاني أعني تقليد الشافعي في منع الجار من الأخذ تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين أعني الملكية المصاحبة لمنع الجار، فإذا عرفت كيفية المثالين، وما يلزم منهما فقد علمت أنه يمتنع التقليد الثاني فيهما أي في المثالين المذكورين؛ لأنه المنشأ للفشاد المذكور لأن كل واحد من الامامين اللذين قلّدهما المقلّد في المثالين المذكورين لا يقول به ح الخ.

قال المحشى الكردي: أي بكل واحد من جواز الأخذ بالشفعة وعدمه، ومن حلّ إحدى الأختين مع حلّ الأخرى في اعتقاد الزوج انتهى[٣٢١]، والصواب أن يقول المحشى في الملكية الحاصلة له الآن في تقليد جواز الأخذ لنفسه وفي تقليد عدم جوازه في حق الغير، ومن حلّ إحدى الأختين مع حلّ الأخرى، ثم اعلم أنه قد ظهر لك ممّا تقدم من تقرير كلام هنا وفي شرح الخطبة وأيضاً ح الأمثلة التي أوردها هو وغيره أن بين التلفيق وبين العمل بعد العمل عموماً وخصوصاً من وجه لاجتماعهما في حلّ الأختين على الوجه المذكور، وافتراق التلفيق عنه في مسح بعض الرأس، وطهارة الكلب في صلاة واحدة، وافتراقه عن التلفيق في النكاح بلا وليّ، ثم تطليق الزوجة ثلاثاً، ثم تجديد نكاحها بلا تحليل إذا انتفى حكم الحاكم بصحته وتقليد العامل.

تـكـملة:

إنّا لم نجد في كلامهم إلا القول بعدم جواز التلفيق، وعدم جواز العمل بعد العمل على الوجه المبيّن، ولم نَرَ حكمةً ووجهاً لهم في ذلك، فلعلهما في ذلك ما فيهما من سوء الأدب وخلط الآراء المختلفة وجعلها واحداً، ومن انحلال ربقة التكليف من عنقه على تقدير ارتكابهما والمداومة عليها، فمنعهما العلماء مطـ سدّاً لباب ذلك الارتكاب فتأملـه.

---

[٣٢١] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١/ ص١٩٢.

قال: (مع بيان) ما في (حكاية الآمدي) وابن الحاجب (الاتفاق على المنع بعد العمل)[٣٢٢] من حمل ذلك الاتفاق على ما إذا بقي من أثر العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركّب حقيقة الخ.

قوله: على المنع أي منع العمل في مسألة بقول إمام بعد العمل في عينها بقول إمام آخر قائل بضدّ ما قاله.

قال: (ونقل غير واحد) عن أبي عمرو وعثمان بن أبي بكر (ابن الحاجب)[٣٢٣] الاتفاق على منع العمل بعد العمل.

(مثله)[٣٢٤] أي مثل فعل ابن الحاجب ذلك الاتفاق، فيفهم من هذا أن ابن الحاجب ناقلاً الاتفاق أيضـ، ويفهم هذا في حاشية الكردي هنا أيضـ.

(فيه)[٣٢٥] أي ذلك الاتفاق المنقول عن ابن الحاجب وغيره على منع العمل بعد العمل.

(تجوز)[٣٢٦] أي مسامحة في وجه آخر حيث نقلوا الاتفاق على المنع المذكور على الاطلاق بحيث يشمل العامي الملتزم لمذهب معيّن وغيره مع أن الاتفاق إنما وقع في الحقيقة في حقّ عاميّ لم يلتزم مذهباً معيناً.

قال: (وإن جريت عليه ثمه)[٣٢٧] أي على ذلك التجوز في شرح الخطبة، وإلا أي وإن لم يكن في ذلك النقل تجوز لم يصح نسبة نقل هذا الاتفاق المطلق إلى ابن الحاجب وغيره، (فإنه) أي ابن الحاجب (إنما نقل ذلك) الاتفاق في الحقيقة (في حق عاميّ لم يلتزم مذهباً)[٣٢٨] معيناً من المذاهب الأربعة المشهورة، فإن هذا العامي لاسترسال نفسه بين المذاهب وتوسيعه على نفسه بذلك ضيّق عليه بعدم تجويز العمل بعد العمل له بخلاف الملتزم، فإنه لما كلّف نفسه بالتزام مذهب معيّن، فالأليق بحاله أن يكلّف بالمنع من التقليد بعد العمل لئلاّ يتضاعف عليه الكلفة[٣٢٩].

---

[٣٢٢] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٢٣] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٢٤] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٢٥] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٢٦] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٢٧] وقع في الأصل (ثم) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت ما في الكتاب.

[٣٢٨] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٢-١١٣.

[٣٢٩] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٤٢/ ص٤٥٤.

قال في فتاواه الكبرى: قال بعضهم: هذا بعيد؛ بل العكس أولى؛ لأن التزامه ملزم له، ونسبه السبكي إلى الآمدي وابن الحاجب[٣٣٠].

قال: أي ابن الحاجب في مختصر المنتهى: (فإن التزم مذهباً[٣٣١] معيناً[٣٣٢].

قال الفاضل محمد المحشى الكردي في حاشيته على هذا الموضع: بأن قلّد الشافعي في جميع أفعاله انتهى.

أي: بأن قال حين البلوغ مثلاً أو بعد استرسال نفسه بين المذاهب أو بعد التزامه مذهب أبي ح مدةً: أنا شافعي، أي: اخترت مذهبه بعد، وأزِنُ أفعالي بميزان مذهبه، ومن تبعه من أصحاب الوجوه والمتبحرين.

(فخلاف)[٣٣٣] أي: فح في جواز الانتقال ولو على وجه العمل بعد العمل خلاف يطلب تفصيله في جمع الجوامع فليراجعه.

اعلم أنه قد عرف مما ذكر أن ابن الحاجب والآمدي لم يتعرّضا لتقييد المنع بكونه ممّا يلزم من تركب حقيقة لم يقل بها أحدٌ من الامامين؛ لكنه يجب حمل كلامهما عليه كما مرّ.

(وكذا) أي: مثل ابن الحاجب (صرّح بالخلاف)[٣٣٤] أي في جواز العمل بعد العمل مطلقاً القرافي المالكي أي: بلا تقييد بالملتزم، فيجب تخصيص ما قاله بمن التزم مذهباً معيناً أيضاً.

قوله: (قيل) توجيه لصحة نقل الآمدي وابن الحاجب اتفاق الأصوليين، على منع العمل بقول أمام في مسألة ثم بضده مطلقا بأن يقال ان في قال باالإتفاق مراد فلا يحتاج لتصحيح كلامهما إلى تخصيص أصلاً في كلام؛ لأن اتفاقهم عنده حق لا سترة فيه، والقائل هو سيد نورالدين السمهوري[٣٣٥] ومعوّله قوله: ولعل إلى قوله: فائدة، وهو مقبول ومختار عند حيث نقله إلى

---

[٣٣٠] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج١٠/ ص١١٥.

[٣٣١] هذه الكلمة غير موجودة في النسخة المطبوعة لعلها وجدت في النسخة المصنف.

[٣٣٢] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٣٣] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٣٤] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٣٥] هو: علي بن عبدالله بن أحمد السمهودي القاهري، نورالدين أبو الحسن، (ت ٩١١هـ)، من كتبه: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. ينظر ترجمته في: العكري، شذرات الذهب، ج٨/ ص٥٠-٥١؛ والعيدروس، النور السافر، ج١/ ص٥٤-٤٧.

آخر البسط، ولم يرده عليه كتضعيف لهذا القائل راجع إلى أول كلامه فقط أعني قوله: (لعل المراد اتفاق[٣٣٦] الأصوليين)[٣٣٧]؛ لأن الأصوليين لم يتفقوا على ذلك المنع المطلق كما صرّح به ابن الحاجب بقوله: فإن التزم فخلاف.

وقال في فتاواه الكبرى: ويجوز الانتقال مطلقاً أفتى العز ابن عبدالسلام، وهو مقتضى كلام النووي أيضـ، فإنه صرّح في مجموعه بأن إطلاقات الأصحاب شيئاً مثل تجويز الانتقال مطلقاً هنا لا يعتد بمخالفة بعضهم لها كتخصيص بعضهم ذلك التجويز بما قبل العمل بالقول الأول، وتبعه على ذلك الأسنوي والولي العراقي[٣٣٨] والجلال البلقيني انتهى[٣٣٩].

وقال ابن الجمال: الرابع من الشروط أن لا يعمل بقول إمام في مسألة الخ؛ لكن هذا الشرط مختلف فيه، فالذي حرر عليه العلامة السبكي في جمع الجوامع تبعاً للآمدي وابن الحاجب أن هذا الشرط لصحة التقليد؛ بل حكى عليه الاتفاق، ومقتضى كلام أئمتنا خلافه، إلا إذا كان العمل بعد العمل متضمناً للتلفيق كما يظهر بالتأمل في الشرح هنا وفي الديباجن، وحرر على ذلك من المتأخرين العلامة ابن حجر في التحفة، والعلامة الجمال الرملي ووالده العلامة الشهاب الرملي.

قوله: (فقد جوّز الخ)[٣٤٠] سند لقوله لا للفقهاء يعني أن الأصوليين وإن فرض أنهم اتفقوا على على المنع المذكور؛ لكن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فقد قال السبكي وأتباعه: لا يجوز العمل بقول إمام الخ.

وقال ابن عبدالسلام: إنه جائز يعني أن ابن عبدالسلام من الفقهاء، وأنه جوّز الانتقال مطلقاً أي عمل بالأول أولى متى شاء في أيّ حكم كان، ولو على وجه يؤدى إلى العمل بقول إمام في مسألة ثم بضدّه إلا إذا تضمن التلفيق كما مرّ، فكيف الاتفاق على منع العمل بعد العمل كذلك في جانب الفقهاء.

---

[٣٣٦] وقع في الأصل (بالإتفاق) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت كما في الكتاب.

[٣٣٧] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٣٨] هو: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي المصري، ولي الدين أبو زرعة، (ت ٨٢٦هـ). ينظر ترجمته في: إبن شهبة، طبقات الشافعية، ج٤/ ص٨٠ ـ ٨٤.

[٣٣٩] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣٠٦.

[٣٤٠] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٣.

قوله: (وأطلق الأئمة) أيضـ سند لقوله لا للفقهاء أي جوّز الأئمة (الانتقال)[٣٤١]، وذكروا مطلقاً من غير تقييد بكونه قبل العمل.

قوله: (وقد أخذ الأسنوي الخ) أيضـ سند لقوله لا للفقهاء. قوله: (من المجموع)[٣٤٢] أي: من كلام النووي في المجموع.

قوله: (وتبعوه)[٣٤٣] عبارة في فتاوه الكبرى، وتبعه أي تبع النووي أو العز بن عبدالسلام على ذلك الأسنوي والولىّ العراقي والجلال البلقيني انتهى.

فرع:

اعلم أن المعتبر لصحة التقليد في شروطه الوجودية أي حفظ المذهب والتدوين وسائر الشروط الوجودية وجودها في نفس الأمر حين التقليد سواء كانت كانت المسألة مشتهرة أو لا.

وأما علم المقلّد بوجودها فهو شرط لصحة الاقدام على التقليد لا لصحته، وإن المعتبر في شروط التقليد العدميّة انعدامها في نفس الأمر، فإن انعدمت حين التقليد صحّ التقليد وإلا فلا، وأما العلم بذلك الانعدام فهو شرط لصحة الاقدام على التقليد لا لصحته كالعلم بالشروط الوجودية، وأما بطلان نفس الفعل المقلّد فيه والاثم به فسيأتي في قوله فائدة من ارتكب في حرمته الخ.

قال الشيخ ابن الحجر رحمه الله في باب النكاح: وسيعلم من كلام المصـ وغيره أنه لا بدّ في الزوج من علمه أي ظنّه حلّ المرأة له، فلو جهل حلّها لم يصح نكاحها احتياطاً لعقد النكاح، فإن قلت: يشكل على هذا ما مرّ من صحة نكاح زوجة مفقود بانَ ميتاً وأنه[٣٤٤] مورثه ظاناً حياته، فبانَ ميتاً.

قلت: لا إشكال لأن ما هنا العلم بحلّها شرط لحلّ مباشرة العقد ونفوذه ظاهراً أيضـ، وما في تينك المسألتين بالنسبة لتبيّن نفوذه باطناً، وإن أثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهراً، ثم رأيت بعضهم صرّح في موضع بما ذكرته، فقال قول الشيخين وغيرهما: العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على أنه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته حتى إذا كانت الشروط محققة في

---

[٣٤١] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٤٢] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٤٣] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٢.

[٣٤٤] في المطبوع: وأمة.

نفس الأمر كان النكاح صحيحاً، وإن كان المباشر مخطأً في مباشرته، ويأثم إن أقدم عالماً بامتناعه انتهى[٣٤٥].

قوله: (فائدة من ارتكب ما اختلف في حرمته) أي فعل ما اختلف فيه المجتهدون بقرينة قوله: إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى، واختلاف أصحاب الوجوه والمتبحرين كاختلاف الأئمة الأربعة بلا فرق سواء كان ذلك الفعل من العبادات أو من المعاملات، إذ لا فارق بينهما ظاهراً (من غير تقليد)[٣٤٦] للقائل بالجواز.

(أثم بترك تعلّم)[٣٤٧] كون ذلك الفعل جائزاً عند واحدٍ من الأئمة الأربعة أو المنتسبين إليهم.

قوله: (أمكنه)[٣٤٨]بأن وجد من يعلّمه؛ ولو بأجرة وجدها، ولم يكن به صمم أو حبس مانع من التعلم، ولم يجنح إلى تحصيل ما يسدّ به رمقه أو رمق ممونه.

قوله: (وكذا بالفعل)[٣٤٩] أي يأثم بتلبّسه بالفعل إلى الاتمام كما يأثم بسبب ترك التقليد والتعلم.

قوله: (لمزيد شهرته)[٣٥٠] علة لقوله: لا يُعذرُ أي: إنما يأثم بالفعل كما بترك التقليد إن كان ذلك الحكم مشتهراً بين الخواص والعوام أي العلماء والجهلة؛ لعدم كونه معذوراً ح.

أما إذا لم يكن ذلك الحكم مشتهراً لم يأثم لا بترك التعلم، ولا بترك التقليد، ولا بالفعل؛ لكونه معذوراً ح اتفاقاً؛ إلا إذا علم أن فيه خلافاً فح ففي إثمه بالفعل خلاف، فقيل: يكون كالمشتهر، فيأثم بالفعل أيضـ.

(وقيل)[٣٥١]: لا يأثم إلا بذلك الترك لا بالفعل نظراً إلى أن الفعل مرتب على ذلك الترك، فليس له إثم مستقلّ[٣٥٢].

---

[٣٤٥] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧/ ص٢٢٥ـ٢٢٦.

[٣٤٦] تحفة المحتاج: ج١٠م ص١١٣.

[٣٤٧] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٤٨] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٤٩] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥٠] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥١] وقع في الأصل (قيل) وهذا خطأ من الناسخ والمثبت كما في الكتاب.

[٣٥٢] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٣.

ومعنى قوله: (وكذا إن علم الخ)[٣٥٣] أي يأثم بالفعل عند بعض من غير مزيد الشهرة إن علم أن فيها خلافاً كما يأثم بهما في المشتهرة، وأما المسائل الخفيّة التي لم يبلغه الخلاف فيها فلا إثم مطلقاً كما يأتي أن تعلّم الخفيات لا يجب على العامي.

أقول: إلا إذا علم أن فيها خلافاً، فلا يبعد أن يكون في الاثم وعدمه كالمشتهرة التي علم أن فيها خلافاً كما مرّ.

قوله: (لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى)[٣٥٤]، رأيت في مدوّن حاشية على فروع التقليد قال فيه نظر؛ لأنه يمكن للعامي العلم بطريق أسهل من طريق المجتهدين.

قوله: (أما إذا عجز الخ)[٣٥٥] مقابل لقوله: بترك تعلم أمكنه سواء كانت المسألة مشتهرة أولا.

قوله: (ومن أدّى عبادة مختلفة في صحتها من غير تقليد للقائل بها)[٣٥٦]، أو مع تقليد غير صحيح بأن قلّد الشافعي مثلاً في صلاة ولم يستوفي جميع ما اعتبره الشافعي فيها.

قوله: (لأن إقدامه على فعلها عبث)[٣٥٧]، وكذا فعلها عبث لا تترتب عليه نفع ولو بالتقليد بعد العمل إن كان عالماً بالفساد حين تليه بخلاف ما إذا لم يكن عالماً بالفساد فإنها ح لا تكون عبثاً وباطلاً مطـ؛ بل تكون موقوفة، فإن قلّد القائل بالصحة بعد العمل بانَ أنها كانت صحيحة حين فعلت لتطبيقه على مذهب صحيح ولو مآلاً وهذا هو المعنى باسقاط القضاء وإن لم يقلّد ذلك القائل بانَ أنها كانت باطلة ح كما أشار إلى هذا المذكور بقوله: (فله تقليد أبي ح في إسقاط القضاء)[٣٥٨] أي: بتقليد أبي ح في الصحة.

قوله: (إن كان مذهبه)[٣٥٩]. قال ابن قاسم في الحاشية على هذا الموضع وفيه نظر انتهى.

لعلّ وجهه أنه أشار إلى أنه لا يشترط عند ابن قاسم لاسقاط القضاء مثلاً بعد العمل إلا كون صلاته مثلاً صحيحة في مذهب أبي ح باسقاط الشروط والمعتبرات، ولا يشترط عنده للاسقاط

---

[٣٥٣] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥٤] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥٥] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥٦] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥٧] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥٨] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٥٩] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

المذكور أن يكون أبو ح رحمه الله تعالى أو أحد أصحابه قد قال بالسقوط بعد العمل، وإن لم يقلّد مذهباً عند فعل الصلاة.

قوله: (وكذا)[٣٦٠] أي: وأيضـ يجوز تقليد أبي ح لاسقاط القضاء مثلاً بعد فعل نحو صلاة لم تكن صحيحة في مذهب المقلّد وفعلها على اعتقاد صحتها في مذهبه.

قوله: (على مذهبه) الضمير راجع إلى من. قوله: (وقد عذر به)[٣٦١] أي بالجهل بأن كان عاجزاً عن التعلم، أو قريب العهد، أو لم تكن المسألة من المسائل المشتهرة؛ بل كانت خفية ولم يعلم أن فيها خلافاً، وحاصل قوله: ومن أدّى عبادة إلى هنا أن فاعل الفعل المختلف فيه إما أن يقدم على ذلك الفعل المختلف بلا تقليد للقائل بالجواز سواء تمذهب بمذهب أو لم يتمذهب أصلاً؛ لكن فعله بلا تقليد مع الشعور بفساده حين تلبّسه أي حين أقدمه عليه وشرع فيه علم وخفي في قلبه أن تلك الصلاة باطلة في مذهبه وإثمها كذلك، فتكون الصلاة باطلة؛ لأن إقدامه على فعلها عبث، فيلزم إعادتها، وأما أن يقدم عليه بلا تقليد للقائل بالجواز مع عدم العلم بفساده كأن مسّ فرجه الخ فلا تكون تلك الصلاة ح باطلة مطـ؛ بل تكون موقوفة فإن قلّد مَنْ يصححها بانَ وحكم بأنها كانت صحيحة وإلا بانَ وحكم بأنها كانت باطلة كما أشار إلى ذلك بقوله: فله تقليد أبي ح، وأما أن يقدم عليه مع التقليد لمذهب الذي التزمه معتقداً صحتها جهلاً، فيكون ذلك الفعل أيضاً موقوفاً إن كان معذوراً، فإن قلّد القائل بالصحة فتصح وإلا فلا.

فرع:

قد صرّح ابن حجر رحمه الله في فصل مبطلات الصلاة في كتاب الشهادات بأن الواجب على العامي وجوباً عينياً إنما هو تعلم الظواهر فقط أي المسائل الظاهرة الشهيرة بين العوام والخواص لا المسائل الخفية المقابلة لها[٣٦٢].

أقول: المراد من الظواهر الضروريات العامة كالصلاة، وأصل الزكاة مثلاً، والوارداة الخاصة ببعض الأشخاص العارضة عليهم كتفاصيل مسائل الزكاة وتفاصيل مسائل الحج حين اليسار والاستطاعة، فمقتضى عدم وجوب تعلّم المسائل الخفية عدم الاثم بترك تعلّمها وبترك التقليد فيها وبفعلها أيضاً؛ لكن على تفصيل يأتي في الفتاوى في المسألة المشتهرة وغيرها.

---

[٣٦٠] تحفة المحتاج: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٦١] المرجع السابق: ج١٠/ ص١١٣.

[٣٦٢] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٦/ ص٣٧١.

قال في فتاواه الكبرى: وسئل عن مسألة فيها قولان أي من جانب مجتهدين من الأئمة الأربعة، أو من جانب اثنين من أصحاب الوجوه، أو المتبحرين بالحلّ والحرمة كشرب النبيذ، فشربه من غير تقليد للقائل بالحلّ، فهل يأثم؟ أي نظراً إلى أنه قيل بحرمته بسبب ترك التقليد وبنفس الشرب، أو لا يأثم بهما نظراً إلى أنه قيل بحلّه وإن لم يقلّده؛ لأن إضافته لأحدهما ليست بأولى من إضافته للآخر علة لترديد الحكم بين الاثم وعدمه في السؤال كأنه قال السائل: إنما كان لي تردد في هذا الحكم ولا أجزم بواحد من الاثم وعدمه؛ لأن إضافته الخ أي فإن نسبة ارتكاب ذلك الفعل من غير تقليد للقائل بالحلّ إلى واحد معيّن من الاثم وعدمه ليس بأولى وأنسب من نسبته إلى الآخر منهما، فإن لكل من الحلّ والحرمة قائلاً معتداً به، فأجاب الشيخ ابن حجر عن ذلك السؤال بقوله: أجاب عن ذلك السؤال ابن عبدالسلام ما أي بجواب حاصله:

أنه وإن كان لكلٍ من الاثم وعدمه وجهاً؛ لكن الحقّ. الاثم بترك التقليد وكذا بنفس الفعل، وذلك لأن علم المكلّف ذكراً أو أنثى.

لما أي لكل فعل وحكم هو أي المكلف ملابس له فرض عين على ذلك المكلف أي مالم يكن عاجزاً عن التعلم، فيجب على المكلف الملتبس أي المريد للشروع والتلبس بشرب النبيذ النظر قبل ذلك أي قبل الشروع في ذلك الشرب.

فيمن أحلّه أو حرّمه؛ ليقدم إن قلّد القائل بالحلّ أو بترك إن لم يقلّده فهو عاصٍ بترك ذلك النظر والتقليد.

وكذا بالشرب أخذاً من قول الشافعي رحمه: من باع بيع النجش[٣٦٣] أثم، وإن لم يبلغه النهي؛ لأن الخيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة، فإثمه لتقصيره بخلاف من باع على بيع أخيه انتهى حاصل ما نقله الشيخ ابن حجر عن ابن عبدالسلام، فحاصله أي حاصل هذا الحاصل المأخوذ من كلام ابن عبدالسلام في جواب هذا السؤال، فهذا زيادة أيضاً من الشيخ ابن حجر لحاصل جواب ابن عبدالسلام، وبيان لقيود مضمرة مرادة في ذلك الحاصل، وإفادة لفوائد زائدة عليه، وأكثر ما في هذا الحاصل قد فهم من نقله قول الشافعي رضـ؛ لأن الخيانة قد علم الخ فتأمله.

---

[٣٦٣] وهو أن يزيد الرجل في السلعة، وليس له حاجة بها، إلا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها. ينظر: الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية – دمشق، ط٤، ج٤/ ص٣٠٩١.

إن ما فعله ذلك المكلف من غير تقليد للقائل بالحلّ إن اشتهرت حرمته كشرب النبيذ وبيع النجش أثم الفاعل بترك التقليد والتعلم وبنفس الفعل أيضـ؛ لظهور التقصير منه، وإلا أي وإن لم يشتهر حرمته في الشرع كالبيع على البيع، فلا يأثم بواحد منهم، وأنه لا فرق أي للاثم في الصورة الأولى وعدم الاثم في الصورة الثانية بين أن تكون متفقاً على حكمه أي حرمته كشرب الخمر، أو مختلفاً فيه كشرب النبيذ، وأنه لا فرق بين إن قلّد القائل بالحرمة أم لم يقلّده.

قوله: وهو متجه أي: الاثم في المشتهرة وعدم الاثم في غير المشتهرة له وجه.

قوله: وهو ظـ أي: وجه كونه متجهاً ظـ وهو التقصير منه جداً في الأولى، وعدم التقصير في الثانية إن علم أن في المسألة خلافاً وإلا فإن عذر بجهله لم يأثم كما يقتضيه ما في مقدمة المجموع عن ابن الصلاح، وإن رده الأزرعي نفرّ من بيان لما في مقدمة المجموع أنه إذا لم يجد من يعلّمه مطلقاً ولو بأجرة أو عجز عن التعلم ولو لنقلة أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد به رمقه أو رمق ممونه كما قال في التحفة كانت الأشياء على الإباحة الأصلية أي لم يأثم بشيء كما قبل ورود الشرع، وإن لم يعذر بأن وجد من يعلّمه ولو بأجرة ولم يعجز عن التعلم بوجه مما ذكر أثِم من حيث ترك التعلم اتفاقاً، أو كذا من حيث الشرب على ما اقتضاه كلام ابن عبدالسلام، ويحتمل خلافه أي يحتمل أن لا يأثم بنفس الفعل؛ بل بترك التقليد والتعلم فقط نظراً إلى أن الفعل مرتب على ذلك الترك، فليس له إثم مستقل، وفي دم عن الماوردي: إن الصبي إذا كان شافعياً بتبعية الأبوين مثلاً فبلغ، وهو يشرب النبيذ أي من غير تقليد للحنفي فسق لحرمة النبيذ في مذهبه الذي كان عليه إلى الآن، ولم ينتقل منه إلى غيره بعد.

وعن ابن أبي هريرة[٣٦٤]: لا يفسق بل ولا يأثم لحلّ شربه عند من يعتد به أعني أبي حنيفة رحمه كما يأتي، واختار ابن زياد وما اختاره ابن أبي هريرة حيث قال: العامي إذا وافق فعله مذهب من يصح تقليده صح فعله، وإن لم يقلده توسعة على العباد كما مرّ تفصيله أول البحث، ثم بحث قال أي ابن أبي هريرة فبلغ طرد ذلك أي جرى ذلك أي عدم الفسق في كل ما اختلف فيه من هذا الجنس أي من الأحكام الشرعية، وردّ غيره ما ذكره ابن أبي هريرة بأنه فرعه على ما

---

[٣٦٤] هو: أبو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي الشهير بإبن أبي هريرة، فقيه وقاض، شيخ الشافعية، قام بشرح: مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، (ت ٣٤٥هـ). ينظر ترجمته في: الذهبي، الشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، التحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣ ـ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (ت ٧٤٨هـ)، ج١٥/ ص٤٣٠؛ وإبن شهبة، طبقات الشافعية، ج٢/ ٢٠٦.

مرّ من جواز تتبع الرخص أي مع أنه ضعيف مردود على الأوجه، وفيه نظر أي في رد الغير أي في استدلاله بقوله: بأنه فرعه الخ نظر؛ لأن محلّه أي محلّ حرمة تتبع الرخص ما إذا نوى تقليد القائل بالحلّ، وفي هذه إذا نوى ذلك لا يفسق؛ لأن هذه مسألة واحدة فالتقليد فيها لا يقال أنه تتبع الرخص، فالوجه أنه أي ابن أبي هريرة جعل الاختلاف أي نفس الاختلاف بلا تقليد للقائل بالحلّ.

في الحل مانعاً للفسق؛ بل للاثم أيضاً، فكلامه أي كلام ابن أبي هريرة يردّه أي يمنع ورود ردّ ذلك الغير على كلامه انتهى ما ذكره في فتاواه الكبرى بعبارته وألفاظه[٣٦٥].

تمت الحاشية المسمات بمنبع الأعمال في معرفة مباحث التقليد

وتصحيح الأفعال والأقوال التي أنعمت عليّ يممت التمسك

بذيل مرشد الأنام ذي وكة والجلال العثمان

الهورامي الحجة على المنكرين والبطال للشيخ العثماني

الخالديّ المؤيد بنصر الله والمشرّف برحمة الله

القاهر على أعداء الله قطب الأولياء

وتاج الأصفياء المتبحر في العلم

وإخراج المعاني المسمّى

بشيخ نبي الماويلي

العثماني قدّس سرّه

آه من الموت

وحالاته

لا إله إلا الله.

[٣٦٥] ينظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٤/ ص٣٠٧ـ٣٠٨.

الخاتمة

وفي نهاية التحقيق توصلت إلى النتائج التالية:

- تبيّن لي أن علماء الأكراد كان لهم باع طويل في خدمة الدين والعلوم الشرعية، وألفوا في هذا الميدان تأليفات قيمة ونفيسة.
- الوقوف على الجهود الذي بذلوه علماءنا القدامى من أجل بيان الشريعة الغراء، ونشرها.
- تبيّن لي أن التقليد بالنسبة للمتمكنين في العلوم الشرعية أمر مذموم، وأما بالنسبة للعامي فلا بأس به؛ بل هو أمر محمود ولا بدّ منه.
- تبين لي أن فقه الإسلامي كان وما زال وسيظل بحرا ومحيطا لا يصل أحد إلى أعماقه.
- ينبغي الإهتمام بتحقيق التراث الإسلامي والعمل على نقل مؤلفات العلماء القدامى الذين صرفوا كل نفيس من أجل خدمة الدين وبيان شرعه الحنيف من حيز المخطوطات إلى عالم المطبوعات؛ ليستفيد منه الناس عامة، وطلاب العلم خاصة.
- إبراز القيمة العلمية في مؤلفات العلماء القدماء وبيان جهودهم العلمية في تأليفاتهم.
- معرفة بعض المعلومات المتنوعة التي لم يكن لي بها علم من قبل ذلك.
- المؤلف كان له منهج خاص في مؤلفاته من حيث العرض والنقد والتعليق ولكن لم يتعرض الماويلي لمسائل العقيدة إلا نادرا.

- ظهر لنا مدى جدارة الفقه الإسلامي ليكون المصدر الرئيس للتشريعات الفرعية العملية، حيث يساهم في نشر الفضائل والعدل الإجتماعي والمساواة بين مختلف الطبقات.

المصادر والمراجع

- المصادر العربية

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ت ٦٨١ هـ)، التحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، (ت ٨٥١ هـ)، التحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (ت ٨٧٤ هـ)، دارالكتب، مصر.

اسماعيل، زبير بلال اسماعيل، أربيل في أدوارها التاريخية، مطبعة نعمان ـ نجف الاشرف، المكتبة الوطنية ـ بغداد، الطبعة الأولى، (١٩٧١م).

اسماعيل، زبير بلال اسماعيل، علماء ومدارس في أربيل، الزهراء الحديثة ـ الموصل (١٤٠٤هت ١٩٨٤م).

اسماعيل، زبيربلال اسماعيل، تاريخ أربيل، مطبعة الثقافة ـ أربيل، الطبعة الأولى، (١٩٩٨م).

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، شهرته: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ت ٩٢٦ هـ)، التحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

البحركي، طاهر ملا عبد الله البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، دار ابن حزم ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٣٦هـ ٢٠١٥).

البدليسي، الامير شرفخان شمس الدين البدليسي، شرفنامه،ترجمة: محمد جميل الملا أحمد، الطبعة الثانية، مطبعة وزارة التربية ـ أربيل.

بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية (ت٧٧٤هـ)، التحقيق: علي شيري، دارإحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، التحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

تومابوا، مع الاكراد، ترجمة (**ئاواز زەنگەنە**)، دار الجاحظ، بغداد، الطبعة الأولى، (١٣٩٥هـ).

الجاوشلي، هادي رشيد الجاوشلي، تراث أربيل التأريخي، مطبعة جامعة الموصل، الطبعة الأولى، (١٩٨٥م).

الجنابي، د. هاشم خضر الجنابي، مدينة أربيل دراسة في جغرافية الحضر، دار الكتب ـ جامعة الموصل.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (ت ٦٢٦هـ)، دارصادر ـ بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٩٥م).

خصباك، د. شاكر خصباك، العراق الشمالي دراسة لنواحية الطبيعية والبشرية، مطبعة شفيق ـ بغداد، الطبعة الأولى، (١٩٧٣م).

دائرة المعارف الإسلامية: مجموعة من المستشرقين، ترجمها إلى العربية: ابراهيم زكي خورشيد وأحمد الشنتناوي ود. عبدالحميد يونس، الطبعة الثانية، دار الشعب ـ القاهرة (١٩٦٩م).

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين (المشهور بالبكري)، (ت ١٣٠٢هـ)، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

الذهبي، الشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، سير أعلام النبلاء (ت ٧٤٨هـ)، التحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- سورية – دمشق، الطبعة الرابعة.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة خمسة عشر (٢٠٢٢م).

الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، التحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٦٨م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ت ٧٧١هـ)، التحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

السقاف، الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي، مختصر الفوائد المكية، (ت ١٣٣٥هـ)، التحقيق: د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة، (ت ٩١١هـ)، التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (ت ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى (١٩٢٨م).

الشبراملسي، أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت ١٠٨٧هـ)، دار الفكر- بيروت.

الشرواني، عبدالحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر - بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، التحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٩٧٠).

صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، فوات الوفيات، (ت ٧٦٤هـ)، التحقيق: إحسان عباس، دارصادر– بيروت، الطبعة الأولى (١٩٧٣م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التهذيب التهذيب، (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى (١٣٢٦هـ).

العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ت ٨٥٢هـ)، التحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ - مكان النشر صيدر اباد/ الهند.

العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوطن، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

العيدروس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ت ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥).

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (ت ١٠٦١هـ)، التحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

فرهادي، عبدالله فرهاد فرهادي، الأكليل في محاسن أربيل، (ت ٢٠١٠م)، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الطنون، (ت ١٠٦٧هـ).

الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، التحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

الكردي، محمد بن سليمان الكردي الشافعي، الفوائد المدنية فيمن يفتى أئمة الشافعية، دارالفاروق ـ القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م).

اللخمي، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامين أبو القاسم الطبرانين، المعجم الأوسط، التحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة (١٤١٥هـ).

لونكريك، ستيفن هيمسلي لونكريك، أربعة قرون في تاريخ العراق الحديث، الترجمة العربية لجعفر الخياط، مطبعة المعارف ـ بغداد، الطبعة الرابعة، (١٩٦٨م).

المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: (ت ١١١١هـ)، دار صادر– بيروت.

محمد فريد، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، (ت ١٣٣٨هـ)، التحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠١-١٩٨١).

محمد هارون، شيخ المحققين، عبد السلام محمد هارون، قواعد الإملاء، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة (١٩٩٣م).

المدرس، عبد الكريم محمد المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ت ١٤٢٦هـ)، مطبعة الحرية للطباعة ـ بغداد، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

المنديلي، عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونسي، الخزائن السنية، (ت ١٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (ت ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، (ت ٦٧٦هـ)، دارالبشائرالإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

همر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، (ت ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

..... كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت ٩٧٤هـ)، التحقيق: عبد الحميد الأزهري.

..... تحفة المحتاج في شرح المنهاج، التحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة: (١٣٥٧هـ ١٩٨٣م).

الهيثمي، أبو الحسن نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجموع الزوائد ومنبع الفوائد، التحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي: القاقرة (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

- اللغة الكردية

ميذووى رِواندز: ممدوح سةليم مزورى، ضاثى يةكةم، (٢٠٠٦ز ١٤٢٧ك).

مێژوی ئەدەبی کورد: د. مارف خەزنەدار، چاپی یەکەم، دەزگای چاپ و بلاوکردنەوەی ئاراس ـ هەولێر، (٢٠٠١ز).

یادی مەردان: مەلا عبد الکریم المدرس، چاپخانەی کۆری زانیاری عیراق –بەغداد، ١٩٨٣ز.

- **اللغة الفارسية**

دايرة المعارف مشاهير جهان، ترجمة وتأليف: سروش قرباني، چاپ أول، إنتشارات ميلاد ـ تهران ١٣٧٥هـ).

- المواقع الألكترونية:

wiki - https:ar.m.wikipedia.org)1-)

2-(www.ibnamin.com\thahiri.htm)

السيرة الذاتية

الاسم: جليل رسول عبدالرحمن

الجنسية: عراقي

المولد: العراق ـ أربيل ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٨٦م.

إقامتي الحالية: أربيل ـ شورش.

الشهادة العلمية التي حصلت عليها:

- حصلت على شهادة الابتدائية في مدرسة (سيران) التابعة لمحافظة (أربيل) عام (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).
- كما حصلت على شهادة المتوسطة في المدرسة الدينية بمحافظة (أربيل) عام (٢٠٠٠ ـ ٢٠٠١).
- وحصلت على شهادة الإعدادية في مدرسة (ملا فائز الدينية) في أربيل، عام (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤).
- كما حصلت على شهادة البكالوريوس في جامعة صلاح الدين ـ كلية العلوم الإسلامية ـ قسم أصول الدين بأربيل، في عام (٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨).
- ثم حصلت على الإجازة العلمية في خدمة الشيخ الأستاذ (عبد الرحمن ماستاوه يى) في عام (٢٠٠٨م).
- والآن أعمل إماماً وخطيباً في وزارة الأوقاف والشئون الدينية – جامع أبو بكر الصديق بأربيل.
- وفي عام (٢٠١٥) التحقت بالدراسات العليا – ماجستير في جامعة بنغول.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**JALIL RASOOL ABDULRAHMAN**
Doğum Yeri	**ERBİL- IRAQ**
Doğum Tarihi	**20\12\1986**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**EBİL ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERİA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERİA**

YABANCI DİL BİLGİSİ

Arapça	**Orta derece**

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	**VAKIFLAR BAKANLIGI**
Görevi/Pozisyonu	**İMAM HATIB**
Tecrübe Süresi	**11 YIL**

İLETİŞİM

Adres	**ARBEL**
E-mail	**Mala.jalil88@gmail.com**